جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مكافحة جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
يونسي فرحات

إشراف الدكتور:
بلهوط ابراهيم

لجنة المناقشة

1: د. قاسة عبد الرحمان.....رئيسًا
2: د. بلهوط ابراهيم .....مشْرِفًا ومقرّرًا
3: د. زعادي محمد جلول.....ممتحنًا

السنة الجامعية

2024/2023

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من له الفضل في تعليمنا وتوجيهنا وأخص بالذكر الأستاذ «بلهوط براهيم» الذي لم يدخر جهدا في إتمام هذا العمل، وأقدر فيه الرزانة والهدوء الذي يتمتع به وسعة صدره

وشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة التي ستتفضل بتقييم وتوصيب هذا العمل

كما لا يفوتني أن اهدي هذا العمل إلى من ربتي على الثقة بالنفس والصدق وحفظ الأمانة وكانت لي سندا كلما ضاقت بي السبل

أمي حفظها الله ورعاها

الى ذكرى أستاذي: أسديدان سليمان، رحمه الله وطيب ثراه وأراه مقعده في الجنة وأسكنه الفردوس الأعلى

يونسي فرحات

مقدمة

تطورت الأسلحة عبر العصور، بدء بصناعتها من الحجر والعظام، حيث أحدث اكتشاف الحديد نقلة نوعية، فاستغله الإنسان في صناعة وتجارة السيوف والرماح والحراب وغيرها. ولم يتوقف ذلك، وباكتشاف البارود وظف ذلك في تطوير الأسلحة النارية.

انتشرت صناعة وتجارة الأسلحة النارية، وأصبحت حرفة ومهنة، توسعت وأنشأت من أجلها شركات، وشيدت مصانع ومعامل، فاستثمرت أموال طائلة فيها، وحققت أرباح هائلة، وتنوع إنتاجها من حيث جودتها وكميتها ونطاق تسويقها.

لما كان الجشع من طباع بعض البشر، احترفها تجار وصناع خارج رقابة الدولة، منتهكين كل المعايير الإنسانية والأخلاقية فيها، وأكثر من ذلك، مورست بشكل منظم عابر للحدود الوطنية من طرف بارونات وكيانات وجماعات مختصة فيها، وانتشرت من خلال تذكية النزاعات المسلحة الدولية أو الأهلية، واختلاق الأزمات والنعرات، واغتنام ودعم التمرد وتأجيج الأوضاع، وتسليح العصابات والمليشيات والجماعات، من أجل تنشيط أعمالهم سعيا للربح المالي، فأمست الأسلحة النارية آلة حاصدة للحق في الحياة وسلامة البشرية واستقرار الدول، وحائل في تكريس مبدأ السلام وحل النزاعات بطرق سلمية والتعايش السلمي، وسببا في ارتفاع نسبة الجريمة باستعمال العنف المسلح أو التهديد به، وارتكاب جرائم أخرى أكثر فضاعة، ذهب ضحيتها أعداد كبيرة من أرواح الأبرياء.

إذ كان من المفروض، أن استعمال السلاح لا يكون إلا في يد الدولة باعتباره عصا قانونية، تضبط حيازته وحمله، واستعماله واقتناؤه، وصناعته والاتجار به بطريقة مشروعة، مأذون ومرخص بها، وتتم تجارته الخارجية وفق عقود مشروعة ومواصفات محددة.

أدرك المجتمع الدولي معضلة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية، وسعى إلى وضع اتفاقية دولية عالمية من أجل تجريمها وتقرير التعاون في مكافحتها، عن طريق بذل كل الوسائل والآليات في تحقيق ذلك، وتمييز الصنع والاتجار المشروع من غير المشروع.

سبب اختيار هذا الموضوع نابع من ذاتنا، من خلال نظرتنا وإحساسنا بخطورة فوضى انتشار السلاح الناري والإسراف في القتل ودون وجه حق، وضرب الآمنين، والتهديد باستعماله، والتوجس منه، كباعث نفسي ذاتي على أساس إيماني بأن السلاح الناري بقدر ما هو أداة دفاع، هو أداة أيضا أداة اعتداء وعدوان وقتل بطبيعتها، وتحريض وتمرد خاصة أن منبعه على العموم عبر الحدود بتجارة غير مشروعة لا أخلاقية ومادية بحتة.

كما أن السبب الموضوعي لاختيار هذا الموضوع، يكمن في أن جريمة الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري ظاهرة دولية خطيرة، مصنفة من طرف الأمم المتحدة في خانة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، التي تحتاج تكاتف الجهود الدولية في مكافحتها، باعتبارها عقبة أمام بذل السبل السلمية في حل النزاعات الدولية بالحوار العقلاني الدبلوماسي من اجل سلامة المجتمع، بعيدا عن سفك الدماء والإفساد في الأرض، وإبادة الشعوب والعدوان عليها، ومكافحة الإجرام الداخلي باستعمالها.

إذ أن مكافحة ومجابهة جرائم عديدة لا تقل خطورة عنها، كالتهريب والإرهاب، تستدعي مكافحة الاتجار غير المشروع للأسلحة باعتبارها أداة لتأمين تنفيذها ولصلتها المباشرة بها.

هذا الموضوع لم يحض بقسط وافر ومتخصص من الدراسة لدى الأساتذة والباحثين عكس باقي الجرائم العابرة للحدود الوطنية، على أساس امتداد أثارها ونشاطها، فكان سببا جعلنا نخوض فيه.

تهدف هذه الدراسة للوقوف أمام ماهية جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية كصورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المنظومة القانونية الدولية، والإحاطة بها ودراسة آليات صدها، من خلال عملية تحليل ونقد وتقييم واقتراح حلول، باعتبارها جريمة مستقلة، وفي نفس الوقت جريمة ذات صلة بجرائم أخرى لا تقل بشاعة عنها، اكتسبت أسبابا للقوة ومناعة من خلال الأسلحة النارية عن طريق الصناعة والتجارة غير مشروعة بها، وعليه مكافحتها تستلزم أوليا محاربة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

تتجلى أهمية دراسة موضوع ظاهرة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ذات الطابع الدولي، في أنها محل تكاتف الدول وتعاونها ببذل جهود من اجل مكافحتها تحقيقا للسلم والأمن الدوليين وحفظ حياة الموطن وحماية ممتلكاته، واستقرار الدول وإرساء النظام العام، بقمع الجريمة، وترسيخا لمبدأ العالمية في تجريمها، بتحديد كل معالمها، تجنبا لأثارها، بوضع سياسة مواجهة ووقاية وعلاج متكاملة، تذليلا لكل العقبات والعوائق التي تصدهم في ذلك.

هذه الدراسة منصبة على وصف ظاهرة اجتماعية إجرامية، عابرة للأوطان، تتطلب منا البحث في إطارها القانوني بتعريفها والبحث في محلها، وبيان أركانها وعلاقتها الوثيقة ببعض صور الإجرام المنظم الأخرى، ودراسة آليات مكافحتها، وأوجه التعاون الشرطي والجمركي، التشريعي والقضائي في تحقيق ذلك، متبعين في ذلك قواعد المنهج الوصفي بالانتقال من العام إلى الخاص.

بالإضافة إلى المنهج التحليلي، بتحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية موضوع التجريم، وكذا تقييم آليات قمعها ومكافحتها، بتلمس مواضع الخلل والنقص فيها واقتراح حلول لها، دعما لإصلاح المنظومة القانونية الدولية في هذا الجانب.

وتم طرح إشكالية للموضوع تتمثل في:

ما مدى فعالية آليات التعاون الدولي في مواجهة وقمع جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؟

للوصول إلى إجابة وافية لهذه الإشكالية، قسمنا خطة الدراسة إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول للإحاطة بالإطار المفاهيمي لجريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة

غير مشروعة، من خلال مبحثين، في الأول بحثنا فيه عن ماهية هذه الجريمة وعن محلها، أما في المبحث الثاني بحثنا عن أركانها وصلتها ببعض صور الإجرام المنظم.

ثم انتقلنا في الفصل الثاني إلى دراسة آليات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة، تعرضنا في المبحث الأول إلى بيان آلية التعاون الدولي الشرطية والجمركية، ثم عمدنا في المبحث الثاني إلى البحث في آليات التعاون الدولي التشريعية والقضائية.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لجريمة الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية في القانون الدولي

تمهيد:

لما كان الإنسان عدو لأخيه الإنسان، أصبح السلاح الناري وسيلة إجرام وسفك للدماء، وأداة اعتداء وتخريب وترهيب، فأصبح في حوزة العصابات الإجرامية، فاحترفت العنف المسلح، فعمد المجتمع إلى تنظيمه ورسم ضوابط له، من حيث حمله واستعماله وحيازته، وجعله في عمومه تحت سلطة الدولة وبيدها.

إلا أن هذا لم يكن كافيا، لاستعماله من طرف ميلشيات وجماعات بشكل لا إنساني في نزاعات دولية وأهلية، سقط من ويلاتها الآلاف من المدنيين الأبرياء، بسبب دعم غير محسوب من جهات متواطئة أو من تجار وصناع يغلب عليهم الجشع والربح دون وازع أخلاقي، بلا رقيب ولا حسيب.

أمام هذه الظاهرة الإجرامية، التي تطورت وانتشرت، واتسعت وعبرت الأوطان، أدرك المجتمع الدولي خطورة ذلك، وبعد جهد جهيد، نجح في إبرام اتفاقية بخصوص مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000، التي ما بات أن أتممها ببروتوكول يجرم الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة، كما عمد إلى تنظيم تجارة الأسلحة النارية، وبعد مساع حثيثة توصل في سنة 2013 لإبرام معاهدة دولية تنظم تجارتها، وضعت معايير لها والتزامات دولية واجبة الاحترام، وجعلتها في يد الدولة وتحت رقابتها.

لدراسة هذه الظاهرة الاجتماعية الإجرامية على المستوى الدولي، وكصورة من صور الإجرام المنظم العابر للوطنية، ارتأينا في الفصل الأول إلى دراسة إطارها المفاهيمي في القانون الدولي، وذلك في مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

- المبحث الثاني: أركان جريمة الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية وصلتها ببعض الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

سنحاول في هذا المبحث دراسة التعريف الاصطلاحي والقانوني لجريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (**مطلب أول**)، ثم ننتقل إلى دراسة محل جريمة الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية (**مطلب ثاني**)، بالتطرق لماهية الأسلحة النارية وماهية الصنع والاتجار غير المشروع بها.

المطلب الأول

تعريف جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعريف الاصطلاحي والقانوني لجريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي لجريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية هي كل صنع أو اتجار مخالف للقواعد القانونية المتعلقة بصناعة وتجارة الأسلحة النارية سواء الداخلية أو الخارجية.

بما أن تجارة الأسلحة نشاط تجاري مقنن ومضبوط، يمارس وفقا للقانون الداخلي الذي يجسد الالتزامات الدولية من خلال معاهدة تجارة الأسلحة، فإن مخالفة تلك القواعد يشكل جريمة داخلية أو دولية.

إن الحديث عن الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية يجعلنا نبحث عما يميزه عن الصنع والاتجار المشروع بالأسلحة النارية، وعن الأسلحة المحظورة دوليا والأسلحة الممنوعة، محل القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، بتجنب أعمال القسوة الزائدة[1].

الاتجار المشروع بالأسلحة النارية هو كل صنع لها واتجار بها يتم وفقا للقواعد التجارية والصناعية المسطرة من الدولة بخصوصها، على أساس أنه عمل من الأعمال التجارية والصناعية، مصرح به وخاضع للرقابة، نجده في بعض الدول حكر على الدولة دون الخواص، فلا يرخص ولا يؤذن لهم في ممارسته.

قسم قانون النزاعات المسلحة الأسلحة إلى ثلاثة أنواع حسب وضعها القانوني: أسلحة محرمة، أسلحة مقيد استخدامها وأسلحة منظم استخدامها[2]. جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، لا تدخل فيها أسلحة الدمار الشامل بأنواعها البيولوجية والنووية

[1] بن يونس خالد، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2010- 2011، ص 05.

[2] تمارا برو، استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار المنهل، بيروت، 2015.

والكيماوية، بمعنى آخر الأسلحة النارية التقليدية غير محظورة دوليا والاتجار بها مسموح به في حدود احترام معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لسنة 2013، من أجل ضمان الأمن الإنساني بمنع انتشارها والاتجار غير مشروع فيها[1].

أما أسلحة الدمار الشامل، التي ما سميت بهذا الاسم إلا لما تسببه من دمار كبير واسع النطاق، سواء على المباني والمرافق والمنشآت، وحصاد بالجملة في أرواح العسكريين أو المدنيين أو الحيوانات والنباتات بدون تمييز، بالإضافة إلى آثارها المستقبلية على الحياة والخليقة. فتعتبر أسلحة ممنوعة دوليا وخاضعة لبرنامج الأمم المتحدة لنزع السلاح ورقابة دولية ومنع صارم على إنتاجها[2].

هناك من الأسلحة ما صنف تحت الحظر الشامل في استعمالها لمخالفتها للقانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة، وهي تلك الأسلحة التي تسبب آلاما شديدة وأضرارا زائدة، أو تستعمل فيها ذخيرة محظورة تتمثل في رصاصات قابلة للتمدد أو التسطح بسهولة في الجسم البشري، كتلك ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة، وأي استعمال لها يعرض صاحبها لعقوبة جريمة الحرب[3].

كانت الحكمة من حضرها تحقيق التوازن بين اعتبارات الضرورة العسكرية والإنسانية، لذا تم حظر الكثير من الأسلحة، فتخرج من مجال الصنع والاتجار المشروع، نذكر منها أسلحة الليزر المسببة للعمى، وتلك العشوائية التي لا يميز فيها الهدف العسكري من الهدف المدني[4].

وعليه فجريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية تتعلق بمخالفة القواعد التنظيمية والتشريعية في ممارسة صناعة وتجارة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، كأساس في تجريمها.

كما أن وصفها بالنارية يجعلها أسلحة بطبيعتها Armes par nature، تتميز عن الأسلحة البيضاء وأدوات الحياة العادية المستعملة كسلاح كسكاكين المطبخ[5].

سبب تجريم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية هو تنامي معدل الإجرام بسبب انتشارها لسهولة اقتنائها من الأفراد دون ترخيص من الدولة، كمسبب أساسي في تذكية شعور الانتقام في المجتمع، وصعوبة قمع عصابات الأحياء والمليشيات بسبب تسلحها غير مشروع من تجار غير شرعيين، خاصة لما يكون نشاطهم عابر للحدود الوطنية في شكل

[1] رحماني مهدي، مساهمة تجارة الأسلحة في تعزيز السلم والأمن الدولي، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 36.

[2] عبد الحق مرسلي، المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية " دراسة حالة الملف النووي الإيراني"، أطروحة دكتوراه تخصص علوم في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2012-2013، ص 19.

[3] المادة 08 فقرة "ب"، بند 17 إلى 20 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني "مقدمة شاملة"، تنسيق: إتيان كوستر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أغسطس 2016، ص 107.

[5] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم: المخدرات- الأسلحة والذخائر- التشرد- الاشتباه- التدليس والغش- تهريب النقد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ص 334.

منظم متعلق بتمويل الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات، بالإضافة إلى تسببها في إطالة أمد النزاعات الدولية والأهلية، وفي جرائم دولية كالإبادة الجماعية والعدوان.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

التعريف القانوني لجريمة الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية يجد مصدره في الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية الداخلية، التي سنذكرها على سبيل الاستشهاد فقط ودون حصرها.

أولا: في الاتفاقيات الدولية.

1- في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001 المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

لم يرد تعريف تحت مسمى جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية في البروتوكول، إلا انه يستنتج من تعريف الصنع غير المشروع الذي قصد به كل صنع أو تجميع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة، من خلال أجزاء ومكونات متجر بها بصورة غير مشروعة، أو دون ترخيص أو إذن وفق القانون الداخلي للدولة مكان الصنع أو التجميع، أو عدم وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها[1].

بالإضافة إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية الذي جاء في المادة 3 فقرة "هـ" الذي يعني كل عملية استيراد أو تصدير للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، أو اقتناؤها أو بيعها، أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى، دون إذن الدول الأطراف المعنية، أو لكون الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات تحدد هويتها[2].

من خلال نص المادة 03 فقرة (د) و(ه) يتبين لنا أنها كل نشاط غير مشروع سواء تعلق بالصنع المباشر أو التجميع أو عدم الوسم أو بالتجارة الخارجية بالاستيراد أو التصدير أو بالتجارة الداخلية بالشراء (الذي عبر عنه بمصطلح "اقتناء") والبيع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، ذلك في كل الحلقات الاقتصادية بما فيها التسليم والتحريك والنقل، وتكون هذه العمليات دون إذن ورضا أي من الدول الأطراف أو دون وسمها.

كل هذه العمليات منصبة على الصنع والاتجار غير شرعي بالأسلحة النارية، شامل لكلها ودون تحديد، صغيرة أو خفيفة أو ثقيلة، أو لأجزائها ومكوناتها والذخيرة على اختلافها وتنوعها.

2- في اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمواد المتفجرة والمواد الأخرى ذات الصلة بها لسنة 2010.

[1] أنظر المادة 03 فقرة (د) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001.

[2] أنظر المادة 03 فقرة (هـ) من نفس البروتوكول.

هذه الاتفاقية هي الأخرى لم تعرف جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية صراحة، إلا أنها تعرضت لتعريف محدد للصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ذلك من خلال نص الفقرة الأولى المادة الأولى منها، التي عبرت عن المقصود بالصنع غير المشروع، الذي يعني كل صنع أو تجميع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وما يتعلق بها من مواد من خلال أجزاء ومكونات متجر بها بصورة غير مشروعة، أو دون ترخيص أو إذن وفق القانون الداخلي للدولة مكان الصنع أو التجميع، أو عدم وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها[1].

يقصد بالاتجار غير المشروع وفق الفقرة الثانية من المادة الأولى، كل استيراد وتصدير، اقتناء، بيع، تسليم، نقل، وتحريك للأسلحة النارية، الذخيرة، المتفجرات، والمواد الأخرى المتصلة بها، من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى، إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك[2]. يتضح لنا من خلال الجمع والتركيب بين الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى، نجد أن جريمة الصنع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية هي كل صنع أو تجميع للأسلحة النارية أو أجزائها أو مكوناتها دون رخصة أو وسم عليها، بالإضافة إلى كل عملية من عمليات الاتجار بها، من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى، إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك.

3- في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010.

عالجت هذه الاتفاقية مسألة تجريم الصنع والاتجار بالأسلحة النارية كصورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية دون تفصيل في أحكامها ودون تعريف لها، واكتفت بتبيان الأفعال المجرمة المكونة لها في المادة 19 منها، التي يفهم منها على أنها كل إنتاج غير مشروع لأية مواد متفجرة أو أسلحة نارية أو ذخائر، أو صنعها، أو تجميعها، أو تهريبها، أو الاتجار أو الوساطة فيها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو اقتنائها أو نقلها، أو التصرف فيها.

وكل صنع لأجهزة أو آلات أو أدوات أو مواد أو أجزاء تستخدم في إنتاج الأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات، أو الاتجار أو الوساطة فيها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو اقتنائها، أو نقلها، أو التصرف فيها.

وكل تنظيم أو إدارة أو تمويل متعلق بما سبق[3].

ثانيا: في بعض التشريعات الداخلية.

نذكر منها على سبيل المثال ما ورد في القانون الجزائري والمصري والفرنسي.

---

[1] أنظر المادة 01 فقرة1 من اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمواد المتفجرة والمواد الأخرى ذات الصلة بها لسنة 2010.

[2] أنظر المادة 1 فقرة 2 من نفس الاتفاقية.

[3] أنظر المادة 19 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010.

1- في التشريع الجزائري.

جاء التنظيم الخاص بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة بالأمر 97-06 المؤرخ في 21 جانفي سنة 1997، فنص في مادته الأولى على الحظر على كامل التراب الوطني، مع احترام الأحكام المقررة فيه، لصناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة كما هي محددة ومصنفة في المواد 2 و3 و4 منه، كما يحظر استيراد ذلك وتصديره ، والمتاجرة به، واقتناؤه، وحيازته، وحمله، ونقله[1].

كما جاءت في المادة السابعة منه لحظر صناعة الأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 1 و2 و3، كما يحضر تصديرها واستيرادها والمتاجرة بها[2]. وهي حكر للدولة عبر وزارة الدفاع الوطني التي لها الترخيص بصناعة بعضها والذخيرة واستيرادها وتصديرها[3].

وعليه يفهم من خلال المواد المذكورة أن كل صنع أو اتجار بالأسلحة النارية غير مشروع يعتبر ممنوع ومحظور يعاقب عليه القانون، إلا بترخيص إداري في إطار مهام الضبط الإداري كمقتضى فرض الرقابة والتنظيم لحماية أمن المواطن والدولة[4].

2- في التشريع المصري.

تطرق المشرع المصري إلى تنظيم مسألة الأسلحة والذخائر، وذلك في الباب الثاني من القانون رقم 394 لسنة 1954 في استيراد الأسلحة وذخائرها والاتجار بها وصنعها وإصلاحها، الذي لا يجوز إلا بترخيص من الوزارة المكلفة بذلك، وقام بوضع إجراءات صارمة في ذلك بغية بسط رقابة وسيطرة عليها، باعتبار كل مخالفة لها يعرض صاحبها لعقوبات جزائية[5].

3- في التشريع الفرنسي.

أشار المشرع الفرنسي إلى هذه الجريمة في المادة الأولى دون تعريفها صراحة، من خلال المرسوم رقم 2013- 700 مؤرخ في 30 جويلية 2013، فعرف في الفقرة الثالثة سادسا الصنع غير مشروع على أنه كل صنع أو تحويل أو تعديل أو تجميع لسلاح من أجزاء جاهزة أو غير جاهزة أو ذخيرة دون ترخيص أو دون وسم، بالإضافة إلى حيازة أجهزة وأدوات أو مواد خاصة بصنع سلاح دون الحصول على ترخيص الصنع والاتجار.

وفي الفقرة الثالثة إحدى عشر عرف الاتجار غير مشروع بالأسلحة، الذي يعني كل اقتناء، بيع ونقل الأسلحة النارية، مكونات الأسلحة، والذخائر أو مكونات الذخيرة، والأدوات

---

[1] أنظر المادة 01 من الأمر 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة في22 يناير 1997، ص 4 - 9.

[2] المادة 07 من نفس الأمر.

[3] المادة 08 من نفس الأمر.

[4] يعيش مجيد، الإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في التشريع المصري والجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 290.

[5] أنظر المواد من 12 الى 24 من القانون رقم 394 لسنة 1954، الوقائع المصرية، العدد 53 مكرر "غير اعتيادي"، 08 يونيه 1954.

أو المواد الخاصة بتصنيع الأسلحة، دون إذن بذلك أو انتهاك القوانين الأوروبية أو الدولية، عن طريق نقلها عبر الإقليم الوطني أو عبر إقليم دولة أخرى[1].

المطلب الثاني

محل جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

لكل جريمة محل يتعلق به كالآداب أو الأموال والاعتبار، وفيما يخص هذه الجريمة نجدها مرتبطة بالأسلحة النارية والصنع والاتجار غير مشروع بها.

الفرع الأول: الأسلحة النارية.

سنحاول في هذا الفرع الإحاطة وتحديد مفهوم الأسلحة النارية بتعريفها ومكوناتها وأنواعها.

أولا: تعريف الأسلحة النارية.

سنحاول التطرق لتعريف الأسلحة النارية من خلال بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية كصك عالمي واتفاقية الدول الأمريكية بشأن الأسلحة النارية كأحد الصكوك الإقليمية.

1- يقصد بالسلاح الناري وفق بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001:

أي سلاح محمول ذي سبطانة، يطلق أو هو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو النماذج المقلدة، ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها وفقا للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صنعت بعد عام 1899[2].

وعليه فالسلاح الناري يختلف عن السلاح الهوائي والسلاح الأبيض وسلاح الدمار الشامل وغيرها من الأسلحة، على أساس أنه عبارة عن آلة مصممة لإطلاق مقذوف بواسطة مادة مشعلة ومادة متفجرة أو يمكن تحويله ليقوم بإطلاقه[3].

ولا يكون الصنع والاتجار بالسلاح الناري مجرما فيما يخص الأسلحة العتيقة أو الأثرية، وهي تلك الأسلحة المصنعة قبل سنة 1899، بمعنى آخر ما صنع من أسلحة قبل القرن العشرين.

---

[1] Article 1 alinéa 3 décret n° 2013-700 du 30 juillet 2013 portant application de la loi n° 2012-304 du 06 mars 2012 relative à l'établissement d'un contrôle des armes moderne, simplifie et préventif, journal officiel de la république française du 02 aout 2013.

[2] أنظر المادة 03 فقرة (أ) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سالف الذكر.

[3] هذا ما جعله يسمى بالسلاح الناري.

2- وعرفته اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الصنع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها لسنة 2010 على أنه:

أي سلاح ذي مسورة يطلق، أو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة لإطلاق رصاصة أو قذيفة بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية التقليدية المصنوعة قبل القرن العشرين أو نماذجها المقلدة، وأي سلاح آخر أو جهاز مدمر آخر مثل القنابل المتفجرة، الحارقة أو الغازية، القنابل اليدوية، القذائف، قاذفات القذائف، الصواريخ، الأنظمة الصاروخية، أو الألغام[1].

وما يميز هذا التعريف للسلاح الناري عن التعريف الذي أورده البروتوكول في المادة 3 منه هو نصه على القنابل المتفجرة الحارقة أو الغازية، اليدوية، قاذفات القذائف، الصواريخ، الأنظمة الصاروخية والألغام، لأنها نفسها تطلق مقذوفا بفعل الضغط المتولد عن احتراق مادة مشتعلة، رغم أنها لا تتوفر على سبطانة.

ثانيا: مكونات الأسلحة النارية.

السلاح الناري عبارة عن آلة ميكانيكية مكونة من مجموعة من أجزاء، لكل واحد منها دوره في عمل السلاح الناري، أما ما يستعمل في حفظه أو تنظيفه فهي ملحقات ليست أساسية، ولا تدخل في تصميمه وإطلاق المقذوف.

يقصد بمكونات السلاح الناري حسب بروتوكول الأسلحة النارية، أي عنصر أو عنصر استبدال مصمم خصيصا لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة أو الهيكل أو علبة المغلاق أو المزلق أو الاسطوانة أو المغلاق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمم أو معدل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري[2].

تجدر الإشارة أن مكونات الأسلحة النارية تشترك وظائفها في الأسلحة النارية، وهي نفسها على العموم، يبقى حجمها وعددها وزيادتها ونقصانها متعلق بالسلاح بحد ذاته، بحجمه ومظهره وعلامته وتصميمه.

من خلال المادة الثالثة فقرة "ب" السلاح الناري يتكون من:

1- السبطانة (الماسورة).

هي الجزء الأنبوبي المستقيم من الأسلحة النارية، مصنوعة من مواد فلزية، تكون من داخلها ملساء أو محلزنة بخطوط متوازية، تكون من بداية غرفة الخرطوش إلى فوهة الماسورة، وظيفتها مرور وتوجيه المقذوف، كلما زاد طولها زاد مدى التصويب.

[1] أنظر المادة 01 الفقرة 3 (أ) و(ب) من اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الصنع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بها لسنة 2010.

[2] أنظر المادة 03 (ب) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة سالف الذكر.

2- المغلاق (التربـاس).

يعمل على غلق الطرف الخلفي للسبطانة لتحتفظ بالذخيرة، ويكون ذلك عند انطلاق المقذوف، ثم ينسحب للخلف ليطرح خرطوش القذيفة الفارغ ثم يعبأ مرة أخرى.

3- الهيكل (الجسم المعدني).

يعتبر كالهيكل العظمي لدى الإنسان، يحمل كل أجزاء السلاح الناري بصفة متماسكة لبعضها البعض، يساعد على حمل السلاح وتعليقه ومسكه وتوجيهه.

4- المخزن.

يعتبر مستودع الخرطوشة الاحتياطية، ويكون في الأسلحة التكرارية أو الرشاشة ويختلف حجمه وموضعه وعدد الخراطيش المخزنة فيه من سلاح لآخر، ويكون إما ثابت أو منفصل، يقوم على نقل الذخيرة إلى غرفة النار.

5- الزناد.

عتلة أو زائدة، لها شكل مقوس غالبا، يتم الضغط عليها بإبهام اليد عند مسك السلاح وتوجيهه للرمي وإطلاق المقذوف، عن طريق تحرير الطارق أو المطرقة ليضرب الصاعق[1].

6- صمام الأمان (آلية السلامة).

وظيفة هذا الجزء منع انفلات الطلقات ووقف تشغيل السلاح الناري إلا بإرادة مستعمله، من اجل سلامته وأمانه[2].

7- الذخيرة.

يقصد بالذخيرة حسب ما نصت عليه المادة الثالثة فقرة (ج) من بروتوكول الأسلحة النارية لسنة 2001، كل الطلقات الكاملة أو مكوناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعيلة والمسحوق الداسر، والرصاصة أو المقذوف، التي تستعمل في السلاح الناري، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدول الأطراف المعنية[3].

هذا يعني أن الذخيرة أوسع مفهوما من الطلقة إذ تشمل كل من:

أ- الظرف: هو أنبوب ذي شكل مناسب مصنوع من البلاستيك أو النحاس، يحمل كل من الرصاصة في الجهة الأمامية والكبسولة أو الشعيلة من الجهة الخلفية، وفي داخله نجد المسحوق الداسر.

[1] تصنيف: مكونات سلاح ناري، موقع ويكيبيديا https://ar.m.wikipedia.org الاثنين 27 ماي 2024 على الساعة 20:15.

[2] انظر الملحق رقم 1.

[3] انظر المادة 03 فقرة (ج) من البروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سالف الذكر.

ب- الشعيلة: وظيفتها إحداث الشرارة من أجل احتراق المسحوق الداسر، يكون ذلك بفعل ضربها من طرف الإبرة أو القادح.

ج- المسحوق الداسر: وهو مسحوق البارود المضغوط داخل الغلاف، الذي يولد اشتعاله ضغطا يسبب في انطلاق الرصاصة عبر الماسورة نحو المرمى[1].

د- الرصاصة: هي المقذوف المكون من الرصاص المغطى بطبقة من المعدن، والتي يجب أن لا تكون من النوع الممنوع استعمالها دوليا[2].

ثالثا: أنواع الأسلحة النارية.

يتنوع ويصنف حسب معايير كالحجم وطول وشكل السبطانة وغرضها.

1- **معيار الحجم.**

يصنف إلى أسلحة خفيفة، صغيرة وثقيلة (الأسلحة التقليدية).

أ- الأسلحة النارية الصغيرة Small armes .

الأسلحة الصغيرة ذات عيار صغير[3]. مصممة للاستعمال الفردي، سهلة الحمل من مستعملها، كتلك التي نجدها عند أفراد الشرطة والأمن الداخلي، تستعمل ضد الأفراد، تتمثل في المسدسات العادية والمسدسات نصف أوتوماتيكية، والبنادق والرشاشات الصغيرة.

الأسلحة الصغيرة تمتاز باستعمالها في اغلب النزاعات الحاضرة بشكل أساسي، وهي الأسلحة التي يقع عليها الاختيار في الحروب الأهلية والإرهاب والجريمة المنظمة وحرب العصابات[4].

ب- الأسلحة النارية الخفيفة Light Weapons.

أسلحة ذات الوزن الخفيف، تستخدم من قبل أفراد أو فريق أو طاقم للرمي على مسافة قريبة، وتحمل على المركبات المضادة للطائرات والدبابات بما فيها القوة الصاروخية ومدافع الهاون والرشاشات ذات العيار الكبير والقنابل اليدوية، تمتاز عن الصغيرة بكثافة القوة النارية والأهداف المراد تدميرها[5].

---

[1] السيد أبو الحمد رجب، المرجع السابق، ص 216.

[2] أنظر الملحق رقم 2.

[3] ستيف توليز وتوماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح UNIDIR، 2003، ص 37.

[4] ميليسا غليس، نزع السلاح "دليل أساسي"، الطبعة الثالثة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص 69.

[5] سارة باركر وماركوس ولسون، دليل عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، منشورات مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، الطبعة الثالثة، جنيف، 2016، ص 91

ج- الأسلحة النارية الثقيلة.

أسلحة حربية كالدبابات والطائرات والغواصات والبوارج والسفن الحربية، التي عددتها المادة الثانية من معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية ماعدا فئة الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة[1].

2- معيار طول وشكل السبطانة.

يقصد بالماسورة أو السبطانة ذلك الأنبوب الذي يمر فيه المقذوف، والمخصص لتوجيه، المتباينة من حيث طولها فنجد الطويلة والقصيرة، ومن حيث شكلها نجد الملساء والمحلزنة (المخددة، المشخنة).

أ- معيار طول السبطانة:

- الأسلحة النارية ذات السبطانة الطويلة، تثبت بالكتف عند الرمي، مثل بنادق الصيد أو القنص.
- الأسلحة النارية ذات السبطانة القصيرة، ذات قبضة اليد كالمسدسات[2].

ب- معيار شكل السبطانة.

من المعايير الهامة في تحديد وظيفة السلاح الناري ومواطن استعماله، وهو تصنيف فني وتقني، وتكون إما ذات ماسورة ملساء أو محلزنة[3].

- الأسلحة النارية ذات الماسورة الملساء، تكون في بنادق الصيد، ماسورتها أحادية أو ثنائية، سواء أفقية أو عمودية، ذات سبطانة غير محلزنة في جوفها.

- الأسلحة النارية ذات الماسورة المحلزنة، نجد فيها ماسورة محلزنة في جوفها، تحتوي على أخاديد أو أحافير بشكل متوازي وحلزوني، باتجاه واحد سواء لليمين أو لليسار، على امتداد محيطها وطولها إلى غاية الفوهة، فينطلق المقذوف لولبيا حفاظا على توازنه ليصيب هدفه، إذ تعتبر من أخطر الأسلحة النارية[4].

3 - معيار الغرض.

تصنف وفق هذا المعيار إلى حربية، مدنية، أثرية.

أ- الأسلحة النارية الحربية.

تكون غايتها حربية، متعلقة بالجيوش النظامية ومرتبطة بالحروب والمعارك كوسيلة دفاع أو هجوم، دفاع استباقي أو عدوان واعتداء على جيش أو جماعة أو أفراد، على دولة أو جزء من إقليمها، على اعتبار السلاح عامة أداة لشن الحروب، ومن أسباب القوة وفرض الهيمنة منذ القدم، وما السلاح الناري إلا حلقة من حلقات تطوراته.

الأسلحة النارية الحربية، إما أن تكون برية كالمدرعات أو قاذفات الصواريخ والمدافع أو جوية كالطائرات النفاثة والهجومية والمسيرات وطائرات الاستطلاع والاستخبار

[1] أنظر المادة الثانية فقرة 1 من اتفاقية تجارة الأسلحة لسنة 2013.
[2] السيد أبو الحمد رجب، نفس المرجع، ص 215.
[3] هناك من يستعمل مصطلح مصقولة للدلالة على الملساء، ومصطلح مخددة أو مشخنة للدلالة على المحلزنة.
[4] حسين شحرور، المرجع السابق، ص 65.

وغيرها، أو بحرية كالغواصات والبوارج وحاملات الطائرات والزوارق الحربية، وقد عددت اتفاقية الأمم المتحدة لتجارة الأسلحة ثماني فئات منها باعتبارها أسلحة حربية تقليدية، أخضعتها لمعايير مضبوطة بخصوص التجارة الدولية فيها[1].

ب- الأسلحة النارية المدنية.

أسلحة نارية يرخص بها لأغراض مدنية كالصيد، رياضة الرماية، الحماية الشخصية والاستخدام المهني لضرورة العمل البيطري مثلا[2].

ج- الأسلحة النارية العتيقة.

يقصد بها أسلحة خارجة عن الخدمة، وتلك الموضوعة في المتاحف كتذكار أو لتأريخ حقبة تاريخية، فتعتبر في حكم التحف الأثرية دون النظر لصلاحيتها، ولا يكون السلاح الناري أثريا وعتيقا أصليا أو مقلدا إلا ما تم صناعته قبل سنة 1899، ويكون تعريف الأسلحة النارية العتيقة وحصرها من مهمة التشريعات الداخلية حسب المادة 3 فقرة (أ) من البروتوكول عند تعريفها للسلاح الناري[3].

تجدر الإشارة إلى أن السلاح الناري المصنوع بعد سنة 1899 يعتبر سلاحا أثريا وعتيقا، لكن السلاح المصنوع بعد هذه السنة، ولو بمرور الزمن وسحبه من الخدمة لأي سبب كان، ولو لتطوير الجيوش وتجديد تسليحها، لا تكون تجارته مباحة بمفهوم المادة 3 فقرة (أ) من البروتوكول إلا عند تقرير التشريعات الداخلية عكس ذلك.

إن لتحديد نوع السلاح أهمية كبيرة في مجال مكافحة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على المستوى الدولي والداخلي، بالإضافة إلى أهميته في البحث والتحري في الجرائم التي يستعمل فيها، بقياس المقذوف المستخرج من الضحية ومعالمه ومسافة إطلاقه وزاوية ذلك، فتساعد في تحديد هوية السلاح وحامله أو حائزه وكذا مصدره وخصائصه[4].

كما يعرف من الجروح التي تسببها الطلقة، المسافة بين فوهة السلاح الناري والهدف، فتكون إما ملامسة أو قريبة جدا أو قريبة أو بعيدة، وكلما كانت الماسورة أطول كلما كانت السرعة أكبر[5].

الفرع الثاني: الصنع والاتجار غير المشروع (بالأسلحة).

الأصل مشروعية الصنع والاتجار بالأسلحة النارية المسموح به، عكس تجارة وصناعة الأسلحة الممنوعة أو المحرمة دوليا محل حظر ورقابة دولية صارمة، التي لا

[1] انظر المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لتجارة الأسلحة سالفة الذكر.

[2] سارة باركر وماركوس ولسون، دليل عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، منشورات مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، الطبعة الثالثة، جنيف، 2016، ص 14.

[3] انظر المادة 3 فقرة (أ) من البروتوكول سالف الذكر.

[4] السيد أبو الحمد رجب، الطب الشرعي وتحقيق الأدلة الجنائية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 218.

[5] حسين شحرور، الأسلحة النارية في الطب الشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، تموز 2004، ص 135.

يجوز فيها الصنع والاتجار إطلاقا، على أساس أنه نشاط تجاري مقنن بقوانين داخلية وخاضع لمعاهدة دولية لتجارة الأسلحة، يساهم في الدخل القومي، وفي امتصاص البطالة، ومصدر لدخل أرباب العائلات العاملين في مجاله، فيكون هذا النشاط حكرا على الدولة، تضعه تحت وصاية السلطة المكلفة بحقيبة الدفاع أو الاقتصاد أو تسمح بممارسته من طرف الأفراد، كإسناده لشركات المصنعة والمصدرة أو المستوردة ما دام في إطار احترام القانون.

والاستثناء عدم مشروعية الاتجار بالأسلحة النارية، عند مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الداخلية، والمعايير الدولية المحددة في ذلك، التي تحكم صناعتها كاملة أو لأجزائها ومكوناتها، لبعضها أو كلها، أو بتجميعها أو بصيانتها فقط أو للذخيرة المناسبة لها. وتجارتها من بيع وشراء أو تصدير واستيراد أو نقلها وتسليمها.

أولا: تعريف الصنع والاتجار غير المشروع.

لتحديد معنى الصنع والاتجار غير مشروع يجب البحث في معناه اللغوي والاصطلاحي والقانوني.

1- التعريف اللغوي للصنع والاتجار غير المشروع.

من خلال عبارة "الصنع والاتجار غير المشروع"، نجد أنها مكونة من جزأين "الصنع والاتجار" و"غير المشروع".

أ- الصنع والاتجار.

- الصنع والصناعة بكسر الصاد وفتحها، جمع صنائع وصناعات، المزاولة اليدوية لإيجاد الأشياء، حرفة الصانع وهو كل علم أو فن مارسه الإنسان حتى يمهر فيه ويصبح حرفة له، وتكون تقليدية أو حديثة.

- الاتجار، تاجر يعني التعامل في الأسواق بيعا وشراء، والتجارة هي حرفة التاجر وتعني تقليب المال لغرض الربح.

ب- غير المشروع.

مصدر ميمي، مشروعية، وإذا أضفنا أداة "غير" أصبح معناه كل عمل غير مسوغ أو مشرع، ما يحصل بغير الطرق أو الوسائل القانونية[1].

2- التعريف الاصطلاحي للصنع والاتجار غير المشروع:

كل فعل ورد نص قانوني أو تنظيمي يسمح به يعتبر فعلا مشروعا، وكل فعل يحظره نص تنظيمي أو قانوني يعتبر محظورا وممنوعا غير مشروع، فيه وضعت نظرية الشرعية، وهذا مرهون بالنظام القانوني لكل دولة على حدى.

[1] المعني الجامع، قاموس عربي عربي، موقع https://www.almaany.com السبت 2024/05/18 على الساعة 10:30.

والأصل في الأفعال الإباحة ما لم يرد نص يحظرها، ويضفي عليها وصف الجريمة، وبما أننا في مجال الصناعة والتجارة غير المشروعة فإننا أمام نشاط أو عمل من الأعمال الصناعية والتجارية للأسلحة يحظرها القانون والتنظيم، فجعل منها عملا غير مشروع يجرمه ويعاقب عليه، وهو ما يميزه عن العمل غير المشروع في القانون المدني الذي يعتبر من مصادر الالتزام، يترتب عليه التزام بالتعويض.

الصنع غير المشروع هو كل تحويل للمادة الأولية المتمثلة في مجال الأسلحة في المعادن والخشب إلى سلاح ناري أو شيء قابل ليكون سلاحا ناريا بأن يطلق مقذوفا، ويدخل في ذلك التشكيل والتجميع والصيانة والإصلاح، فلا يهم كمية الإنتاج ولا أطرها وتأطيرها ولا نطاقها، أو الأجهزة والأدوات المستعملة في ذلك، دون ترخيص من الدولة.

أما الاتجار غير المشروع فهو كل عملية تجارية محظورة عن طريق التهريب أو السرية والتستر، سواء تعلقت بالاستيراد أو التصدير، أو البيع والشراء، أو النقل والتسليم، حصل ذلك في داخل الدولة أو عبر دولة ما أو إليها، دون إذن من الدولة.

3- التعريف القانوني للصنع والاتجار غير المشروع.

لم تبخل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسلحة النارية في تقديم تعريف للصنع والاتجار غير مشروع، وعليه ظهر لنا الاهتمام بذلك الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة المعني بالأسلحة النارية لنطاقه العالمي.

أ- الصنع غير المشروع.

طبقا للمادة الثالثة فقرة (د) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصنع غير المشروع هو كل صنع أو تجميع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة من أجزاء ومكونات متجر بها بصور غير مشروعة، أو دون ترخيص أو إذن من السلطة المختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع، أو دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها[1].

ب- الاتجار غير المشروع.

بالرجوع إلى المادة الثالثة فقرة (هـ) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الاتجار غير المشروع هو كل استيراد للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى، إذا كان أي

[1] أنظر المادة 3 فقرة (د) من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة السالف الذكر.

من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة غير موسومة بعلامات[1].

ثانيا: مميزات الصنع والاتجار غير المشروع.

يتميز الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية بمخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة به، وإتيانه بصفة سرية وخطورة آثاره على المستوى الداخلي والخارجي.

1- مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية التجارية والاقتصادية.

باعتبار أن الصنع والاتجار بالأسلحة النارية نشاط صناعي وتجاري خاضع لمعايير وقواعد قانونية وتنظيمية تحدد كيفية ممارسته، وتضع له ضوابط وحدود، يشكل تعديها جريمة طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية، وأن تجريم هذا الفعل متفاوت من دولة لأخرى، كما تعتبر هذه المخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية مخالفة للنظام العام، وأساس مسؤولية الجاني في الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، المبنية على عصيان وتمرد عليها، وعدم الانصياع لها واحترامها وطاعتها، بجعل الأسلحة النارية محلا لعقد غير مشروع يساهم في الإضرار بأمن المجتمعات والدول، وسلامة الأفراد، من خلال انتشار ظاهرة الجريمة المسلحة[2].

2- السرية.

بما أن الجناة يعلمون عدم مشروعية أعمالهم المنصبة على الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، فأن نشاطهم يمتاز بالسرية والكتمان على سلطات المختصة في الدولة، باستعمال طرق تمكنهم من التستر والتحايل على القواعد الثابتة في ذلك، باللجوء إلى السوق السوداء والسوق الالكترونية المظلمة.

أ- السوق السوداء.

تجارة غير رسمية تنصب على تعاملات غير مشروعة في الاتجار بالأسلحة النارية بين الأفراد والجماعات بصورة سرية، متسترة وفي الخفاء، تتجلى في الشركات الوهمية والسماسرة والأسماء المستعارة وغيرها، تولدها الظروف الاقتصادية المتأزمة والمتشددة أو السياسات الضعيفة الهشة، نتيجة المنع أو فرض الرقابة[3].

كما تكون من دولة لدولة أخرى محاصرة عسكريا واقتصاديا وفرضت عليها عقوبات دولية، كما نجدها تمارس من دول تعاني أزمة اقتصادية ومشاكل مالية[4]. بحيث لا تدخل ولا تدرج في المحاسبة العامة ولا يصرح بها، فتبقى سرية على أساس أن تقييدها لدى الدولة يعتبر نشاطا غير مشروع ومخالف للقوانين، نفسها نفس النشاطات المحظورة، ولا يمكن

[1] أنظر المادة 3 فقرة (هـ) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] بن ددوش نسيمة، الاتجار غير مشروع بالسلاح الناري وأوجه التصدي له، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 69.

[3] بن ددوش نسيمة، نفس المرجع، ص 74.

[4] أنظر المادة 6 فقرة 1 من معاهدة تجارة الأسلحة لسنة 2013.

حصر حجمها وإحصاؤها بدقة، إلا ما يتم عند الحجز والمصادرة للعائدات الإجرامية، أين يتم تحويلها إلى خزينة الدولة.

السوق السوداء هي السبيل إلى امتداد نطاق ارتكاب جريمة الاتجار غير المشروع لتعبر إلى دول أخرى، واكتسابها الطابع المنظم، فتنتشر كالهشيم في النار، وتتصل بجرائم أخرى كالتهريب والإرهاب وتبييض الأموال وعموم الفساد.

ب- السوق الالكترونية المظلمة Dark web.

يكون باستغلال الوسائل الالكترونية في ترويج الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة عن طريق شبكة من السماسرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومواقع شبكة الانترنت، كأداة اتصال وتواصل، وعقد صفقات، وتسهيل التسليم والنقل والتحريك وتيسير عبورها[1].

وقد لوحظ استغلال منصات شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لزيادة مبيعات الأسلحة غير مشروعة في ليبيا عقبة ثورة 2011، وأظهرت التقارير انتشارها على نطاق واسع عام 2013[2].

3- الخطورة.

تكمن خطورة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة على المستوى الداخلي والدولي في آثارها، بالتشجيع على الجريمة، وخلق عصابات الأحياء، والتمرد على النظام العام، والمساس بالممتلكات وامن المواطنين، وأكثر من ذلك شدة خطرها على رجال الأمن في مواجهة ذلك باعتبارها السلطة المخولة في إنفاذ القانون.

بالإضافة إلى زعزعة استقرار الدول والمساس بالسلم والأمن الدوليين، بالتحريض والعدوان ودعم الجماعات الإرهابية والميلشيات وحركات التمرد والمرتزقة والمأجورين، مما يسبب في كوارث إنسانية وسقوط المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة، بالمساهمة في جرائم دولية أشد فتكا بالحياة البشرية كالجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية[3]. فلا تستعمل الدولة المعتدية قواتها المسلحة بصفة مباشرة، لكنها توظف تلك الجماعات المسلحة للقيام بأعمال عدائية مسلحة ضد الدولة المعتدى عليها، ذلك بتدبير وسعي منها، لحسابها أو برضاء منها[4].

ومن خطورتها ارتكابها بصورة منظمة عبر شبكة إجرامية محترفة لها عملاؤها واستعلاماتها ومروجوها وعمالها وخبراؤها من ذوي الاختصاص والكفاءة، مرتبطة بإطارات فاسدة في الحكومات والإدارات خاصة تلك المعنية بالمحاربة والمكافحة أو

[1] راجع جياكومو بيرسي باولي وآخرون، خلف الستار "التجارة غير المشروعة بالأسلحة النارية، والمتفجرات والذخيرة على الأنترنت المظلم"، Europe RAND، 2017.

[2] إن.آر جينزين جونز وإيان ملكولم، الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الانترنت في ليبيا، ترجمة: طلال أبو غزالة للترجمة والتوزيع والنشر، المعهد العالي للدراسات الدولية والتنموية، جنيف، سويسرا، 2017، ص 26.

[3] رحيم كاظم محمد الهاشمي، تجارة الأسلحة في الخليج العربي، الطبعة الأولى، دار علاء الدين، دمشق، 2000، ص39.

[4] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 49.

التفتيش. فيكون الطابع المنظم والمستمر لها، عامل يساعد في توسعها بجعله أمر سهل ويسير، بانتشارها عبر الوطنية، مما يمس بسيادة الدول وأمنها[1].

ثالثا: مبررات الصنع والاتجار غير المشروع (بالأسلحة).

يمكن تشبيه الصنع والاتجار غير المشروع بفيروس أو جرثوم لا ينشط إلا في ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية تناسبه، وتوفر له بيئته المفضلة، فضعفها وعدم استقرارها يبرر تناميها وانتشارها.

1- مبررات سياسية.

الصراعات السياسية بين الشرق والغرب، وما آلت إليه من سقوط الاتحاد السوفيتي وتفككه، إثر دعم انفصال الجمهوريات عنه، ومدها بالسلاح، من أجل إرساء سياسة القطب الواحد، أدى ذلك وبعد انتهائها إلى انتشارها في أوروبا الشرقية، كما نقلت تلك الأسلحة إلى أسيا وإفريقيا، عبر تجارة غير مشروعة بها.

بعد إرساء سياسة القطب الواحد، لجأت إلى تحريض بعض الأحزاب والجماعات المعارضة باسم الديمقراطية، التي انتهجت العمل المسلح في بسط التغيير والتحول الديمقراطي، زاد ذلك من تفاقم الوضع وانتشار الاتجار غير مشروع بالأسلحة.

بالإضافة إلى انتهاج سياسة الفوضى الخلاقة، التي طالما كانت إحدى المكائد من اجل ضرب كل قوة صاعدة، يخشى من تحولها إلى خطر على مكانتها وقوتها الردعية ونفوذها العالمي، بتشجيع تسليح طرف ضد طرف، خاصة بنبش الصراعات الحدودية والتاريخية والاثنية والدينية، كما حدث في العراق بعد الغزو الأمريكي.

كما ساهمت الثورات، من خلال تسليح المعارضة كما رأيناه في ليبيا وسوريا، الذي بات مبرر لنهج العمل المسلح من اجل استرجاع الحق في العمل السياسي، والتداول على السلطة، والتخلص من الكبت السياسي، طالما أن كل السبل السياسية من دساتير وانتخابات لم تحترم ولم تجدي نفعا، أمام أنظمة حكم جبرية[2].

وبعد انتهاء الثورة الليبية وسقوط نظام معمر القذافي، تم تقلها وعبورها عبر الحدود إلى منطقة الساحل الإفريقي (السودان، جنوب السودان، النيجر، مالي، تشاد وموريتانيا) عبر تجارة غير مشروعة ومهربين، على أساس أنها منطقة نزاع مسلح متعدد الأسباب وبين أطراف متعددة[3].

وإن إطلاق يد بعض الدول في فعل ما تشاء دون الاكتراث بالشرعية الدولية وبالتعدي السافر على قرارات المؤسسات الدولية، تحت حماية ودعم لا يقبله العقل ولا تفسره

[1] أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة "دراسة مقارنة"، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2009، ص 52.

[2] بن بو عبد الله نورة وبن بو عبد الله وردة، واقع الجريمة المنظمة في منطقة المغرب العربي" الأسباب والأنماط والآثار"، مجلة تجسير للأبحاث و الدراسات متعددة التخصصات، المجلد 03، العدد 02، 2023، ص 61.

[3] بوزياني محمد، المجهودات الأممية الإفريقية لمراقبة و كبح الانتشار والاتجار غير مشروع بالأسلحة الخفيفة والمتوسطة في منطقة الساحل الإفريقي، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية، العدد 11، ديسمبر 2018، ص 185.

مبادئ العدالة، إلا أن يعتبر إجرام في حق الشعوب المستضعفة، أدى إلى ظهور حركات مقاومة سعت إلى التسلح بأسلحة تقليدية صغيرة وخفيفة، أو لجأت إلى تطوير صناعة أسلحتها بما أتيح لها من إمكانيات، وأكبر دليل حرب طوفان الأقصى الأخيرة أكتوبر 2023 في فلسطين المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي.

كما أن هشاشة مؤسسات الدولة، وأجهزتها الأمنية والقضائية والسياسية، له وقع كبير في انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية عامة، والصناعة والتجارة غير مشروعة بالأسلحة النارية على الخصوص، بشيوع فوضى السلاح وإنشاء ميلشيات وجماعات مسلحة خارجة عن القانون، تضاهي قوتها قوة الجيوش النظامية، تحترف صناعة الأسلحة واستيرادها وتصديرها وتهريبها بصورة غير مشروعة، كان منشؤه صراع أو مأزق سياسي، أو تدهور الحكم، أو ناشئة في المرحلة الانتقالية بعد انتهاء الصراع، فتكون مؤسسات الدولة ضعيفة أو غير شرعية أو مهترئة بكل ما يعنيه مصطلح "هشة" من معاني[1]، كما نرى ذلك في اليمن من خلال جماعة أنصار الله الحوثي.

كما أسهمت أيضا سياسة تجزئة المجزئ في ضرب الوحدة الترابية لبعض الدول، والسودان أكبر دليل، وما النزاع المسلح فيه والمآسي الإنسانية للمدنيين إلا نتيجة التجارة غير المشروعة للأسلحة النارية من منابع حكومية أو مؤسسات وشركات أسلحة.

وقد ساعد نفوذ الشركات المتخصصة في صناعة وتجارة الأسلحة في تنامي ظاهرة الإجرام المنظم بصورة رهيبة، بنقله أو تهريبه، سعيا لتسويق منتوجها وبضاعتها تحقيقا للربح على حساب أرواح الأبرياء وتدمير الدول ودعم الإرهاب.

2- مبررات اقتصادية.

لا يختلف اثنان في أن صناعة وتجارة الأسلحة في صورتها المشروعة تدر أرباحا طائلة، وتساهم في الدخل القومي في الدول المصنعة، كما أن فاتورة التسلح والتسابق فيه هي الأعلى لدى بعض الدول.

فما بالنا عند الكلام عن تلك غير الشرعية التي تدخل وتخرج دون رقيب وحسيب، لتتخطى حدود الدول، رغم الجهود الدولية في وضع معاهدة لضبط تجارة الأسلحة، إلا أن هذا النشاط يجد دائما منفذا سعيا للربح المادي دون وازع أخلاقي، من خلال تغيير مسار الأسلحة ووجهتها.

وكان اتساع نفوذ شركات الأسلحة باقتحامها عالم السياسة بتأسيس لوبيات في الحكومات والإدارات ومراكز القرار، عامل ومحفز يسهل لها تصدير سلعها خارج القانون ودائرة المشروع، كما يسر استيراد الأسلحة منها وجلبها، من جماعات إرهابية أو إجرامية أو ميليشيات وجماعات مسلحة غير نظامية.

3- مبررات اجتماعية.

لعل أبرز ما برر الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وانتشارها الآفات الاجتماعية، من مخدرات وإرهاب وتعصب وتشدد فكري وتمرد على القوانين والأنظمة،

[1] مارك شو ووالتر كيمب، رصد المخربين" دليل لتحليل الجريمة المنظمة في الدول الهشة"، معهد السلام الدولي، نيويورك، 2012، ص 5.

كما لعب التهور ونقص الوعي والجهل والفقر والبطالة دوره في تأجيج الجريمة وتناميها باستعمال الأسلحة النارية، وتكوين عصابات مافيا مسلحة تحترف الإجرام بالسلاح، بما فيه صناعته والاتجار به.

يضاف إليها غياب الإرشاد والإصلاح وإعادة الإدماج، وترسخ عادات لا صلاح فيها كالثأر، بعدم الثقة في القانون والقضاء في المجتمعات، ومن خلال تهميش المجتمع المدني وهشاشة مؤسسات الدولة وضعفها، إن لم نقل انعدامها[1].

كل هذه العوامل والأسباب منفردة أو مجتمعة بررت الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وجعلتها أحد مهلكات الشعوب وقيام الدول واستقرارها، وقفت عائقا أمام الجهود الدولية في مكافحتها رغم بذل أسباب النجاح في ذلك، فكان لهذه الجريمة كغيرها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية في تفشي اللاأخلاقيات بإضعاف الوازع الديني، وانتشار الفساد، والمساس بالحريات، وترويع الآمنين، وزعزعة أمن البلاد واستقراره[2].

[1] محمد حسن خمو، مكافحة الاتجار غير مشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة " دراسة تحليلية في إطار الصكوك الدولية والقوانين الداخلية"، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز، إقليم كردستان العراق، ص 23.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 84.

المبحث الثاني

أركان جريمة الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية وصلتها بعض الجرائم المنظمة

سنستعرض في هذا المبحث أركان جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية (**مطلب أول**) باعتبارها جريمة مكونة من ركن شرعي وركن مادي وآخر معنوي، ثم ننتقل إلى دراسة صلتها ببعض الجرائم المنظمة عبر الوطنية (**مطلب ثاني**)، على أساس علاقتها الوثيقة والطردية بها، المتمثلة أساسا في جرائم الفساد وتبييض الأموال والتهريب والإرهاب.

المطلب الأول

أركان جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتكون من ركن شرعي (**فرع أول**) وركن مادي (**فرع ثاني**) وركن أخير وهو المعنوي (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

الركن الشرعي هو الأساس أو النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على فعل من الأفعال أو عند الامتناع عن فعله[1].

أولا: مبدأ شرعية التجريم والعقاب على الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

يعتبر مبدأ الشرعية أساس الركن الشرعي في كل الجرائم، والذي ينقسم إلى شقين عملا بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" المشتركة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي، إذ تعتبر من حقوق الإنسان، بحيث لا إدانة لأي أحد عن عمل أو امتناع إلا إذا كان مجرما بقانون دولي أو وطني، كما لا يعاقب بعقوبة أشد من تلك المقررة وقت ارتكابها[2].

1- مبدأ شرعية تجريم الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

يعتبر بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 255/55 المؤرخ في 31 ماي 2001، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، الصك الدولي العالمي، الذي جرم فعل الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية من خلال إلزامه الدول الأطراف في مادته الخامسة بعنوان التجريم على اعتماد ما قد يلتزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

---

[1] قيتاش نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08، جوان 2017، ص 953.

[2] أنظر المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 10 ديسمبر1948. راجع كذلك المادة 22 والمادة 23 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

أ- صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع: الذي يقصد به كما أسلفنا كل صنع أو تجميع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة من:

- أجزاء ومكونات متجر بها بصورة غير مشروعة.

وقد حدد المقصود بالأجزاء والمكونات على أنها كل عنصر أو عنصر استبدال، مصمم خصيصا لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الاسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمم أو معدل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بالسلاح الناري[1].

أما الذخيرة فيقصد بها الطلقات الكاملة أو مكوناتها، بما فيها ظرف الخرطوشة والشعيلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاصة أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري.

- دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة، طبقا للقانون الداخلي في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع.

- دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها.

ب- الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

ويقصد بذلك كل استيراد للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها، اقتناؤها أو بيعها، أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها، من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى، إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة غير موسومة بعلامات وفقا للمادة الثامنة[2].

وقد ألزم البروتوكول تجريم الشروع أو المشاركة بالتواطؤ في جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية والذخيرة وكل تنظيم أو توجيه أو مساعدة أو تحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنها[3].

2- مبدأ شرعية العقاب على الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

نصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها 11 فقرة 1 على أن تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم[4].

لم يتضمن بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة نصوصا عقابية، عكس ما تم في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تاركا ذلك للقانون الوطني من اجل تحديدها، وهذا ما نص عليه

[1] أنظر المادة 3 بعنوان المصطلحات فقرة (ب) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001.

[2] أنظر المادة 3 بعنوان المصطلحات المستخدمة فقرة (هـ) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001.

[3] أنظر المادة 5 فقرة 2 من نفس البروتوكول.

[4] أنظر المادة 11 فقرة 1 بند 1 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سالفة الذكر.

القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في القسم (ب) بعنوان الأحكام الجنائية والأحكام المؤقتة معتبرا العقوبات المفروضة على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الداخلي، أمر متروك لتقدير صائغي التشريعات الوطنية، ليتسنى تطبيق الاتفاقية على الجريمة[1].

تتمثل هذه العقوبات وفق القانون النموذجي في العقوبات السالبة للحرية، ولا تكون في نفس الدرجة، بل تتفاوت بين السجن والحبس حسب خطورة وطبيعة الفعل المتعلق بجريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. والعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة.

ثانيا: نطاق التجريم والعقاب على الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

رأينا مما سبق أن تجارة الأسلحة من النشاطات المباحة حسب ما تقتضيه القوانين الوطنية للدول، وممارستها مرهونة بموافقة السلطات المختصة في الدولة، في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية السارية، التي تضع في اعتبارها مقتضيات الدول في الدفاع عن نفسها، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحفظ النظام العام، ومقتضيات النشاطات الثقافية، بما فيها الترفيهية والرياضية والتاريخية.

ولا تنطبق أحكام البروتوكول على الصفقات من دولة لدولة أو عمليات النقل بين الدول، التي يكون من شأن تطبيقه فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة[2].

1- مبدأ حق الدفاع الشرعي وتقرير المصير للشعوب.

لا يمكن الحديث عن جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية من خلال تجارة الأسلحة في ظل الدفاع الشرعي للدول على إقليمها البري والجوي والبحري وسيادتها على أراضيها، أو تقرير مصيرها والتخلص من الاستعمار واسترجاع حق شعوبها في الحياة، من خلال مقاومته ودحره، "ولا يمكن القبول بالرأي القائل إن حق الدفاع الشرعي بموجب المادة 51 تقتصر ممارسته على الدول فحسب دون الشعوب وحركات المقاومة باعتبار أن نص تلك المادة لم يشر إلا إلى الحق الطبيعي للدول"[3].

إذ من حق الدول استيراد الأسلحة النارية لمقتضيات الدفاع الشرعي وحفظ النظام العام، وتصديرها باعتبارها محلا لنشاط اقتصادي، ومصدر من مصادر الدخل القومي، تحكمه معاهدة تجارة الأسلحة، ولها تصنيعها من اجل الاكتفاء الذاتي وتلبية حاجتها إليها[4].

---

[1] أنظر القسم (ب) بعنوان الأحكام الجنائية والأحكام المؤقتة من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

[2] أنظر المادة 4 فقرة 1 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سالف الذكر.

[3] مرزوق مولاي، التجارة الحكومية للأسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 148.

[4] راجع ديباجة معاهدة تجارة الأسلحة سالفة الذكر.

بالرجوع إلى البروتوكول في ديباجته لم يهمل النص على ذلك، فاعترف بالحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

2- الترخيص والإذن في الاتجار بالأسلحة النارية.

الترخيص والإذن دلالة على فرض وإنفاذ قانونها الداخلي عملا بمبدأ الإقليمية، بمراقبة صناعة الأسلحة والاتجار بها، وضبط حركتها والتصرف فيها، والإبقاء على ممارستها في إطار المشروع.

الترخيص متعلق بالصناعة والتجارة الداخلية باستلزام معايير وشروط للحصول عليه، تفرضه الالتزامات الدولية من جهة، ومهام حفظ النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات والأمن القومي، كعمل من أعمال الضبط الإداري.

أما الإذن فيتعلق بالتجارة الخارجية للسلاح الناري، من حيث تصديرها واستيرادها ونقلها وتسليمها من دولة طرف عبر إقليم دولة طرف أخرى، فيستلزم سماح بعبورها من سلطات كل من دولة لها علاقة بوجهتها، عبر موانئها ومنافذها ومطاراتها.

وعليه أي تجارة وصنع للأسلحة بدون ترخيص أو إذن من الدول يعتبر غير مشروع ومجرم ومعاقب عليه ما لم يحصل ذلك.

3- النشاطات الثقافية.

تشمل كل التظاهرات والنشاطات الرياضية الخاصة بنوادي ومنافسات الرماية والصيد، والنشاطات التاريخية والمعارض والمتاحف، فيجوز للدول الأطراف اعتماد إجراءات مبسطة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مؤقتا وكذلك بشأن عبورها، لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها[2].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

الركن المادي لأي جريمة يتكون من ثلاثة عناصر، تتمثل في السلوك المجرم سواء بالفعل أو الامتناع، ونتيجة ذلك السلوك، وعلاقة السببية بينهما، وقد أضفنا عنصر رابع هو البعد المكاني الدولي للعناصر الثلاثة المذكورة في الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تتخطى حدود الدول إلى دول أخرى، زيادة على ذلك سنتطرق إلى البحث في صفة مرتكبيها.

[1] ارجع إلى ديباجة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سالف الذكر.

[2] ارجع إلى الفقرة 6 من المادة 10 بعنوان المقتضيات العامة بشأن إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة السالف.

أولا: عناصر الركن المادي في جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

1- السلوك الإجرامي.

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية في: الصنع غير المشروع، الاتجار غير المشروع والمساس بعلامة الوسم[1].

أ- الصنع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

كما أشرنا إليه سابقا، الصنع يتضمن إنتاج السلاح الناري كله أو لأجزائه ومكوناته بعضها أو كلها، والذخيرة باختلاف مقاسها وعياراتها، انطلاقا من المادة الأولية، ويتطلب ذلك معدات وآلات من اجل التصنيع، ويد عاملة مدربة ومكونة، وفريق تقني من خبراء ومهندسين وغيرها من الإطارات، كما هو ملاحظ في الشركات الصناعية والورشات.

أما التجميع فهو تركيب السلاح الناري في ورشات ومعامل سرية، غير مرخصة، من خلال أجزاء متحصل عليها من اتجار غير مشروع بها وتم إيصاله إليهم دون إذن.

يدخل في التصنيع صيانة السلاح الناري وإصلاحه من أجزاء مصنعة أو تم اقتناؤها بطرق غير قانونية من تجارة غير مشروعة، أو تحويله ليطلق مقذوفا بفعل مادة متفجرة.

يستثنى من ذلك صناعة الأسلحة النارية العتيقة المصنوعة قبل سنة 1899، ونماذجها المقلدة، والتي يجب أن تعرف وفقا للقانون الداخلي[2].

وعليه كل تصنيع للذخيرة أو للأسلحة النارية بدون وسم أو علامة تميز السلاح الناري عن غيره من الأسلحة من اجل التعرف عليه وتتبعه واقتفاء أثره، أو تجميع لها من أجزاء ومكونات متجر بها بصورة غير شرعية، أو دون ترخيص أو إذن بصنع الأجزاء والمكونات وفقا للقانون الوطني، يعتبر فعل مجرم يدخل في الصنع غير المشروع للأسلحة النارية.

ب- الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

كما هو معلوم الاتجار بالأسلحة النارية نشاط يتضمن الاستيراد والتصدير، الاقتناء والبيع، النقل والتسليم والتحريك، دون إذن من الدول المعنية، زيادة على ذلك، إن كانت تلك الأسلحة غير موسومة بعلامات[3].

- الاستيراد والتصدير غير المشروع للأسلحة النارية.

يقصد بالاستيراد كل جلب لسلع أجنبية عبر الموانئ بواسطة سفن، أو عبر المنافذ الحدودية بواسطة شاحنات أو القطارات، أو المطارات بالطائرات إلى داخل إقليم الدولة،

---

[1] ارجع إلى المادة 5 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 3 فقرة (أ) من نفس البروتوكول.

[3] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم: المخدرات- الأسلحة والذخائر- التشرد – الاشتباه- التدليس والغش- تهريب النقد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 364.

فيستلزم عبورها لحدودها[1]، يحتاج إلى احترام إجراءاته المتعلقة بجمركة السلع ومعرفة محتواها وتفقدها وخلوها من الممنوعات.

أما التصدير فهو تسويق الإنتاج من سلع إلى خارج الوطن عن طريق التجارة الخارجية، يخضع كذلك لإجراءات المراقبة والجمركة.

وبما أن تصدير واستيراد الأسلحة النارية كنشاط تجاري خاضع لترخيص من دولة موطن التصنيع وموطن الوجهة والعبور، فإنه يكون غالبا بطريقة سرية ومنظمة بالتهريب عبر الحدود سواء البرية أو البحرية أو الجوية بطرق تخفى حمولتها من شحنات الأسلحة والذخيرة، بكل وسائل النقل بما فيها الحيوانات كالأحصنة والبغال، وهذا ما يميزه عن إدخال أو إخراج الأسلحة عبر المنافذ والموانئ والمطارات أين يمنع ذلك. وعليه تقوم جريمة استيراد وتصدير الأسلحة النارية بمجرد إدخالها دون النظر للوسيلة أو نوع المدخل.

- الاقتناء والبيع.

يقصد بالاقتناء الشراء أو الحصول أو التلقي acquisition، وهو طلب المشتري تسليمه السلاح الناري على سبيل التملك أو العارية أو الهبة أو الاستئجار أو المبادلة من بائعه أو من غيره مقابل ثمن متفق عليه أو أجرة أو دون ذلك.

أما البيع فهو تسليم الأسلحة النارية من طرف البائع للمشتري مقابل ثمن، سواء بضمان أو بغيره، بتسليم أو دفع مؤجل أو معجل، مقسط أو جملة، مهما كانت كمية الأسلحة النارية ونوعها وغرضها.

وتكون عملية الاقتناء والبيع دون ترخيص للطالب أو المطلوب منه من طرف السلطات المختصة، فيكون العقد الذي تم بينهما فاسد بسبب بطلان محله لعدم مشروعيته، لمخالفته التشريع والتنظيم المطبق على المعاملات الخاصة بالأسلحة النارية.

لما يقتني شخص غير مرخص له سلاحا ناريا وبطريقة غير مشروعة يصبح حائزا غير شرعي للسلاح الناري، فتطبق عليه قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية"، فيكون الحائز والمالك المشتري سواء في المسؤولية عن جريمة اقتناء سلاح ناري.

- التسليم والنقل والتحريك:

التسليم وفق القانون المدني هو وضع الشيء في متناول صاحبه وحيازته وقبضته دون مانع[2]، ويكون من التزامات البائع أو المبادل أو الواهب أو المعير أو المؤجر، ويكون في الموطن المتفق عليه في الدولة موطن الصنع أو موطن أحد أطراف العقد أو في دولة أخرى يحددونها، وبه يكون العقد منجز.

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 361.

[2] سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع" دراسة مقارنة مدعمة باجتهادات قضائية وفقهية"، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 177.

النقل هو الحركة المادية للعتاد من دولة لأخرى أو داخل الدولة[1]، إيصال الأسلحة النارية إلى صاحبها الجديد عن طريق وسائل النقل سواء التقليدية أو الحديثة، ما دامت لم تعين، فيدخل في ذلك حيوانات النقل وكل مركبة صالحة للنقل دون النظر لوزن حمولتها، بالإضافة إلى الطائرات والسفن والقطارات بأنواعها، ما دام الجاني استعملها لنقل بضاعته من الأسلحة النارية، وقد يكون النقل مثله مثل التسليم من منافذ ومسارات متعددة أو من منفذ واحد، كما يمكن أن يكون وحدة بوحدة (تجارة النمل) أو شحنة بشحنة أو جملة واحدة.

تجدر الإشارة إلى أن معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية لسنة 2013 في مادتها 02 فقرة 02 اعتبرت مصطلح "نقل" شامل لكل أنشطة التجارة الدولية، من استيراد، تصدير، والمرور العابر، وإعادة الشحن والسمسرة[2].

ج- تزوير علامة الوسم على السلاح الناري أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة.

بعد تجريم كل صنع أو اتجار بدون وسم، نص البروتوكول على تجريم تزوير علامة الوسم على السلاح، أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة.

يقصد بالوسم العلامة التي تكتب على السلاح الناري وقت صنعه وتصديره، بغرض تحديد هويته واقتفاء أثره وقت صنعه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرمز المتسلسل، كما يكون بالاحتفاظ بأي علامة وسم فريدة بديلة، بحيث تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزا هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية أو أبجدية تمكن كل الدول من التعرف مباشرة على بلد الصنع. ويقع على الدول الأطراف واجب تشجيع شركات التصنيع على استحداث تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويرها.

أو تكون وقت استيراده بغية التعرف على بلد وسنة الاستيراد، وتمكين البلد المستورد من اقتفاء أثره، أما بخصوص الأسلحة المستوردة مؤقتا لأغراض مشروعة، فلا ضرورة لذلك.

كما يكون الوسم بعلامة فريدة ومناسبة وقت نقل سلاح الناري من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم، من اجل تسهيل معرفة البلد الناقل[3].

وعليه يجب وسم السلاح الناري عند التصنيع من المصنع أو الاستيراد أو النقل إذا كان من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني المشروع، وكان من الأجدر تجريم المادة 5 من البروتوكول عدم الالتزام بذلك لإمكانية استعماله بطريقة غير مشروعة أو سرقته أو ما شابه ذلك، فتوفر فرصة التعرف عليه، وهو ما أكدته المادة 3 فقرة (د) لما عرفت الصنع غير المشروع للأسلحة النارية فنصت في البند 3 على أنه صنع أو تجميع

[1] سارة باركر وماركوس ولسون، دليل عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، منشورات مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، الطبعة الثالثة، جنيف، 2016، ص 92.

[2] انظر المادة 02 فقرة 02 من معاهدة تجارة الأسلحة سالفة الذكر.

[3] أنظر المادة 8 بعنوان وسم الأسلحة النارية من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سالف الذكر.

للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها دون وسم الأسلحة وقت صنعها[1]. بعد وسمها ووضع علامة عليها، يكون أي تزوير لتلك العلامة على السلاح الناري، أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة، جريمة معاقب عليها.

- تزوير علامة الوسم على السلاح الناري Falsification، باعتباره تغيير لحقيقة الرموز المدونة على السلاح الناري، وبعبارة أخرى هو تغيير في صحة اسم صانع السلاح الناري وبلد صنعه ورقمه التسلسلي أو تلك الرموز والشفرة الرقمية أو الأبجدية التي تمكن الجهات المختصة من تحديد هويته الحقيقة، من اجل استعماله بطريقة غير قانونية وبسوء نية.

- طمس علامة الوسم على السلاح الناري Effacement، بمحو بشكل نهائي، فلا تظهر العلامة المكتوبة على السلاح الناري من أجل عدم التعرف على هوية السلاح الناري ولاستعماله بطريقة غير مشروعة.

- إزالة علامة الوسم على السلاح الناري Enlèvement، تعني نزع علامة الوسم على السلاح الناري.

- تحوير علامة الوسم على السلاح الناري Altération، بتعديل أو تغيير أو تحويل علامة السلاح الناري[2].

لم يشر بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة إلى أفعال الحيازة والإحراز، عكس بعض القوانين الداخلية التي أشارت إليه كالقانون المصري في جرائم الأسلحة والذخائر. وذهب البعض إلى اعتبار الصنع والاتجار غير مشروع بها معاقب عليه على أساس الحيازة والإحراز، دون البحث عن سواها[3].

2- النتيجة الإجرامية.

هي مخالفة القانون سواء الداخلي أو الدولي والخطر الذي يحدثه الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على أمن الدولة والمواطن وعلى الممتلكات من خلال انتشار السلاح الناري غير المرخص ونقله عبر دولة دون إذن منها، عن طريق التهريب والإخفاء والتستر، وأساسه مخالفة التنظيم والتشريع الذي يضبطها، والتهديد أو الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون[4]، ما دام هذا النوع من السلع مباح الصنع والاتجار فيها حسب ما تنص عليه القوانين الداخلية للدول التي تسمح بضوابط أو تمنعه، وعلى العموم يمنع فيه التعامل الفوضوي.

[1] أنظر المادة 3 فقرة (د) من نفس البروتوكول.

[2] ستيف توليز وتوماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح UNIDIR، 2003، ص 30.

[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 360- 361.

[4] محمد أسامة عيسى الشلالدة، التدخل الجنائي للحد من الأسلحة النارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس فلسطين، 2023، ص 17.

3- علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

بمعنى أن ظاهرة انتشار السلاح الناري واستعماله غير القانوني وعدم إمكانية الرقابة عليه وإحصاؤه واقتفاء أثره، بما يسجل من إجرام بسببه كأداة فعالة في تنفيذه، وما يحدث بسببه من اعتداءات على أعوان الدولة والمدنيين والممتلكات، واستقرار الدولة في جميع الميادين هو نتيجة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة.

4- العنصر الدولي.

تعتبر جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، التي بلغت درجة عالية من اهتمامات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، التي بادرت من أجلها إلى سن الاتفاقيات الدولية، بما فيها تلك العربية، ومن صورها جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية، التي شرعت بوضع البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، نظرا لخطورتها على المستوى الداخلي، وما بالك بالمستوى الدولي، التي يمكن أن يترتب عنها جرائم أخرى اشد منها خطورة ووحشية.

تظهر الصفة الدولية لجريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، عند ارتكابها تحت تنظيم معين ومحكم ذي انتشار وامتداد دولي، بحيث يتسع نطاق الخطر والضرر واللامشروعية، بالتمرد على كل اللوائح والنصوص التنظيمية والتشريعية، وعصيانها بفعل الجشع والكسب المادي، لتحقيق الأرباح الطائلة دون الالتفاتة إلى ما تخلفه من دمار في الأوطان، وأرواح الأبرياء وحق الشعوب في الأمن، وكبح جماح الجريمة ومسبباتها ومحفزاتها، بحيث يتحقق "أحد عناصر الركن المادي في أكثر من دولة سواء الفعل أو النتيجة ومن ثم تخل الجريمة بالأمن في كل مكان واقع فيه جزء من الركن المادي لها"[1].

رغم طابعها المنظم والدولي إلا أن الاختصاص القضائي في نظرها بقي داخليا لا دوليا، سواء لدولة الجاني أو للدولة المقبوض عليه فيها أو للدولة المجنى عليها أو التي وقع أحد الأفعال المحققة لها على إقليمها. وهنا يكمن النقص لعدم العمل بمبدأ العالمية، وتقرير اختصاص القضاء الجنائي الدولي عليها، وولايته في نظرها تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية، وعدم إفلات الجناة من العقاب مهما كانت صفتهم.

[1] بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي العام والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2010-2011، ص 18.

ثانيا: المساهمة والشروع في جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

نصت المادة 5 من البروتوكول على واجب كل دولة طرف اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم الشروع أو المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي فعل من الأفعال المشكلة جريمة صنع أو اتجار غير مشروع بالأسلحة النارية وفقا للمفاهيم المقررة في قانونها الداخلي. كما يقع عليها واجب تجريم كل تنظيم لارتكابها أو توجيهه أو المساعدة فيه أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه[1].

1- المساهمة.

جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية من الجرائم المنظمة يتعدد فيها الجناة، فنكون أمام فاعل أصلي أو موجه أو شريك بالتواطؤ أو مساعد أو محرض أو مسهل أو مسدي للمشورة، حسب ما جاء في المادة 5 فقرة 2 من البروتوكول[2].

أ- المنظم.

كل من ينظم ارتكاب جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، أو تلك العقول المدبرة، مهمتهم الإدارة وتوجيه الأوامر ووضع الخطط وإبرام الصفقات، قد يكون شخص واحد إذا كان تنظيم المنظمة عموديا أو أشخاص متعددين إذا كان تنظيمها أفقيا.

ب- الموجه.

التوجيه يعني القيادة، بإصدار الأوامر وإدارة أفراد المنظمة الإجرامية بناء على السلطة التي يملكها عليهم، له منصب على قمة التنظيم، يعرف برئيس أو زعيم المنظمة[3].

ج- الشريك بالتواطؤ.

يكون ضمن التنظيم الإجرامي أو خارجه، فييسر ارتكاب الجريمة بالاتفاق مع جماعة منظمة تحترفها، وهو مدرك بتجريم فعله، كالمرشد أو الدليل في نقل أو استلام شحنة أسلحة غير مشروعة عند تهريبها.

د- المساعد.

هو كل من يمد يد المساعدة والعون في ارتكاب الجريمة بكل الطرق في تحضيرها أو تسهيلها أو تنفيذها، كأن يساعد بوسيلة نقل أو عملية تمويه من أجل تمرير الأسلحة النارية غير المشروعة.

---

[1] انظر المادة 5 فقرة 2 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سالق الذكر.

[2] أنظر المادة 05 فقرة 02 من نفس البروتوكول.

[3] بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 143.

هـ- المحرض.

هو كل من حث أو شجع أو دفع بالغير لارتكاب الجريمة بالإغراء أو الإيهام بشكل مؤثر في نفس شخص أو جماعة، كإثارة جشعهم بأن يصبحوا من الأغنياء بين ليلة وعشية إذا أوصلوا حمولة الأسلحة النارية إلى وجهة محددة، ذلك باستغلالهم وانتهاز ضعفهم وإيهامهم[1].

و- المسهل.

يدخل في حكمه المهيأ والمرشد والمزود، هو كل من يعمل على تسهيل ارتكاب الجريمة وتيسير ذلك بكل الوسائل المتاحة.

ي- مسدي المشورة.

هو العقل المفكر، الذي يقدم الرأي والمعلومة، ويزودهم بكل ما هو مفيد في إتمام الجريمة ولو لم يحقق ذلك النتيجة المرجوة، سواء بمقابل أو بغيره، وسواء بطلبه أو بطلب المنظمة الإجرامية[2].

2- الشروع.

لم يعرف البروتوكول الشروع، ولا شروطه تاركا إياه للقانون الوطني للدول الأطراف فيه، فنصت المادة 5 فقرة 2 مطة (أ) على أنه يتعين على كل دولة طرف في البروتوكول أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم سلوك الشروع وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني[3].

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، لاسيما المادة 25 فقرة 3 مطة (و) منه، نجد الشروع في ارتكاب الجريمة يكون باتخاذ إجراء يبدأ به الجاني تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات الصلة بنوايا الشخص[4].

[1] نفس المرجع، ص 144.
[2] نفس المرجع، ص 145.
[3] انظر المادة 5 فقرة 2 مطة (أ) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة السالف الذكر.
[4] أنظر المادة 25 فقرة 3 مطة (و) من نظام روما الأساسي.

وعليه ليكون الشروع جريمة تامة يجب توفر عنصرين:

أ- البدء في تنفيذ الجريمة.

ذلك باتخاذ إجراء أو إتيان فعل من الأفعال المادية التي عددناها في العناصر المكونة للسلوك الإجرامي في الركن المادي ذات طابع ملموس لا معنوي، الموصوفة بجريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، الدالة على البدء في تنفيذها.

بمفهوم المخالفة مجرد التفكير أو التخمين في ارتكاب جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة وعدم البدء في اتخاذ أي سلوك مدلوله البدء في تنفيذها، لا يعتبر شروع ولا يعاقب عليه.

كما أن إتيان فعل من الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في الركن المادي لجريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة، دون النجاح في تحقيق النتيجة الإجرامية، يعتبر جريمة خائبة، معاقب عليها.

ب- عدم وقوع الجريمة لظروف غير ذات الصلة بنوايا الشخص.

بمعنى عدم استكمال إتيان الجاني لفعل من الأفعال المكونة للسلوك المجرم حسب المادة 5 فقرة 1 من البروتوكول التي تعرضنا إليها سابقا في الركن المادي لجريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة، كان لسبب خارجي عنه، لا دخل لإرادته أو نواياه فيه، الذي يوصف بالعدول الاضطراري، فيعتبر شروع تام معاقب عليه.

فإن حدث وعدل اختياريا بوقف تنفيذ الجريمة لسبب متعلق بنفسه، فغير نواياه الإجرامية بمحو إرادته، أصبح شروعه ناقصا، فلا يعاقب عليه، كأن يكف الشخص عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، فلا يكون عرضة للعقاب على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

نصت المادة 5 فقرة 1 على التزام كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الصنع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وتزوير علامة الوسم على السلاح الناري أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة، وذلك عند ارتكابها عمدا.

يستنبط من ذلك، أن هذه الجريمة عمدية، فتأخذ صورة القصد الجنائي العام في ارتباطها بالجاني، الذي يستوجب العلم والإرادة.

أولا: العلم.

اتجاه إرادة ونية الجاني في جريمة الصنع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وتزوير علامة الوسم على السلاح الناري أو طمسها

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 267.

أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة، إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في خطرها العام على استقرار الدول وأمنها بمفهومها الشامل، انطلاقا من علمه بذلك ولمخالفته القانون واللوائح التنظيمية والتشريعية وعدم احترامها، بأن ما أقبل على إتيانه مجرم.

ثانيا: الإرادة.

بعد علمه بتجريم الفعل، يجب توفر إرادة فيه لتحمل مسؤوليته الجنائية، ذلك باختيار الزمان والمكان والطريقة والظروف المناسبة في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها أو المساهمة فيها، وبالرجوع إلى القواعد العامة يجب أن تكون إرادته حرة، غير مكره وإلا امتنع عن تقرير مسؤوليته.

تجدر الإشارة إلى أن عبارة "عند ارتكابها عمدا" المستخدمة في المادة، التي تشير إلى أن العمد هو أساس القصد العام في توفر الركن المعنوي، ولا مجال للبحث في القصد الخاص، سواء بإرادته نتيجة محددة أو كون الباعث مشروع كالدفاع الشرعي[1].

المطلب الثاني

صلة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ببعض الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

لعل جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية من الجرائم الخطيرة على المستوى الدولي، التي تهدد السلم والأمن الدوليين كعائق في إرسائه وحفظه، بالانتشار المخيف للأسلحة خاصة الخفيفة والصغيرة التي تعتبر الأكثر استعمالا في النزاعات المسلحة.

كما تحفز على المستوى الداخلي في ارتفاع وازدياد نسبة الجريمة وسهولة ارتكابها، عند تعلقها بجرائم أخرى كالسرقة أو القتل باستعمال السلاح الناري أو الاختطاف أو التهديد باستعماله أو الاتجار بالمخدرات أو التجمهر المسلح، وغيرها من الجرائم التي يسهل على الجاني تحقيق نتيجتها الإجرامية.

بما أن هذه الجريمة تتصل بغيرها من الجرائم، لطابعها الوثيق والواسع بعالم الجريمة، باعتبارها في حد ذاتها جريمة وأداة لارتكاب جريمة أخرى، ارتأينا أن نقتصر في دراستنا لهذا المطلب على صلة بعض صور الإجرام المنظم عبر الوطنية، على أساس أن بروتوكول الأمم المتحدة جاء لمكافحتها وباعتباره نص مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعليه اخترنا منها الجرائم ذات البعد الدولي الأكثر معرفة وخطورة، التي حظيت باهتمام كبير في الوسط القانوني الدولي ولاتصالها المباشر بالصنع والاتجار بالأسلحة النارية، أو صلة هذه الأخيرة بها، لاسيما جرائم الفساد وتبييض الأموال، الإرهاب والتهريب.

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 372.

الفرع الأول: صلة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بجريمتي الفساد وتبييض الأموال.

أولا: صلة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بجرائم الفساد.

1- المقصود بجرائم الفساد.

جرائم الفساد هي كل سلوك يمس بنزاهة الخدمة العمومية وتطبيق القانون وتنفيذه، متعلقة بالشخص الموكل إليه تلك الوظيفة، والسلطة الممنوحة له بسببها أو بمناسبتها، على أساس خدمة الصالح العام.

حثت المادة 8 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التزام الدول الأطراف بوضع التدابير اللازمة لتجريم وعد موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، أجنبي أو داخلي، بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية. أو التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، ميزة غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2- مدى صلة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بجرائم الفساد.

كان تحرير التجارة الدولية والأخذ بمبدأ العولمة، عامل تنامت بها الشركات متعددة الجنسيات، التي اتخذت من الفساد وسيلة وعنصر من استراتيجياتها. باعتبار أن جريمة الصنع والاتجار غير المشروع تأخذ صورة الإجرام المنظم عبر الوطنية، يمكن الاستعانة في تنفيذها بأعوان الدولة الذين يتصرفون بناء على حرية القرار الممنوح لهم في تعزيز منفعتهم الشخصية[1]، ومن أجل ارتكابها خاصة وأنها تمتاز بالاستمرارية والسرية، ذلك بالاستعانة بهم من أجل تصدير واستيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، بإدخالها أو إخراجها دون إذن من دولة المنشأ أو الوجهة أو العبور، باستغلال شبكة من الموظفين سواء الدوليين أو الداخليين المكلفين بالرقابة والتفتيش والترخيص بالعبور في المعابر والمنافذ أو الحدود البرية والبحرية والمجال الجوي، أو في الموانئ والمطارات والمحطات، أو تلك المختصة بهذه المهام واقتفائها داخل إقليم الدولة.

وعليه فأعوان الدولة بما فيهم أصحاب القرار، يكونون مساهمين في جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، لما يكون ذلك من أجل ارتكابها سواء برشوة عند تلقيها أو طلبها أو باستغلال النفوذ، من أجل تسهيل أو المساعدة أو التوجيه أو تقديم المشورة في ارتكابها، لهذا السبب حثت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف فيها، اعتماد ما يلزم من تدابير لتجريم المشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم كالصنع

[1] يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 138.

والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة، الذي جاء البروتوكول المكمل لها ليفي بالموضوع[1].

تجدر الإشارة أن الفساد داخل في الصنع والاتجار المشروع، من خلال تقديم الرشوة أو طلبها لعقد صفقات السلاح كأساس للتعاون فيه[2]، وما بالنا إذا تعلق الأمر بالصنع أو الاتجار غير مشروع.

ثانيا: صلة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بجريمة تبييض الأموال.

1- المقصود بجريمة تبييض الأموال.

يقصد بها تنظيف الأموال الغير مشروعة المتأتية عن طريق الجريمة مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو تلك العملية السرية الهادفة إلى إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية مثل غسيل عائدات جريمة الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية[3].

تتكون جريمة تبييض الأموال من عنصر الشرعية المضفاة على عائدات الجريمة، من خلال تغطية أصلها، ولإعطائها واجهة شرعية للتخفي. وعنصر الاعتياد في امتهانها، واصطناع مركز اجتماعي مرموق. بالإضافة إلى عنصر الاندماج الاجتماعي من خلال ما اكتسبه بصورة غير مشروعة[4].

ألزمت المادة 6 بعنوان تجريم غسل عائدات الجرائم من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كل دولة طرف فيها، اعتماد تدابير من شأنها تجريم تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفائها أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بمساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

كما يقع عليها تجريم إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم[5]. وعليه، جريمة تبييض الأموال هي تحويل للممتلكات أو نقلها أو المساعدة في ذلك بغرض التستر على مصدرها غير المشروع، أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

---

[1] أنظر المادة 8 بعنوان تجريم الفساد فقرة 3 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سالفة الذكر.

[2] نيكولاس جيلباي، تجارة السلاح، ترجمة: خالد الفيشاوي، مراجعة: الأمير سامح كريم، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016، ص 143.

[3] دانة نبيل شحده النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة غسل الأموال، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، كانون الثاني 2018، ص 23.

[4] دانة نبيل شحده النتشة، المرجع السابق، ص 24.

[5] أنظر المادة 6 بعنوان تجريم غسل عائدات الجرائم من اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سالفة الذكر.

تستلزم جريمة تبييض الأموال ارتكاب جريمة أصلية من الجاني أو من غيره تعود بأموال، سواء منقولة أو عقارية، عليه أو على غيره، فيقوم بتحويلها أو نقلها لإخفائها أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بإخفاء وتمويه كل ما يتعلق بها.

2- مدى صلة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بجريمة تبييض الأموال.

بما أن جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة لجريمة أصلية، التي يمكن أن تكون جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، يمكننا ذلك من القول أن تبييض عائدات الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية هو كل تحويل للأموال المنقولة أو العقارية المتحصل عليها أو نقلها أو المساعدة في ذلك، بغرض إخفائها أو تمويه مصدرها أو إخفاء وتمويه طبيعتها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أنها عائدات منها.

فيكون تبييض عائدات جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وسيلة لإضفاء المشروعية عليها وتغطيتها بنشاط أو أموال يظهر أنها من الكسب المشروع[1]، إما عن طريق نقلها بإخراجها أو تحويلها إلى حساب بنكي لشخص عالم بالجرم الأصلي، مساعد له في التبييض.

وإما بإخفائها أو تمويه مصدرها بالتصرف فيها في إطار مشاريع استثمارية مشروعة أو بشراء عقار باسم غيره ولحسابه الخاص، يصعب اكتشاف مكانها فيخفي ملكيتها، أو بتحريكها عبر حسابات غيره بشكل صوري.

جريمة تبييض عائدات جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية تساعد في انتشارها وامتدادها إلى دول أخرى والإقدام على ارتكابها، لا يمكن منعها إلا بفرض رقابة صارمة على نشاط البنوك والمصارف والمعاملات العقارية، بالإضافة إلى معرفة مصادر تموين الاستثمارات، للكشف عن هوية المالكين وإحصاء للممتلكات، عبر التعاون والتنسيق الدولي.

[1] العيد جباري، جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 362.

الفرع الثاني: صلة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بجريمتي الإرهاب والتهريب.

أولا: صلة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بجريمة الإرهاب.

1- المقصود بجريمة الإرهاب.

لم يتوصل المجتمع الدولي إلى وضع تعريف دقيق للإرهاب وهذا راجع لتباين وجهات النظر حول دوافع الإرهاب، وكثير من الدول تطالب بوضع تعريف موحد للإرهاب حتى يمكن مكافحته والقضاء عليه[1].

الإرهاب شكل من أشكال الإجرام المنظم على قدر عال من الخبرة الفنية، عرفته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عند وضعها مشروع اتفاقية موحدة بشان إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي لسنة 1980، على أنه كل عمل من أعمال العنف الخطيرة، أو التهديد به يصدر من فرد أو جماعة، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات، أو المواقع السكنية، أو الحكومية، أو الدبلوماسية، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز باللون أو الجنس أو الجنسية، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم أو التسبب في إلحاق الخسارة، أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة، أو الممتلكات، أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الصداقة والود بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو الابتزاز من أجل تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في ارتكاب، أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل، أيضا جريمة الإرهاب الدولي[2].

عرفتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المصادق عليها في 22 أفريل 1998 من طرف وزراء الداخلية العرب، على انه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أنفسهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[3].

وعليه جريمة الإرهاب تكون دولية لها بعد عالمي أو داخلية تتبنى أعمال مقصودة ضد دولة ما وعلى إقليمها، من طرف فرد بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين أو في إطار جماعة بشكل منظم، بواسطة العنف والتهديد ونشر الرعب والترهيب والترويع والابتزاز بالقتل والتفجيرات والاختطاف ولو كان رمزيا، بغرض مشروع إجرامي يتضمن تغيير

[1] محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، 2008- 2009، ص 27.
[2] راجع مشروع اتفاقية موحدة بشأن إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي لسنة 1980.
[3] انظر المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

لسلوك معين أو نظام دستوري أو قانوني في الدولة، ضد المصالح الدولية والأجنبية أو الداخلية العامة والخاصة، ضد المواطنين أو الأجانب، بإلحاق الأذى[1].

لا شك أن جريمة الإرهاب تستلزم وجود سلاح ناري من اجل تنفيذها كأداة عنف وتهديد، خاصة الخفيفة والصغيرة بما فيها المتفجرات، لسهولة حملها واستعمالها وإخفائها من طرف الفرد الواحد أو من طاقم أفراد تنفيذا للمشروع الإجرامي.

2- مدى صلة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية جريمة بالإرهاب.

ما دام الإرهاب لا يستطيع تنشيط خلاياه إلا بالاستعانة بالأسلحة النارية والذخيرة، كان لزاما عليه البحث عن موارد لتسلحه، الذي وجد ضالته في جلبها من مصادر غير مشروعة، تمتهن الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية، ذلك بإدخالها وإخراجها بطرق سرية عبر البر والبحر والجو في إطار السوق السوداء[2]، أو بدعم من دول تسعى لتحقيق مصالحها على حساب زعزعة استقرار دول ما تسوقها خارج المعايير الدولية، أو بسرقتها وتسريبها من المخازن الحكومية.

نظرا لدرجة ترابط الجريمتين ببعضهما البعض، ولطبيعة العلاقة الطردية بينهما، لا يمكن مكافحة الإرهاب إلا بمكافحة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة باعتبارها الأداة الأساسية والأولية في تنفيذها، ذلك بتجفيف منابعها.

كما لا يمكن مكافحة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة إلا بمكافحة مسببات انتشارها ووجودها، ومن بينها ظاهرة الإرهاب، فيها يسعى أفرادها للتسلح من مصادر غير مشروعة، مقصدها الربح المادي وجني الأرباح.

ثانيا: صلة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بجريمة التهريب.

1- المقصود بجريمة التهريب.

التهريب ظاهرة إجرامية منظمة أو فردية، ترتكز على مخالفة القوانين التي تحكم تجارة ونقل البضائع وعبورها من دولة إلى أخرى، سواء بإدخالها أو إخراجها عبر الحدود البرية أو البحرية أو الجوية لدولة ما[3].

عمدت الدول إلى تجريم كل فعل ينصب على إدخال السلع والبضائع عبر حدودها، فكان ذلك من باب حماية اقتصادها ودخلها القومي، أو حماية النظام العام وأمن مواطنيها واستقرارها، حيث وضعت إجراءات صارمة على بعض السلع الموصوفة بالممنوعات، منعت عبورها إطلاقا كالمخدرات، كما قننت ونظمت تصدير واستيراد ونقل بعضها الآخر،

[1] عمراني كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جوان 2015، ص 200- 201.

[2] سهلاوي حفيظة وغربي أسامة، الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصلاته بالإرهاب، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد خاص (العدد التسلسلي 22)، أفريل 2020، ص 507.

[3] درويش مريم، التهريب البحري للأسلحة والمخدرات وأثره على استقرار وأمن الدول، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، ص 333.

فسنت لها تدابير وإجراءات تشريعية واجبة الاحترام كتلك المتعلقة بجمركتها، بفرض رسم على ذلك وتفتيشها وفرض الرقابة عليها.

لما كانت هذه الإجراءات تقلق المعتدين والمخالفين لهذه التشريعات المنظمة لدخول وخروج تلك السلع الخاضعة للرقابة والتفتيش أو تلك الممنوعة، عمد أولئك المهربون إلى الأسواق السوداء واستعمال الممرات غير نظامية للعبور بسرية، ذلك خارج المنافذ البرية والموانئ والمطارات في إطار تجارة غير شرعية من اجل استيراد وتصدير سلع بصورة غير قانونية.

2- مدى صلة جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة بجريمة التهريب.

ظاهرة التهريب كانت نتيجة حتمية لتحرير التجارة العالمية، وسرعة انتشار السلع وتوزيعها من خلال تكريس العولمة التجارية، التي منحت البيئة الإجرامية حوافز من اجل ترويج وتوسيع نشاطها على المستوى العالمي[1].

بما أن تجارة الأسلحة النارية وتدفقها، نشاط مشروع ما دام يمارس في إطار منظم بموجب نصوص دولية وداخلية، لاسيما احترام إجراءات الترخيص بالصنع والإذن بالعبور والنقل من دولة لدولة عند الاتجار، دون إغفال وسم الأسلحة عند تصنيعها وتصديرها أو استيرادها، سواء من طرف الدولة المصنعة أو الموردة، وهي علامات يتم التعرف بها على هوية السلاح الناري، فتباشر سلطات الدولة أعمال التفتيش والرقابة والتحري في ذلك انطلاقا منها.

بمفهوم المخالفة وكما أشرنا سابقا، كل تصنيع سواء للأسلحة النارية أو أجزائها أو مكوناتها، أو تجميع لها من أجزاء ومكونات متجر بها بصورة غير مشروعة، أو دون وسم أو بوسم مزور أو مطموس أو مزال، أو دون ترخيص الدولة المصنعة. زيادة على ذلك، كل اتجار بالأسلحة النارية أو أجزائها أو مكوناتها باستيرادها أو تصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها نقلها وتحريكها، دون إذن من دولة المصدر أو العبور أو الوجهة يعتبر مجرم وممنوع.

بما أن جريمة التهريب متعلقة بالاتجار عن طريق استيراد أو تصدير عبر الحدود بصفة سرية وغير مشروعة، مخالف للقانون، يمكن أن يكون محله أسلحة نارية مصنعة بدون ترخيص أو مجمعة من أجزاء متحصل عليها من تجارة غير مشروعة أو غير موسومة وقتهما، أو تم الكشف عن المساس بعلامات الوسم التي عليها، ويستوي في ذلك محاولة عبورها أو نقلها من المنافذ أو الموانئ أو المطارات الرسمية أو من أي نقطة حدودية برية، أو من خلال المجال الجوي أو البحري للدولة، مهما كانت وسيلة النقل والعبور المناسبة.

[1]Catherine HANNEQUIN-BOUCHARD, la contrebande d'arme à feu au canada « influence et contrôle sous une perspective transnationale », mémoire pour l'obtention du grade de maitrise en criminologie, université de Montréal, canada, novembre 2021, p. 39.

وعليه فإن مكافحة صناعة وتجارة الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة مربوط على المستوى الداخلي والدولي بمكافحة تهريبها، عن طريق وضع معاهدة لكي لا تصل إلى العصابات والمجرمين فتوظف في الاعتداءات[1]، إذ يتطلب فرض إجراءات صارمة تمنع عبورها واقتفاء أثرها، وبما يكفل بسط الرقابة الكاملة وسهولة تفتيشها، تجنبا لتدفقا وانتشارها بما له من آثار وخيمة بأمن واستقرار الدولة وسلامة مواطنيها.

[1] كرولين يوسف وأحمد سمير الحمداني، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص 29.

ملخص الفصل الأول.

جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي نظمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، من خلال البروتوكول المكمل لها لسنة 2001، باعتباره صك دولي عالمي.

جريمة الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية تتعلق بالأسلحة النارية، فيستثنى منها الأسلحة المحظورة كأسلحة الدمار الشامل، والأسلحة اللاإنسانية التي يمنع استعمالها في النزاعات المسلحة الدولية، كما تتعلق بالصنع والاتجار غير مشروع، لكون هذا النشاط يخضع لتشريعات داخلية تنظمه وتضبطه، يمارس تحت إذنها وترخيصها، ومعايير دولية تنظم تجارته بين الدول في إطار حقها في الدفاع عن النفس المقرر في المواثيق الدولية.

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم، فيها ركن شرعي، تستمده من خلال النصوص التشريعية الداخلية والدولية، لاسيما البروتوكول المذكور، وركن مادي يتمثل في الأفعال المكون لها باعتبارها سلوك مجرم، المتمثلة أساسا في الصنع والاتجار بصورة غير مشروعة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، بالإضافة إلى تزوير الوسم، والنتيجة الإجرامية المتمثلة في مخالفة التشريع المنظم لها أو الذي يمنعها في حدود المؤذون أو المرخص به وما ينجر عن ذلك من ضرر عام، وعلاقة السببية بينهما، بالإضافة إلى الركن المعنوي على أساس أنها جريمة عمدية تستلزم القصد العام بعنصريه علم وإرادة في مرتكبها.

نظرا لخطورة هذه الجريمة فإنها تكون محفز ومشجع في ارتكاب جرائم أخرى متعلقة بالعنف المسلح عامة، كما ترتبط بجرائم أخرى أشد خطورة ومنظمة عابرة للحدود الوطنية كالإرهاب والتهريب والفساد وتبييض الأموال باعتبارها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي جرمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

الفصل الثاني
آليات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

تمهيد

تعتبر جريمة الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية من الجرائم الخطيرة والمنظمة عبر الوطنية، ذات آثار وخيمة على الإنسانية والسلام والأمن الدوليين، وعلى أمن المواطن والدولة على السواء، وعائق أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب وتحقيق رفاهيتها.

ما إن تفشت هذه الظاهرة الإجرامية وانتشرت، وأمست عامل مؤرق ومهدد لوجود الدول، واستقرارها وزعزعة نظامها القانوني، واستمرارية مؤسساتها ودوامها، أصبحت مكافحتها الدولية ضرورة ملحة، يتعين على الدول الاجتماع والتباحث، ودراسة الوضع، واقتراح الحلول، تحت أي غطاء إقليمي أو أممي، من أجل التعاون فيما بينها، بتضافر الجهود وتوحيد الرؤى في مكافحتها على المستوى الداخلي أو الدولي، وبذل كل ما يكبح جماحها، ويمنع توسعها وعبورها للأوطان، بالعمل على وضع استراتيجيات وبرامج، وآليات تشرع تجريمها، وتحدد أسبابها وطرق الوقاية والعلاج منها، كما تسهل وتيسر التحري فيها، ومتابعة المتهمين والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة عليهم أينما تواجدوا.

لأجل دراسة آليات التعاون الدولي في مكافحة الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية، ظهر لنا أن نعالجها من خلال مبحثين:

المبحث الأول: آليات التعاون الدولي الشرطية والجمركية في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية.

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي التشريعية والقضائية في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية.

المبحث الأول

التعاون الدولي الشرطي والجمركي في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

في هذا المبحث سنحاول البحث في آليات التعاون الدولي في مجال العمل الشرطي (**مطلب أول**) وذلك بالتعرض لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية Interpol باعتبارها منظمة عالمية ثم ننتقل إلى المنظمات الشرطية الإقليمية، منظمة الأوروبول ومنظمة الأفريبول على الخصوص.

ثم تتنقل إلى عرض آلية التعاون الدولي الجمركي المتمثلة في المنظمة العالمية للجمارك OMD (**مطلب ثاني**) من خلال دراسة ماهيتها وجهودها في مكافحة جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة.

المطلب الأول

التعاون الدولي الشرطي في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

التعاون الدولي في المجال الشرطي من أهم الآليات التي يسعى بها إلى الوقاية والعلاج من هذه الجريمة، لاسيما في عمليات التحري والتعقب ومنع وقوعها عن طريق أجهزة دولية ذات طابع شرطي، على رأسها منظمة الإنتربول الدولية بالإضافة المنظمات الشرطية الإقليمية التي نذكر منها على الخصوص الأوروبول والأفريبول.

الفرع الأول: التعاون الدولي الشرطي في إطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

سنحاول في هذا المقام التعرض لنبذة عن هذه المنظمة من أجل التعريف بها ولو بخطوط عريضة، ثم سنبرز ما تبذله من جهود في مكافحة هذه الجريمة.

أولا: نبذة عن منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

هذه المنظمة هي نتاج لتضافر الجهود وضرورات التعاون والعمل الجماعي، مرت نشأتها بمراحل ورسمت لها أهداف واسندت اليها اختصاصات في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1- نشأة منظمة الشرطة الجنائية الدولية Interpol.

كانت بذرة نشأتها بمبادرة أمير موناكو "ألبرت الأول" قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914، الذي دعا لعقد مؤتمر من أجل السعي للتعاون الدولي الأمني والشرطي، وتم ذلك بحضور كل الفئات من رجال القانون والقضاء والأمن، إلا أن المؤتمر لم يكتب له النجاح في تحقيق الهدف بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى قبل اجتماع المؤتمرين.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وفي سنة 1923، تم إعادة الفكرة إلى طاولة جدول أعمال مؤتمر كان بدعوة من مأمور شرطة فيينا بمشاركة 20 دولة، وتم إنشاء لجنة دولية

للشرطة الجنائية مقرها العاصمة النمساوية (فيينا)، كان لها دور فعال في مكافحة الجريمة إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الثانية.

في سنة 1946، بعد سنة من نهاية الحرب العالمية الثانية، عقد اجتماع في بروكسل بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية بمشاركة 19 دولة لإعادة تفعيل التعاون الدولي، بإدخال تعديلات على اللجنة المذكورة، بحيث تم وضع السيد "لوفارج" رئيسا عليها، وتم تنصيب لجنة تنفيذية، ونقل مقرها إلى العاصمة الفرنسية باريس.

في سنة 1956 تم عقد مؤتمر بمشاركة 55 دولة في "فيينا" لوضع ميثاق جديد، تضمن استبدال التسمية بمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، بتحولها من لجنة إلى منظمة، تتكون من أجهزة تتمثل في الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، اللجنة الدائمة للمعلومات، المستشارون ولجنة الرقابة الداخلية على المحفوظات[1].

بقيت العضوية فيها مفتوحة بشرط احترام قانونها الأساسي، وحاليا تضم 196 دولة عضو.

2- أهداف منظمة الشرطة الجنائية الدولية واختصاصها.

يعرف من خلال دراسة أهداف واختصاصات منظمة الشرطة الجنائية الدولية طابعها الشرطي كوظيفة ومهمة وحيدة لها، المبنية على التعاون في مجالها.

أ- أهداف منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

الهدف من إنشاء المنظمة هو تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان، بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها[2].

ويحظر عليها أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي، أو عسكري، أو ديني، أو عنصري إطلاقا[3].

ب- اختصاصات منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى أهم الجرائم التي تعنى بها كتهريب البضائع، الاتجار بالمخدرات، سرقة الأعمال الفنية والأثرية جرائم الإرهاب والجريمة المعلوماتية، نجد الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكافة أشكالها، التي تعتبر مصب اهتمامها في السنوات الأخيرة، لاسيما الصنع والاتجار بالأسلحة النارية، ومن أهم قرارات جمعيتها العامة القرار رقم AGN/57/RES/17 بعنوان "الجريمة المنظمة" تم اتخاذه خلال دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين المنعقدة في بانكوك سنة 1988، والقرار AGN/62/RES/8 المتخذ في دورة الجمعية العامة الثانية والستين في "أوربا" سنة 1993، كما أعلنت جمعيتها العامة

[1] مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 14 أكتوبر 2018، ص 376-377.

[2] المادة 2 من القانون الأساسي لمنظمة الإنتربول لسنة 1956 المعدل سنة 2008.

[3] المادة 3 من نفس القانون الأساسي.

السابعة والستين المنعقدة في القاهرة سنة 1998 على أن محاربة الجريمة المنظمة يعتبر أولوية من أولويات الشرطة الجنائية الدولية من خلال تنسيق التعاون في ذلك.

تضطلع المنظمة بعدة نشاطات تنصب في إطار تجميع وتنظيم وتبادل المعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة مع المكاتب المركزية في الدول الأعضاء، كما تعمل على التنسيق بين الدول الأعضاء في تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وتنبيه أي دولة عضو فيها من احتمال وقوع جريمة من الجرائم المنظمة على إقليمها، من اجل أخذ احتياطاتها والوقاية منها قبل وقوعها. ويبرز ذلك من خلال ضمان خدمات اتصال شرطية عالمية مأمونة، وتقديم خدمات بواسطة قاعدة بيانات شرطية الكترونية بالإضافة إلى البيانات الميدانية، وتقديم إسناد ميداني وتدريب وتعزيز قدرة الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء[1].

ثانيا: جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

تظهر جهود هذه المنظمة من خلال تعزيز التعاون الدول الشرطي في التصدي لمثل هذه الجريمة ومن خلال وضع منظومة معلوماتية تهتم بالأسلحة النارية، بالإضافة إلى إصدار نشرات متعلقة بالمتابعات أو التنبيهات بخصوص المشبوهين والمتهمين والمجرمين في هذه الجريمة.

1- تعزيز التعاون الدولي الشرطي.

انطلاقا من المهام المسطرة والموكلة إليها في تعزيز التعاون الدولي، من خلال تأمين وتنمية التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء، وعلى أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف الدول، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والعمل على إنشاء كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

واستنادا إلى طابع المنظمة العالمي والوظيفي والحيادي، البعيد عن العمل السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري، بالاكتفاء بمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لاسيما جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة، وما يتصل بها أو تتصل به من جرائم لا تقل خطورة عنها.

ظهر ذلك بتكريس مبدأ التعاون الدولي على أساس احترام حقوق الإنسان، في العلاج من الجريمة، وأكثر من ذلك في الوقاية منها، بناء على السلطة المخولة لها في استحداث وإنشاء مؤسسات وهياكل ووضع أدوات تعين في الكشف المسبق على الجريمة قبل وقوعها تجنبا لأضرارها وآثارها.

فقامت المنظمة بتوفير أداة اتصال عالمية آمنة وسريعة للتبادل الفوري للمعلومات، وتم الإعلان عنها في سنة 2013، وتوفير الدعم الميداني متعدد الجوانب في ملاحقة

[1] بلعيور محمد نذير وبوعيش بو غوفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المركز الجامعي أفلو، المجلد 01، العدد 02، ماي 2020، ص36.

المجرمين والقبض عليهم والحلول دون إفلاتهم من العقاب، بالإضافة إلى الدورات التدريبية للشرطة المختصة تطويرا لقدراتها.

كانت جهودها غير مقتصرة على أعضائها وعبر مكاتبها، بل امتدت مهمتها في تعزيز التعاون الدولي في محاربة الجريمة إلى منظمات أخرى ذات طابع دولي أو إقليمي، تتقاطع معها في أهدافها ومهامها، من خلال منظوماتها، التي أظهرت جهودها المنشودة في مكافحة جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة كشكل من أشكال الإجرام المنظم عبر الوطنية.

2- أنظمة الإنتربول في مكافحة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة.

أ- منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها IARMS.

عبارة عن منظومة مركزية متاحة على الويب، توضع تحت تصرف أجهزة إنفاذ القانون في العالم، للإبلاغ والاستعلام عن الأسلحة النارية المفقودة والمسروقة والمتجر بها والمهربة، كما تسهل إحالة طلبات تعقب الأسلحة النارية على الصعيد الدولي والردود عليها ومتابعة ما آل إليه وضعها، كما تيسر تبادل المعلومات والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون بشأن الجريمة المتصلة بالأسلحة النارية[1].

ب- جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية IFRT.

أداة تفاعلية على الانترنت مخصصة لأفراد أجهزة إنفاذ القانون المخولين ذلك، يوفر طريقة موحدة لتبيان الأسلحة النارية وتحديد مواصفاتها، تتيح للمحققين جمع معلومات مفصلة عن سلاح ناري معين أو التحقق منها، بما في ذلك ماركة السلاح وطرازه وعياره وبلد منشئه ورقمه التسلسلي[2].

ج- شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات IBIN.

شبكة دولية وحيدة لتبادل البيانات المتصلة بالمقذوفات على نطاق واسع، تعتبر داعمة للشبكة العالمية للمنظومة المتكاملة لتبيان المقذوفات. تقوم بتوفير قاعدة عالمية مركزية لجمع هذا النوع من البيانات وتخزينها ومقارنتها[3].

3- النشرات الدولية.

تصدرها بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، كوسيلة في البحث والتحري لأجل الضبط والتسليم في الدول المطلوب منها ذلك، وهي أنواع: الحمراء، الخضراء، الزرقاء ونشرات الأساليب الإجرامية.

أ- النشرة الدولية الحمراء: يصدرها المكتب المركزي بناء على قرار قضائي من الدولة التابع لها، يطلب توقيف الشخص المطلوب تحضيرا لتسليمه، فتصدر في حق من صدر حكم أو قرار قضائي يدينه بجرم خطير أو جسيم، فيباشر المكتب المطلوب منه ملاحقته.

[1] الإنتربول، منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها IARMS، يناير 2017، ص 1.
[2] الإنتربول، جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية IFRT، يناير 2017، ص1.
[3] الإنتربول، شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات IBIN، يناير 2017، ص 1.

كما تصدر في حق متهم أو مشتبه فيه في ارتكاب جريمة على درجة عالية من الجسامة، تم الأمر بالقبض عليه من طرف السلطة القضائية.

ب- النشرة الدولية الخضراء: هي نشرة تحذيرية وتنبيهية عن مجرم مارس نشاطه متنقلا بين عدة دول، أقل خطورة من ذلك المعني بالنشرة الحمراء، ويقصد من إصدارها معرفته من طرف السلطات الشرطية المخاطبة بها، أو لاتخاذ إجراء ضده كمنعه من السفر للخارج إن كان من جنسيتها، كما يمكن أن يستفيد من إفراج مؤقت تمهيدا لمحاكمته في دولة موقع الجريمة.

كما يمكن كونه هارب إلى الدولة المخاطبة بالنشرة الزرقاء، فيقبض عليه أو يتعرض للرقابة من أجل منع تكرار الجريمة على ترابها.

ج- النشرة الدولية الزرقاء: هدف إصدارها هو طلب معلومات للسير في التحقيق عن شخص، من أجل القبض عليه وتسليمه بناء على اتفاقية تسليم أو بناء على مبدأ المعاملة بالمثل.

د- نشرات الأساليب الإجرامية: نشرات تتضمن معلومات وتفاصيل جديدة مستخدمة في ارتكاب جريمة ما توزع على المكاتب الوطنية تهدف لأخذ الحيطة واليقظة والاحتراز، بالكشف عنها والوقاية منها قبل وقوعها.

كما تصدر المنظمة تقارير متعلقة بجرائم معينة ذات هدف وقائي، زيادة على كتيبات تتضمن معلومات عن مطلوبين أو أدوات ارتكاب جريمة ما، مثل كتيب حول مواصفات ذخائر الأسلحة ومصادر صناعتها وطرق تهريبها[1].

الفرع الثاني: التعاون الدولي الشرطي في إطار المنظمات الشرطية الإقليمية.

لا يقتصر التعاون الدولي على منظمة الإنتربول كمنظمة شرطية عالمية في مكافحة هذا النموذج الإجرامي، بل يمتد إلى منظمات شرطية إقليمية، استحدثت من اجل تكثيف وتركيز التعاون القاري في مكافحته، لاسيما التعاون في إطار الأوروبول والأفريبول.

أولا: التعاون الدولي الشرطي في إطار منظمة الشرطة الجنائية الأوروبية EUROPOL.

لم تنشئ هذه المنظمة عبثا بل كانت تتويجا لاجتماعات ومؤتمرات أوروبية فرضها حماية وأمن المواطن الأوروبي، وتأمين حدود الدول الأوروبية، فتكرس ذلك من خلال الدور المنوط بهذه المنظمة في التصدي لجريمة الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية.

[1] بن زايد سليمة، آليات التعاون الدولي للوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 695-696.

1- نشأة منظمة الشرطة الجنائية الأوروبية (الأوروبول).

جهاز حكومي شرطي إقليمي يعني دول الاتحاد الأوروبي، يقوم بتعزيز التعاون وتبادل المعلومات في سبيل مكافحة الجريمة فيما بينها، من خلال قمع الجريمة أو الكشف عنها، وعدم إفلات المجرمين من العقاب، لأجل تحصين أمنها وأمن مواطنيها.

كانت أول فكرة لإنشائها باقتراح من المستشار الألماني "هلموت كول" على غرار مكتب التحقيقات الفدرالية الأمريكي، ذلك في إطار اجتماع قمة ماستريخت سنة 1991، التي انبثقت منها معاهدة ماستريخت، حيث أدرج قرار بإنشاء مكتب الشرطة الأوروبية مهمته التحقيقات الجنائية.

قبل التصديق على بروتوكول اتفاقية إنشاء الأوروبول، تم إنشاء مكتب سمي "وحدة المخدرات يوروبول" بلاهاي سنة 1992 مختص فيما يتعلق بجريمة المخدرات وبعض الجرائم الخطيرة من خلال تبادل المعلومات والخبرات بشأنها، حيث انطلق في أداء مهامه سنة 1994.

وبعد التصديق تم إلغاء وحدة المخدرات، وحلت مكانها اتفاقية الأوروبول المعتمدة سنة 1995، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 أكتوبر 1998، وانطلق نشاطه بصفة كاملة سنة 1999، وفي سنة 2002 تم تعميم اختصاصه على جميع أشكال الإجرام الخطير، ثم حل محلها قرار مجلس الاتحاد الأوروبي في 06 أفريل 2009 الذي يؤسس لديوان البوليس الأوروبي (الأوروبول) 2009/371/JHA[1].

2- دور منظمة الشرطة الجنائية الأوروبية في مكافحة الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية.

كان هدفها على إثر توسيع اختصاصها على كل أشكال الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية بما فيها الإرهاب والهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وتبييض الأموال والمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغيرها من الجرائم، من خلال منع وقوعها ومكافحتها في إطار تعزيز التعاون الأوروبي المحلي من خلال الوحدات الوطنية للأوروبول على مستوى كل دولة عضو، باعتبارها أداة ربط بين الحكومات والمنظمة، فيما يخص تبادل المعلومات المفيدة عند التحقيق فيها، وتجميعها وتحليلها، بواسطة شبكة اتصالات وقاعدة بيانات حديثة، مع مد يد العون بتقديم كل ما من شأنه الوقاية من شرها من تدريب وتكوين وبحث واستشارة، وتيسير تنفيذ عمليات تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، بالإضافة إلى تعزيز التعاون إلى خارج أوروبا بإبرام اتفاقات مع الدول العربية والدول الإفريقية ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية.

اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي مجموعة قرارات مؤرخة في 30 نوفمبر 2009 بخصوص الأوروبول نذكر منها:

[1] كعرار سفيان، الآليات المؤسساتية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020، ص 576.

أ- قراره رقم 2009/935/JHA يحدد قائمة بقية الدول والمنظمات التي يعقد معها الأوروبول الاتفاقات.

ب- قراره رقم 2009/936/JHA يعتمد القواعد المطبقة على الملفات التحليلية الخاصة بالأوروبول.

ج- قراره رقم 2009/968/JHA يعتمد القواعد الخاصة بسرية معلومات الأوروبول.

زيادة على ذلك، ومن الفاتح جانفي 2010 بقرار مجلس العدالة والشؤون المحلية، أصبح الأوروبول وكالة مجتمعية[1].

ثانيا: التعاون الدولي الشرطي في إطار منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية AFRIPOL.

رغم حداثة نشأة هذه المنظمة، تم توكيلها مهام تنصب على جرائم ذات بعد عابر للوطنية، خاصة فيما يرتبط بجرائم ذات خصوصية افريقية، بما فيها مكافحة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية لما سببته من مآسي إنسانية على صعيد القارة الإفريقية.

1- نشأة منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية (الأفريبول).

لم يشر نظام الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي إلى تعريف لها، واكتفى في المادة الأولى منه بتبيان دلالة كلمة "AFRIPOL" باعتبارها اختصار للعبارة الفرنسية Mécanisme Africain de coopération policière التي ترجمت إلى العربية " الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي"، وأضفت عليها المادة الثانية صفة مؤسسة تقنية institution technique من أجل التعاون الشرطي بين أعضاء الاتحاد الإفريقي تتمتع بالشخصية القانونية تباشر المتابعات القضائية[2].

لذلك يمكن تعريفها على أنها مؤسسة إقليمية، تقنية وشرطية دائمة، تتمتع بالشخصية القانونية، تقوم بتنسيق التعاون بين دول الاتحاد الإفريقي فيما بينها، ومع كل منظمة دولية تتقاطع معها في مهامها بغرض مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3].

كانت الفكرة الأولى لإنشائها عند انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي الثاني والعشرين للإنتربول، في الفترة من 10 إلى 12 ديسمبر 2013 بوهران، بحضور القادة الأفارقة الواحد والأربعون.

حيث تم دعم المبادرة على هامش دورة الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول الثانية والثمانون المنعقدة في الفترة من 10 إلى 12 سبتمبر من سنة 2013 في كولومبيا، إذ دعت الجزائر إلى عقد مؤتمر للمدراء والمفتشين العامين في 10 و11 فيفري، وتم الإجماع فيه على إعلان الجزائر مقرا لها.

---

[1] كعرار سفيان، المرجع السابق، ص 577.

[2] انظر المادة 1 والمادة 2 من نظام الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي لسنة 2017.

[3] خديجة خالدي، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخامس عشر، ص 69.

وفي القمة الثالثة والعشرين للاتحاد الإفريقي الممتدة بين فترة 20 إلى 27 من شهر جوان 2014 المنعقدة في مالابوا بغينيا الاستوائية، تم اعتماد ورقة الجزائر المتعلقة بالأفريبول من طرف القادة الأفارقة.

تم اعتماد نظامها الأساسي في الدورة الثامنة والعشرين بأديس أبابا بإثيوبيا في 30 جانفي 2017، وتم التفاهم على إنشاء ثلاث مجموعات عمل، الأولى لها اختصاص مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والثانية تهتم بمكافحة الجريمة المعلوماتية والثالثة متعلقة بمكافحة الإرهاب والتطرف. كما تم الاتفاق على وضع جهاز اتصالات بين الأجهزة الشرطية تحت مسمى أفسيكوم AFSYCOM[1].

2- دور منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية في مكافحة الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية.

كان هدف إنشائها هو الشعور بالقلق من تنامي نسبة الإجرام، وضرورة التعاون خاصة فيما يتعلق بالجريمة المعلوماتية والنقل غير مشروع لرؤوس الأموال والاتجار غير مشروع بالموارد الطبيعية والتهريب، بالإضافة إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في الدول الإفريقية بالإرهاب والمخدرات وتهريب البشر والصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية وغيرها من الجرائم المنظمة التي تحترفها عصابات لها شبكة عمل عابرة للحدود الوطنية، التي عبرت عنها ديباجة النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي[2].

ذلك بالاهتمام بتعزيز التعاون بين أجهزة شرطة الدول الأعضاء بالمساعدة تدريبها وتحسين أدائها الفني والتقني والأمني، ووضع استراتيجيات عملياتية ميدانية، وتشجيع تبادل المعلومات والمساعدة القانونية. ومن جهة أخرى تعزيز التعاون مع منظمة الشرطية الجنائية الدولية والمنظمات الشرطية الإقليمية والمنظمات الحكومية التي تتقاطع مهامها معها، وتقديم المساعدة القضائية اللازمة لاسيما تسليم المجرمين، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات لكشف أو منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

يتم تجسيد ذلك عبر مكاتب الأفريبول بالدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، ومن خلال تنصيب اللجنة التقنية المختصة في الدفاع والحماية والأمن CTSDSS[3].

تمارس آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي مهامها في إطار عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء واحترام سيادتها وتشريعاتها الوطنية، ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وفقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإعلان العالمي لحقوق

[1] ودرار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية "الأفريبول"، حوليات جامعة الجزائر1، مجلد 34، عدد 01، 2020، ص 137.
[2] راجع ديباجة نظام آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، المعتمد في الدورة الثامنة والعشرين بأديس أبابا بإثيوبيا في 30 جانفي 2017.
[3] انظر المادة 3 والمادة 4 والمادة 6 من نظام آلية الاتحاد الإفريقي في التعاون الشرطي، المعتمد في الدورة الثامنة والعشرين للاتحاد الإفريقي بأديس أبابا بإثيوبيا في 30 جانفي 2017.

الإنسان والمواثيق الدولية، وفي إطار احترام أخلاقيات العمل الشرطي وواجب الحياد والسلامة وقرينة البراءة[1].

المطلب الثاني

التعاون الدولي في إطار المنظمة العالمية للجمارك

المكافحة الشرطية للجريمة المنظمة عبر الوطنية عامة وجريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية خاصة، على اعتبارها صورة من صورها، لا تكفي وحدها، بل تحتاج إلى تكاتف جميع أجهزة إنفاذ القانون في ذلك، لأن كبح ومنع انتشارها يجب دعمه بآلية دولية تراقب تدفقها عبر النقاط الحدود وعبورها منها، عن طريق تنظيم دولي عالمي يكثف جهوده على أوسع نطاق للوقاية منها بمجرد وصولها إلى الحدود الوطنية. لهذا عمد المجتمع الدولي إلى تنظيم نفسه في إطار المنظمة العالمية للجمارك OMD، كآلية دولية عالمية يدخل في مهامها الأمنية مكافحة جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بدء من الحدود وقبل إدخالها منها أو خروجها، عبر عمليتي تصديرها واستيرادها وتفتيش وسمها وفحصها.

من خلال هذا المطلب سنحاول الإحاطة بماهية المنظمة العالمية للجمارك من خلال التطرق إلى تعريفها ونشأتها وأهدافها (**فرع أول**)، ثم نعرج إلى الجهود التي بذلتها في مجال المكافحة الجمركية لجريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة (**فرع ثاني**).

الفرع الأول: ماهية المنظمة العالمية للجمارك.

جاء إنشاء هذه المنظمة المعنية المسائل الجمركية كسابقتها من المنظمات الدولية العالمية نتيجة تضامن وتكاتف في مجال تحقيق نظام جمركي أكثر موائمة وسلاسة، ومحاربة كل أشكال التهريب بما فيها تهريب الأسلحة النارية وفرض رقابة على التجارة فيها.

أولا: تعريف المنظمة العالمية للجمارك.

"عبارة عن كيان متعدد الأطراف مقره بروكسل، تسعى من خلاله البلدان المشاركة إلى تبسيط الإجراءات الجمركية"[2]. كما تختص في المسائل الجمركية وتبادل الخبرات في مجالها، من خلال وضع معايير عالمية، والعمل على تيسير ومرونة وموائمة الإجراءات الجمركية وسلاسة التجارة الدولية.

كما تعمل على مكافحة الأنشطة الممنوعة أو المخالفة للقانون، وكل أشكال الإجرام المتعلق بميدان الجمارك لاسيما الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهي بمثابة أول بوابة على الحدود تسد وتغلق على دخول أو خروج سلع أو أشياء يمنعها القانون أو يفرض عليها إجراءات واجب الاحترام.

---

[1] انظر المادة 5 من نفس النظام.

[2] موقع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا www.unescwa.org، يوم الاثنين 20 ماي 2024 على الساعة 18:20.

ثانيا: نشأة منظمة الجمارك العالمية.

عام 1947 كان بداية نشأتها ومولدها بمبادرة ثلاثة عشر دولة أوروبية مجتمعة في إطار لجنة التعاون الاقتصادي الأوروبي، لتشكيل فريق مهمته دراسة إمكانية إنشاء اتحاد جمركي أو اتحادات جمركية طبقا لمبادئ الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT)، قائم على توحيد التعريفات الجمركية والتجارية.

في سنة 1948، توصل الفريق إلى إنشاء لجنتين، الأولى هي لجنة اقتصادية، التي أصبحت فيما بعد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أما الثانية فهي اللجنة الحكومية للجمارك، التي حولت في سنة 1952 إلى مجلس للتعاون الجمركي باتفاق أعضاء اللجنة، أين تم عقد أول جلسة افتتاحية له حضرها سبعة وعشرين دولة أوروبية في 26 جانفي 1953 ببروكسل.

من انجازات المجلس قيامه بإبرام اتفاقية تبسيط وموائمة الإجراءات الجمركية سنة 1974، واتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في الوقاية وقمع المخالفات الجمركية والتحقيق فيها سنة 1980، كما قام بتبني إعلان أورشا فيما يخص نزاهة الجمارك الدولية سنة 1993.

في سنة 1994 تحول مجلس التعاون الجمركي إلى منظمة الجمارك العالمية تحوي 174 إدارة للجمارك، وامتدت إلى جميع قارات العالم، التي اعتمدت الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية سنة 1999، واتفاقية جوهانسبرغ بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية سنة 2003 عن طريق مجلسها. كما اعتمدت معايير تامين وتسهيل التجارة العالمية، زيادة على إطلاقها برنامج "كولومبس" تلتزم فيه الجمارك بمبادرة بناء القدرات، دعما لتنفيذ معايير تأمين وتسهيل التجارة العالمية ومكافحة الجريمة المنظمة[1].

ثالثا: أهداف المنظمة العالمية للجمارك.

المنظمة العالمية للجمارك تجسيد للتعاون العالمي وتبادل الخبرات في الوظيفة الجمركية للدولة، في مجال التكاليف ذات علاقة بالتجارة الدولية ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

1- تعزيز التعاون الجمركي في الجانب الجنائي.

تعمل المنظمة إلى تعزيز روابط التعاون من خلال مد جسور التواصل بين الإدارات الجمركية بإضفاء نوع من المناعة على إقليمها، بإنفاذ القانون وحمايتها من كل أشكال الإجرام المنظم عن طريق التهريب عبر الحدود، كالمخدرات والمؤثرات العقلية بمنعها وحجزها ومصادرتها، أو الأسلحة النارية عن طريق فحص مشروعية استيرادها وتصديرها بفرض رقابة وتفتيش فيها على الدوام، من خلال تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية اللازمة.

[1] بن ددوش نسيمة، المرجع السابق ، ص 115.

2- تعزيز التعاون الجمركي في الجانب المالي والتجاري.

من خلال تجسيد النظام المتناسق للأسماء التعريفية الهادف إلى جمع الإحصائيات التجارية الدولية، والتقييم الجمركي للسلع، وتقليل التكاليف المتعلقة بالتجارة الدولية، فتساعد في تحديد الضريبة الداخلية، والسياسات والتحليلات والدراسات التجارية.

كما تعمل على إرساء المنافسة المشروعة والعدالة، بحماية المستهلك والمنتج من الغش، في إطار النمو المتزايد للمبادلات التجارية الدولية وتطوير السوق العالمية.

الفرع الثاني: جهود منظمة الجمارك العالمية في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

تتجلى جهود المنظمة العالمية للجمارك من خلال ما بذلته في وضع شبكة معلوماتية قصد مكافحة الغش، ومن خلال ما أصدرته من إعلانات وتوصيات بخصوص محاربة صناعة وتجارة الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة، كما ظهر من خلال إبرامها اتفاق تعاون مع الإنتربول، الذي سمح لها بالولوج إلى قاعدة بياناته، باستثمار ذلك في ممارسة مهامها.

أولا: نظام شبكة الجمارك لمكافحة الغش CEN.

نظام عالمي يتلقى البيانات والمعلومات بهدف الاستعلام والاستخبار، لمساعدة إدارات الجمارك لدى الدول الأعضاء في المكافحة الصارمة للجريمة المنظمة عبر الوطنية عامة، وجريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية خاصة.

تعتبر شبكة الجمارك لمكافحة الغش قاعدة بيانات الكترونية وأداة اتصال وتواصل في تبادل المعلومات واستخداماتها، وأداة نشر آمنة للتنبيهات، يهتم قسم منها بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات[1].

ثانيا: الإعلانات والتوصيات.

1- الإعلانات.

عبارة عن آلية تشريعية لها دور في تحديد المبادئ والأطر العامة التي تلتزم بها الأنظمة الجمركية للدول الأعضاء من خلال تطبيق وتنفيذ السياسة الجمركية العالمية، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لاسيما جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والذي تجلى في:

أ- إعلان بودابست لسنة 1997.

الذي اعتبر الجريمة المنظمة من أخطر التحديات المهددة لأمن واقتصاديات دول العالم والتجارة الدولية، وأن انتشارها بات عامل مؤرق لإدارات الجمارك في حماية الحدود من كل أشكال التهريب والتجارة غير المشروعة، ومنها على الخصوص تجارة الأسلحة

[1]Organisation mondiale des douanes, OMD actu « conseil 2016, agents en douane, patrimoine culturel émissions carbone », n° 81(www.wcoomd.org), Octobre 2016, p 28.

النارية بصورة غير مشروعة وغسيل عائداتها. وإن محاربتها لا يكون إلا بتفعيل أجهزة الجمارك ويقظتها وتحديثها في مراقبة حركة السلع والكشف عنها، باستغلال شبكة الاستخبارات لمكتب الاتصال الإقليمي[1].

ب- إعلان قبرص لسنة 2000.

شدد على مسؤولية الجمارك على محاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود، التي باتت تستفيد من التطور التقني والالكتروني باستخدامها طرق التجارة المشروعة للتستر على نشاطها غير المشروع، مؤكدا واجب التنسيق بين إدارات الجمارك في تبادل المعلومات لاتخاذ إجراءات وقائية مسبقة[2].

ج- إعلان مابوتو لسنة 2002.

يعبر عن التزام القارة الإفريقية في مكافحة الفساد ونزاهة الجمارك الذي بات أحد الأمراض التي تعيق التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية فيها، ومانع لها من التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورفاهية شعوبها. كما دعا إلى دعم هيئات الجمارك فيها[3].

وعليه ما يمكن تسجيله في هذه الإعلانات وغيرها أنها تركز على تأمين عمل الجمارك وتحديث وسائلها وحمايتها من علة الفساد، التي ما إن انتشرت في جهاز من الأجهزة إلا وضعف مردودها، وأمست مهمة المحاربة تواطؤ، ومهمة الحارس إلى سارق، كما أنها تدعو إلى محاربة الجريمة المنظمة المبنية على التجارة غير المشروعة المتدفقة عبر الحدود، التي لا يمكن التخلص منها سوى بالتنسيق الثنائي أو متعدد الأطراف بكل الوسائل المتاحة، تجنيبا لويلاتها على المستوى الداخلي والدولي.

2- التوصيات.

أ- توصية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 1997.

أوصت فيها الدول الأعضاء على وضع خطط واستراتيجيات لتمكين إدارات الجمارك للمساهمة الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خلال تبادل المعلومات وتعزيز ذلك بإنفاذ القانون.

ب- توصية بشأن تطبيق بروتوكول مكافحة التصنيع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة لسنة 2002.

أكدت فيها على ضرورة العمل المتجانس والفعال في مراقبة الإجراءات الجمركية السارية على استيراد وتصدير ونقل الأسلحة النارية، مع ضرورة فحص التراخيص والأذون المتعلقة بها عند العبور بها، بالاستعانة بالموارد البشرية المتخصصة والنظم الآلية الفعالة والحديثة وتبادل المعلومات.

---

[1] أحسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 8، الجزء 1، جويلية 2014، ص 183.

[2] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 184.

[3] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 185.

ج- توصية بشأن تطوير وتعزيز دور الإدارات الجمركية في معالجة غسيل الأموال واسترداد عائدات الجريمة لسنة 2005.

ذلك على أساس أن مرتكبي أي جريمة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، بما فيها جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، يسعون لجمع الثروة والاغتناء بطرق غير مشروعة، وتحقيق الأرباح المادية على حساب استقرار الدول وامن شعوبها، بدليل أن نسبة معتبرة من عمليات غسل العائدات الإجرامية منها تنتقل نقدا عبر الحدود، فأوصت على دور الجمارك في التصدي لهذه الجريمة ومساهمتها في محاربتها[1].

ثالثا: عقد بروتوكول اتفاق تعاون مع الإنتربول.

اتفاق بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية INTERPOL والمنظمة العالمية للجمارك OMD عبر أمينيهما العامين، السيد "رايموند كندال" والسيد "جيمس شافير"، الموقعون عليه بمدينة ليون الفرنسية في 09 نوفمبر 1998.

ذلك بناء على النظام الأساسي الذي وضع أهداف الإنتربول في ضمان وتطوير المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الجنائية في إطار القوانين الوطنية وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبين كل الهيئات التي تستطيع منع وقمع جرائم القانون العام.

وبناء على مهمة المنظمة العالمية للجمارك في تعزيز قدرة إدارات الجمارك فيما يخص احترام القوانين التجارية، وحماية المجتمع، وتحصيل الرسوم، وتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأمم.

باعتراف منهما على ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة والجمارك في مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ومصلحة تعزيز ذلك في مجال اختصاصهما من اجل مكافحة الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة وتهريبها وجرائم البيئة.

حيث تم الاتفاق بينهما على تبادل الاستشارات والمعلومات والتعاون التقني بخصوص المسائل المشتركة بينهما، لتحقيق الأهداف وتنسيق نشاطهما في ميدان عملهما واهتماماتهما، وتنسيق ذلك بعقد اجتماعات مشتركة بين ممثليهما.

ويكون ذلك بالاستغلال الأمثل للمعلومات المتوفرة عن كل الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وضمان سرعة تبادل المعلومات والاستخبارات والوثائق في القضايا ذات الاهتمام المشترك بينهما.

عند إرسال المعلومات يجب على كل منظمة ضمان صحتها، والتحقق إن كان مسموح لها بذلك بناء على نظامها الأساسي.

[1] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 187- 188.

هذا البروتوكول مكون من خمس مواد، محرر بالغتين الانجليزية والفرنسية، وأصبح نافذا من يوم توقيعه من طرف كلا الأمينين العامين في المنظمتين، ذلك بدء من 09 نوفمبر1998 ومصادقة الجمعية العامة للإنتربول[1].

وبهذا منح لهذه المنظمة العالمية حق الوصول إلى قاعدة بيانات الإنتربول للأسلحة النارية وإحالة الطلبات الدولية لتقفي أثر أسلحة نارية مشتبه فيها وعثر عليها من خلال عملياتها الجمركية، لتتمكن هذه الأخيرة بسهولة في الكشف عنها ووضع حد لتداولها.

في السنوات الأخيرة تعاونت المنظمتان في إطار عدد من العمليات العالمية والإقليمية، ونذكر على الخصوص عملية ترايقر 3 (TRIGERIII) وترايقر4 (TRIGER IV) اللتان استهدفتا الاتجار بالأسلحة النارية في غرب إفريقيا وفي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

كما يتعاونان في سياق برنامج Global Shield، وهو مبادرة دولية تسعى إلى رصد الحركة المشروعة للسلائف الكيميائية، وأي مواد أخرى يمكن أن يستخدمها الإرهابيون وغيرهم من المجرمين في صنع المتفجرات يدويا، والاتجار غير المشروع بها[2].

[1]راجع وثيقة بروتوكول اتفاق التعاون بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية والمنظمة العالمية للجمارك الموقعة في 09 نوفمبر 1998.

[2]موقع الانترنت للإنتربول www.interpol.int الأربعاء 2024/04/24 على الساعة 19:05.

المبحث الثاني

آليات التعاون الدولي التشريعي والقضائي في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

سندرس في هذا المبحث آليات التعاون الدولي التشريعي في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية (**مطلب أول**) من خلال إبراز صوره في إطار الأمم المتحدة (**فرع أول**) وفي إطار المنظمات الأممية الإقليمية (**فرع ثاني**).

ثم ننتقل إلى دراسة آليات التعاون الدولي القضائي في مكافحة هذه الجريمة (**مطلب ثاني**)، بالتعرض لنظام تسليم المجرمين فيها (**فرع أول**)، ثم ننتقل إلى دراسة نظام المساعدة القضائية (**فرع ثاني**)، وذلك على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وبروتوكول الأسلحة النارية الملحق بها.

المطلب الأول

التعاون الدولي التشريعي في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

التعاون التشريعي من صميم مكافحة أي جريمة منظمة عابرة للوطنية، الذي يكون هدفه توحيد التشريعات الداخلية، وقد حظيت جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بقسط وافر من الاتفاقيات التي أوجبت وألزمت الدول الأطراف فيها تجسيد التزاماتها باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم هذا السلوك، منها ما تم في إطار أممي ومنها ما تم في إطار التكتلات الإقليمية.

الفرع الأول: التعاون الدولي التشريعي في إطار الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

يعتبر بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، صك دولي، من بين أكبر الانجازات في منظومة القانون الجنائي الدولي، ومظهر من مظاهر التعاون الدولي التشريعي الجنائي، في مكافحة صورة من صور الإجرام المنظم عبر الوطنية، بما لهذه الجريمة من أضرار على الصعيد العالمي والإقليمي[1].

كما أن التوصل إلى إبرام معاهدة دولية لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية كان نقلة نوعية في منع الاتجار غير مشروع بالأسلحة وتقرير مسؤولية الدول في ذلك، من خلال الالتزامات الملقاة على عاتقها، التي تهدف إلى تنظيم ومراقبة التجارة الدولية بخصوصها، لكي لا تصل إلى العصابات المسلحة والجماعات الإرهابية ومنتهكي حقوق الإنسان[2].

[1] راجع ديباجة البروتوكول.

[2] غزال مفتاح، جهود الأمم المتحدة في مراقبة انتشار الأسلحة "دراسة معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد الخامس، العدد 01، جانفي 2019، ص 173.

كان غرض البروتوكول واضح حددته المادة الثانية منه، تمثل في تعزيز وتسهيل وترويج التعاون، بهدف استئصال ومحاربة ومنع كل صنع أو اتجار غير مشروع بالأسلحة النارية[1].

ذلك بترجمة نصوص الاتفاقية في قوانينها الداخلية، باتخاذ تدابير تشريعية من أجل تجريم كل صنع أو اتجار غير مشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجريم كل تزوير أو مساس بالوسم الموجود على السلاح الناري بالإضافة إلى واجب التعاون على المستوى الدولي والإقليمي والثنائي أو المتعدد[2].

من أجل توحيد رؤى الدول لهذه الجريمة وتحقيق توحيد تشريعي، حث البروتوكول على ضرورة التعاون وألزم الدول الأطراف فيه على العمل سويا من اجل تجسيد مضمونه في تشريعاتها الداخلية، الذي ظهر من خلال المؤتمرات المنعقدة في هذا الشأن، ومن خلال الجهد المبذول من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل الوقاية والعلاج منها، الذي أفصح عنها الدليل التشريعي في تنفيذه.

كما حث على اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية من أجل الوقاية منها، بإصدار أذون وتراخيص لصنعها والاتجار فيها، ووسم الأسلحة وحفظ سجلات عنها[3]. بالإضافة إلى تدابير علاجية متعلقة باقتفاء أثر الأسلحة النارية، وتنظيم نشاط السمسرة في الأسلحة النارية، واتخاذ ما يلزم بخصوص تعطيلها[4].

يظهر التعاون التشريعي بين الدول الأطراف في ظل هذا البروتوكول، وفي إطار الأمم المتحدة، من خلال عقد مؤتمرات الأطراف، وفي توصيات اجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، ونشاط مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

أولا: مؤتمرات الأطراف حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

لمؤتمر الأطراف دور فعال لا يستهان به في الاستعراض الدوري لمدى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، وتقديم توصيات في تنفيذها وإثرائها، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف حول التدابير التشريعية والإدارية المتخذة منها لتنفيذها، بالإضافة إلى خططها وبرامجها ونشاطها، والصعوبات التي تعيقها في ذلك.

كما يعمل على تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير حكومية في مكافحة الجريمة المنظمة، والعمل على تيسير أنشطة الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والممارسات الناجعة في محاربتها[5].

---

[1] أنظر المادة 2 من البروتوكول.
[2] أنظر المادة 3 فقرة 1 من البروتوكول.
[3] ارجع إلى المواد 8 و10 و12 من البروتوكول.
[4] انظر المواد 9 و10 من البروتوكول.
[5] أنظر المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سالفة الذكر.

تم عقد تسعة دورات (أو مؤتمر دولي) لغاية 2018[1] منذ دخول اتفاقية الأمم المتحدة حيز النفاذ، كان أولها من 28 جوان إلى 09 جويلية 2004، وآخرها 29 سبتمبر 2023 بمدينة باليرمو الايطالية[2].

من خلال المناقشات ومرافعات ممثلي الدول الأطراف في شأن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وعن مدى تنفيذه، وعوائق ذلك، ومدى الحاجة إلى تعاون مهما كان نطاقه، سواء إقليميا أو متعددا أو ثنائيا، تنبثق من المؤتمر قرارات ومقررات تحمل توصيات للدولة الأطراف تتعلق بتدابير تساعد في فعالية مكافحة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة.

ثانيا: توصيات اجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية.

تم إنشاء فريق حكومي دولي معني بالأسلحة النارية، من خلال القرار رقم 4/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف المنعقد في دورته الخامسة من 18 إلى 22 أكتوبر 2010، من أجل إسداء المشورة والمساعدة للمؤتمر وتقديم اقتراحات عملية لتنفيذ توصياته، وتدعمه في أداء مهامه الأمانة.

تم تكليفه بالوظائف التالية:

1- تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية بتبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين العاملين في الميدان، عن طريق المساعدة في التوصل إلى وضع التدابير الفعالة واكتشاف النقائص والثغرات والتحديات وترتيب الأولويات، وكل مسألة متعلقة بمكافحة جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة.

2- تقديم توصيات للمؤتمر فيما يخص الكيفية الممكنة للدول الأطراف من التنفيذ الأكمل للبروتوكول، وتوصيات أخرى متعلقة به تؤدي إلى تحسين عمله في التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تتقاطع معه في مهمته، وفي دعم ترويج وتنفيذ البروتوكول، ومساعدته بتزويد أمانته بإرشادات متعلقة بأنشطتها، وباستحداث أدوات مساعدة تقنية متعلقة بتنفيذ البروتوكول[3].

عقد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية أول اجتماعاته يومي 21 و22 ماي 2012، وكان دوره ذي أهمية كبرى في تعزيز التشريعات الوطنية للدول الأطراف، وتشجيع التعاون الدولي في مكافحة جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة.

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأسلحة النارية " الخلاصة الوافية والفهرس المواضيعي للتوصيات والقرارات والمقررات" الأمم المتحدة، فيينا، 2020.

[2] موقع وزارة العدل الجزائرية https://www.mjustice.dz يوم الاثنين 2024/04/29 على الساعة 11:15.

[3] راجع المادة 8 و9 من القرار رقم 4/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف المنعقد في دورته الخامسة من 18 إلى 22 أكتوبر 2010.

ثالثا: نشاط مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

مكتب تابع للأمم المتحدة، انشأ سنة 1997 بفيينا، التي اتخذت مقرا رئيسيا له، وله مكاتب ميدانية في جميع مناطق العالم، كان الهدف من ذلك مساعدة الأمم المتحدة بتحسين التجاوب المنظم والشامل للقضايا المتعلقة بالاتجار غير المشروع، ومنها الأسلحة النارية، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والإرهاب والفساد، من خلال إجرائه للأبحاث والإرشاد ودعم الحكومات من أجل تنفيذ المعاهدات والبروتوكولات بما فيها بروتوكول الأسلحة النارية[1].

كان له دور مهم من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة، ومن إصداراته دراسة عالمية عن التجارة غير مشروعة بالأسلحة النارية لسنة 2020.

الفرع الثاني: التعاون الدولي التشريعي في إطار المنظمات الدولية الإقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

يظهر ذلك من خلال المنظومة القانونية التي وضعها الاتحاد الأوروبي في مكافحة هذه الصورة من الإجرام لدواعي أمن مواطني الدول الأعضاء فيه، وما سنلاحظه من خلال جهود الدول الإفريقية مجتمعة تحت مظلة الاتحاد الإفريقي أو في تكتلات جهوية افريقية لدواعي إنسانية أو تنموية، كما كان للتعاون التشريعي بين الدول العربية أهمية كبيرة في مكافحتها، لاسيما بالنظر لموقعها ومبررات أمنها واستقرارها السياسي.

أولا: التعاون التشريعي في إطار الاتحاد الأوروبي.

يعد الاتحاد الأوروبي أحد أكبر الفاعلين في مكافحة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية، يعود ذلك إلى تجربة الدول الأوروبية الطويلة، التي ذاقت ويلات الحربين العالميتين الأولى والثانية، وفي إطار محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة عامة وحماية أمنها الجماعي الداخلي والخارجي، وما يتوفر عليه من موارد بشرية ومادية.

1- التعاون التشريعي في إطار المجلس الأوروبي.

المجلس الأوروبي يتألف من رؤساء الدول أو الحكومات الأعضاء، يجتمع ثلاث مرات أو أربع ليتخذ قرارات حاسمة ذات طابع سياسي تشريعي[2].

توجت جهود المجلس الذي يسعى إلى تحقيق اتحاد أوسع بين أعضائه، بإبرام اتفاقية لمراقبة اقتناء وحيازة الأسلحة النارية الموقعة في 28 جوان 1978 بستراسبورغ في فرنسا، فكان من أسباب صياغتها، الحاجة لمكافحة ظاهرة الانتشار المتزايد للأسلحة النارية ذات المصدر الخارجي في عمومها واستعمالها في تحقيق أهداف إجرامية، ولأجل إرساء طرق

[1] موقع انترنيت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة https://sherloc.unodc.org يوم الثلاثاء 30 أفريل 2024 على الساعة 10:30.

[2] جون بيندر وسايمون أشروود، الاتحاد الأوروبي "مقدمة قصيرة جدا"، ترجمة: خالد غريب علي، مراجعة: ضياء ورّاد، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2015، ص 41- 42.

أكثر نجاعة في مراقبة حركة وتدفق الأسلحة عبر الحدود على المستوى الدولي، دون مساس بالتجارة الدولية المشروعة وحرية حركة السلع والأشخاص.

وعليه ألزمت كل دولة من الدول الموقعة على وضع تنظيم وقوانين تتعلق بالأسلحة النارية وفق ما تراه مناسبا، على ألا تكون متعارضة مع أحكام الاتفاقية. كما شرعت نظام تبليغ الدولة العضو عن البيانات المتعلقة بأي تصرف في السلاح الناري، ونظام الترخيص المسبق في ذلك.

زيادة على ذلك أسندت مهمة المتابعة والتيسير والتعاون في تنفيذ الاتفاقية إلى اللجنة الأوروبية المعنية بالمشاكل الإجرامية CDPC التي تم إنشاؤها في سنة 1958[1].

2- التعاون التشريعي الأوروبي.

تم اعتماد برنامج سنة 1997 لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، كان من شأنه تعزيز التعاون الأوروبي والتحكم في التجارة غير مشروعة بها، ثم تم اعتماد إجراء مشترك سنة 1998 بشأن مساهمات الاتحاد الأوروبي في مكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها على نحو مزعزع للاستقرار. أعقبه اعتماد مجلس الاتحاد الأوروبي إجراء مشتركا آخر CFSP/2002/589 لسنة 2002، بشأن مساهمة الاتحاد الأوروبي في مكافحة تكديس وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المزعزعين للاستقرار.

وفي عام 2018 قامت المفوضية الأوروبية والممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية بتحديث الاستراتيجية، واعتماد رسالة مشتركة إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن العناصر نحو استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الأسلحة النارية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير مشروعة وذخائرها "تأمين الأسلحة وحماية المواطنين".

إلى جانب استراتيجيته، اعتمد الاتحاد الأوروبي عدة أنواع من القوانين التي تنظم مختلف الجوانب المتصلة بالأسلحة النارية، وتنقل الالتزامات بموجب الصكوك الدولية إلى تشريعات الاتحاد الأوروبي، وتشمل هذه التدابير التوجيه EEC/91/477 بشأن مراقبة حيازة الأسلحة الذي عدل في 2008 و2017، واللائحة 258/2012 التي تنفذ المادة 10 من بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية، وتحدد ترخيص التصدير وتدابير الاستيراد والنقل العابر للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها. وتضع اللجنة المنفذة للائحة 2403/2015 مبادئ توجيهية مشتركة بشأن معايير وتقنيات التعطيل لضمان أن تصبح الأسلحة النارية المعطلة غير قابلة للتشغيل بشكل لا رجعة فيه، كما تضع موقفين مشتركين للمجلس بخصوص تحديد القواعد المشتركة التي تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيات والمعدات العسكرية وسمسرة الأسلحة، وقد أحدثت الصكوك القانونية تحسنا حاسما في عدة مجالات من الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي لكشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه. وقد عززت التدابير القانونية الرامية إلى

[1] ارجع إلى الاتفاقية الأوروبية للرقابة على اقتناء وحيازة الأسلحة النارية لسنة 1978.

تعقب الأسلحة النارية غير المشروعة على نحو فعال، ووضعت أساسا قانونيا فعالا لتنظيم مشترك بشأن "الأسلحة النارية المحولة" في الاتحاد الأوروبي عن طريق استحداث شروط والتزامات مبتكرة بشأن الأسلحة النارية المعطلة[1].

3- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

اتفقت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على وثيقتين رئيسيتين تتعلقان بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

الوثيقة الأولى تتضمن مسألة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي اعتمدت في عام 2000، تحتوي على أحكام وتدابير ملموسة، تتعلق بالتزامات الدول المشاركة في الحد من تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها دون ضوابط.

أما الوثيقة الثانية فتضمنت مسألة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مخزونات الذخيرة التقليدية في عام 2003، هدفها إيجاد حلول للمخاطر الأمنية لمخزونات الذخائر التقليدية والمواد المتفجرة.

مدت هذه المنظمة أواصر التعاون مع مكاتب الأمم المتحدة المختصة بما فيها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وعملت من اجل تفعيل التدابير الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لاسيما التعاون الجنائي والقانوني والقضائي، بالإضافة إلى دعوة الدول الأوروبية للانضمام إليها، وهذا دون إهمال دور المنظمة في الأمن العالمي[2].

ثانيا: التعاون التشريعي الإفريقي.

كل الاتفاقيات المعتمدة من طرف المجموعات الإفريقية الإقليمية ذات هدف إنساني، تضع أمامها قضية الأمن الإفريقي، من خلال تنظيم انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل التنمية في كل الميادين، ومكافحة تكدسها وأثرها على الاستقرار، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل تجاوز مشكلة مسامية حدودها الذي شجع ذلك[3].

1- إعلان باماكو سنة 2000.

يعتبر إعلان جماعي إفريقي في قضية انتشار السلاح بصورة غير مشروعة وخروج السيطرة عليه من بعض الدول، الذي بات كابوس مزعج يهدد أرواح الملايين من المدنيين، ويقوض السلم الإفريقي وأمن شعوبها، وأول وثيقة أسست للتنظيم والتعاون في مكافحة ومنع الانتشار غير قانوني للأسلحة النارية الصغيرة والخفيفة، من خلال اتخاذ كل التدابير

[1] موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة https://sherloc.unodc.org يوم الثلاثاء 30 أفريل 2024 على الساعة 10:30.

[2] شيبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 286.

[3] Julien ANCELIN, la lutte contre la prolifération des armes légères et de petit calibre en droit international, thèse doctorat spécialité droit public, université de bordeaux, soutenue le 13 novembre 2014, p. 141.

التشريعية الموضوعية والإجرائية، وبرامج عمل لوضع حد لها، لاسيما تعزيز قدراتها في تحديدها وضبطها، وتعقبها وتدميرها، ومراقبة تداولها وحيازتها، التي باتت يستحوذ عليها المتمردون عن سلطات دولهم والجماعات العنصرية التي من شأنها التصفية العرقية والإرهاب، كسبب مقوض للتنمية الاجتماعية والاقتصادية الإفريقية[1].

2- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ECOWAS.

سبق إبرام هذه الاتفاقية فرض وقف اختياري ابتداء من 01 نوفمبر 1998 لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد على صنع واستيراد وتصدير الأسلحة النارية الخفيفة، الذي ترجمه إعلان 31 أكتوبر 1998 بأبوجا في الدورة 21 لرؤساء الدول والحكومات، باعتبار تداول الأسلحة الخفيفة عامل اضطراب وعدم استقرار على دول الأعضاء، وعامل تهديد للسلم وأمن شعوبها، وعائق أمام حل النزاعات والتنمية، يحتاج دعم وتعاون ومساعدة من منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

كما وجهت هذه المجموعة نداء لتبني برنامج عمل في اجتماع الأمم المتحدة حول التجارة غير شرعية للأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة الذي سينعقد بنيويورك أيام من 09 إلى 20 جويلية 2001، وأكدت دعمها لها والتزامها. ثم تم تأكيد إعلان الوقف بوضع قواعد سلوك في تنفيذه وبرنامج عمل سنة 1999[2].

انتهى المطاف إلى اعتماد اتفاقية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد ذات الصلة، في أبوجا عند عقد الدورة العادية الثلاثين يوم 14 جوان 2006، التي دخلت حيز النفاذ شهر سبتمبر 2009، وكانت أهدافها واضحة من خلال المادة 02 منها، في مكافحة تكدس الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والرقابة عليها بخطة عمل مبنية على الثقة والشفافية، ودعم مكتسبات إعلان وقف تصديرها واستيرادها وقواعد السلوك، بالإضافة إلى تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين دول المجموعة[3].

3- بروتوكول مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي SADC لسنة 2001.

وقع يوم 14 أوت 2001 ببلانتير في دولة مالاوي، ودخل حيز النفاذ 08 نوفمبر 2004، أي شهرين ونصف بعد صدور قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 255/55 مؤرخ في 31 ماي 2001 الذي اعتمدت بمقتضاه بروتوكول الأسلحة النارية المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

هذا البروتوكول ملزم لدول المجموعة، أخذ في الاعتبار التعاون والتبادل الوطني والإقليمي والدولي للمعلومات في مكافحة ومنع تكدس الأسلحة غير المشروعة والذخيرة

[1] راجع وثيقة إعلان بماكو المعتمدة من الاتحاد الإفريقي في 01 ديسمبر 2000.
[2] راجع إعلان وقف الاستيراد والتصدير للأسلحة الخفيفة في غرب إفريقيا، الصادرة في 31 أكتوبر 1998.
[3] راجع اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ECOWAS بشأن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والذخيرة والمواد ذات الصلة، المعتمدة في الدورة العادية الثلاثين لرؤساء الدول والحكومات بأبوجا في 14 جوان 2006.

وغيرها من المواد ذات الصلة، وحيازتها وصنعها واستعمالها بشكل يهدد الاستقرار وتنمية السلام والأمن[1].

4- بروتوكول منطقة البحيرات الكبرى والقرن الإفريقي لسنة 2004.

يعتبر هذا البروتوكول صك إقليمي معني بمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها الأكثر استعمالا في النزاعات الداخلية الإفريقية، وأسهل اقتناء وثمنا ونقلا وتهريبا من الأسلحة النارية الثقيلة، تم اعتماده من طرف دول منطقة البحيرات الكبرى والقرن الإفريقي في نيروبي بدولة كينيا يوم 21 أفريل 2004، ودخل حيز النفاذ 05 ماي 2005، خاص بها وملزم لها.

أكد البروتوكول في ديباجته على حق الدول في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا، المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة، معربا عن القلق الذي تشعر به الدول الأطراف فيه من انتشار الأسلحة الخفيفة والصغيرة، مما أنتج إطالة أمد النزاعات المسلحة والسرقة بالأسلحة والمساس بالثروة البيئية والسياحية.

وعليه كان لزاما مكافحتها بمراقبة فعالة لمنع تصنيعها وتدميرها وتكدسها وحيازتها وتداولها، وهذا لا يكون إلا بتدعيم أجهزة الجمارك والهجرة ووضع آليات لحل النزاعات السياسية سلميا، ومكافحة الفقر والأعمال الإرهابية، بتنمية حقوق الإنسان والديمقراطية والنمو الاقتصادي، وعن طريق التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف والمنظمات الحكومية والمجتمع المدني[2].

5- اتفاقية وسط إفريقيا لسنة 2010.

تم توقيع الاتفاقية في كينشاسا بدولة الكونغو الديمقراطية يوم 30 أفريل سنة 2010، ودخلت حيز النفاذ في 08 مارس 2017، تتعلق بمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة وذخائرها وجميع قطعها ومكوناتها التي يمكن استخدامها في تصنيعها أو إصلاحها وتجميعها، وحيازتها من المدنيين، وضبط الحدود بشأنها، ووضع برامج تربوية وتوعوية، من خلال تعزيز الثقة والتعاون بين دول وسط إفريقيا، ومواءمة التشريعات الوطنية[3].

ثالثا: التعاون التشريعي العربي.

جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 حيز النفاذ سبتمبر 2003، التي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهم المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، ودخلت حيز النفاذ في 05 أكتوبر 2013.

---

[1] ارجع إلى بروتوكول مراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة الموقع يوم 14 أوت 2001 ببلانتير، ودخل حيز النفاذ 8 نوفمبر 2004.

[2] راجع بروتوكول نيروبي لمنع ومراقبة والحد من الأسلحة الخفيفة الصغيرة في منطقة البحيرات والقرن الإفريقي، الموقع في 21 أفريل 2004.

[3] ارجع إلى اتفاقية كينشاسا الموقعة في 30 أفريل سنة 2010.

لم تعالج جامعة الدول العربية مسألة مكافحة ظاهرة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة بنص مستقل عن الاتفاقية، بل أدرجتها في الفصل الثاني منها بعنوان "الأحكام الجزائية" من خلال نص المادة 19 بعنوان الإنتاج أو الاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية، حيث دعت الدول الأطراف فيها للتعهد باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة من اجل تجريمها، كما سعت للتعاون فيما بينها، لاسيما في الجانب القانوني الذي أوردته في الفصل الثالث بعنوان "التعاون القانوني والقضائي" في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل عام، عكس ما قامت به الأمم المتحدة بإصدار بروتوكول خاص بالصنع والاتجار بالأسلحة بصورة غير مشروعة بالقرار 255/55 مؤرخ في ماي 2001، الذي دخل حيز النفاذ في 03 جويلية 2005، وهذا يعود للموقف المشترك للدول العربية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الخفيفة والصغيرة لعام 2001، التي عملت إقليميا ووطنيا في تجسيد برنامج الأمم المتحدة بشأنها، الذي كانت نتيجته اعتماد مجلس وزراء داخلية الدول العربية بتونس سنة 2002 القانون النموذجي العربي بشأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة، زيادة على اعتماد القرار الصادر خلال اجتماعه بخصوص التنسيق العربي لمكافحة الاتجار غير مشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة تحت رقم 6625 مؤرخ في مارس 2006، فكان الاكتفاء فقط ببرتوكول الأمم المتحدة بشأن الأسلحة النارية.

المطلب الثاني

التعاون الدولي القضائي في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

يعتبر التعاون القضائي ركيزة أساسية في مكافحة جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة من خلال وضع نظام في تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، للحلول دون إفلاتهم من المتابعة أو العقاب، أو لبذل المساعدة القضائية اللازمة بتنفيذ الإنابات القضائية سعيا لتطبيق ولتحقيق محاكمة عادلة.

الفرع الأول: آلية التعاون الدولي القضائي بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم.

يعتبر نظام تسليم المتهمين والمحكوم عليهم من أبرز أوجه التعاون الدولي القضائي، ذي أساس قانوني متعدد، أين كرست فيه شروط وإجراءات لتمامه على أحسن وجه.

أولا: تعريف نظام التسليم في جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة وأساسه القانوني.

1- تعريف نظام تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة.

رغم الاختلاف الفقهي في تعريف نظام تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، إلا أنها تتفق على أنه إجراء من إجراءات التعاون الدولي القضائي، تسلم فيه الدولة المطلوب منها المتهمين أو المحكوم عليهم بعد توقيفهم أو إلقاء القبض عليهم، إلى الدولة الطالبة تسليمهم،

بناء على اتفاقية بينهما، مهما كان نطاقها أو أطرافها، من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه بناء على حكم جزائي صدر في حقه.

2- الأساس القانوني في تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بجريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة.

أ- التشريعات الوطنية.

يلجأ إلى تنظيم مسألة التسليم في جرائم معينة ومحصورة، أو لما تبلغ حد من الجسامة بنصوص موضوعية وإجرائية مستقلة أو ضمن قانون الإجراءات الجزائية، أو في نصوص دستورية كما هو الحال عند حظر تسليم اللاجئين السياسيين أو إبعاد أي مواطن عن البلاد، وذلك في حالة عدم وجود اتفاقية ترتبط بها أو عدم الاكتفاء بها[1].

ب- اتفاقات التسليم الثنائية.

تكون بين دولتين في إطار التعاون القضائي عامة أو خاصة بالتسليم، بحيث تنص على أحكام التسليم، فيقع عليهما التزام ما ورد فيها، والعمل بها كمرجع قانوني في التسليم بينهما للمتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة.

ج- الاتفاقيات متعددة الأطراف.

تتعلق بالاتفاقيات القارية أو بين مجموعة من الدول في إطار تكتل دولي، تكون إما خاصة بالتسليم، أو تورد مادة من بين موادها بعنوان تسليم المجرمين نذكر منها:

- الاتفاقية الأوروبية للتسليم الموقعة بباريس سنة 1957.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2010، لاسيما المادة 30 و31 منها،

واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983.

- الاتفاقيات الإفريقية لمنع الأسلحة الخفيفة والصغيرة المتمثلة في:

- بروتوكول مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي SADC لسنة 2001.

- بروتوكول نيروبي لمنطقة البحيرات والقرن الإفريقي لسنة 2004، الذي نص في المادة 15 فقرة 3 على واجب أخذ تدابير فعالة في التسليم.

- بروتوكول كينشاسا لمجموعة الاقتصادية لدول إفريقيا الوسطى لسنة 2010، لاسيما المادة 15 منها التي نصت على الالتزام بإبرام اتفاقات تسليم فعالة.

د- التسليم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، لاسيما المادة 16 منها:

[1] دنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير قانون عام تخصص فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص183.

لم يفرد بروتوكول الأسلحة النارية مادة تعالج بدقة التعاون القضائي فيما يتعلق بتسليم المجرمين كمظهر من مظاهره، ولكنه أوضح طبيعة علاقته المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وانطباق أحكامها عليه، مع مقتضيات الحال من تغييرات ما لم ينص على خلاف ذلك، والجرائم الواردة فيه مقررة وفقا للاتفاقية[1].

وعليه يرجع في ذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للبحث في مسألة تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بجريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة، لاسيما المادة 16 منها بعنوان "تسليم المجرمين"، التي أكدت على انطباق أحكامها على الجرائم الواردة في الاتفاقية بما فيها بروتوكولاتها الثلاثة.

هـ- التسليم في إطار منظمة الإنتربول والمنظمات الشرطية الإقليمية.

من خلال إصدار النشرات والاتصال بالمكاتب الوطنية والتي بدورها تتبع اتصالاتها عبر القنوات الديبلوماسية في دولة تواجد المتهمين أو المحكوم عليهم.

و- المعاملة بالمثل: يكون من خلال السلوك المتبادل والتلقائي بين دولتين في شأنه، يكون عند غياب الاتفاقيات والاتفاقات، يتسم بمرونة إجراءاته وطبيعة الالتزام الأدبي فيه[2].

ثانيا: شروط وإجراءات تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بجريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة.

كان إحاطة هذا النظام بشروط وإجراءات من متطلبات مبادئ العدالة، ومقتضيات المحاكمة العادلة وضمانة لحقوق المتهمين والمحكوم عليهم، واحترام سيادة الدول على أراضيها.

1- شروط تسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

تنحصر هذه الشروط في تعلق التسليم بجرم مزدوج التجريم جائز فيه ذلك، وارتباط الدولة الطالبة بالشخص محل التسليم سواء متهم أو محكوم عليه بأحد مبادئ ولايتها القضائية.

أ- جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة من الجرائم الخاضعة لنظام التسليم.

تعتبر جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة من الجرائم الخطيرة المنظمة عبر الوطنية، تتميز بجسامة أضرارها ومساسها باستقرار الدول وأمن شعوبها وسلامة مواطنيها، فكان لزاما على كل دولة طرف أخذ كل تدبير من شأنه تجريم الأفعال المشكلة لها، وعدم ترك الجناة بدون محاكمة أو عقاب، لهذا شملتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال بروتوكول الأسلحة النارية لسنة

[1] أنظر إلى المادة الأولى من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة تحت عنوان العلاقة باتفاقية المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سالف الذكر.

[2] طلعت جياد لجي وإمان عبد الواحد مجيد، نماذج عن آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار المنظمات الدولية والتعاون القضائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، جامعة كركوك، المجلد 12، العدد 46، 2023، ص 637.

2001، وهي من الجرائم الخاضعة للتسليم، الذي يجب إدراجه في أية معاهدة سارية بين الدول الأطراف لتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم أو ستبرم فيما بينها، كما يجب على الدول الأطراف السعي إلى إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم وتعزيزه[1].

ب- شرط التجريم المزدوج.

تعني قاعدة التجريم المزدوج أن يشكل الفعل أو السلوك نموذجا إجراميا في كل من تشريع الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم الهاربين وخاضع للعقوبة المقررة فيهما[2]، لهذا السبب أوجب بروتوكول الأسلحة النارية على الدول الأطراف فيه، اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية تجريمية بخصوص الصنع والاتجار بالأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروع، وتزوير علامة الوسم أو المساس بها بأي طريقة كانت بالإضافة للمساهمة فيها والشروع[3]. هذا ما عبرت عنه الفقرة الأولى من المادة 16 من خلال اشتراطها كون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكلا الدولتين المتلقية والمتلقى منها[4].

د- الشخص المطلوب تسليمه.

- حالة كون الشخص المتهم أو المحكوم عليه من رعايا الدولة الطالبة، فإن تسليمه إليها لا يطرح إشكال، ما دام الطلب مستوفي لشروطه.

- حالة كون الشخص المتهم أو المحكوم عليه من رعايا الدولة المطلوب منها، فهذا مرهون بوجود اتفاقات تسليم للرعايا ومقتضيات التشريع الداخلي للدولة متلقية الطلب.

عند رفض الدولة المتلقية لطلب تسليم رعية من رعاياها، عليها إحالة قضيته إلى الجهات المختصة لديها من أجل ملاحقته ومتابعته دون إبطاء أو تماطل غير مبرر، كما يقع عليها التعاون مع الدول الأطراف في الجوانب الإجرائية، وتلك المتعلقة بالأدلة ضمانا لجديتها، وهذا تجسيد لمبدأ " المحاكمة أو التسليم" الناتج عن تلطيف مبدأ "حظر تسليم الرعايا"[5].

في حالة توجيه طلب تسليم لأجل تنفيذ حكم قضائي، ورفضت الدولة المتلقية له بسبب كون المحكوم عليه من رعاياها، يقع عليها في حالة سماح قانونها الداخلي، واتفاقه مع مقتضيات قانون الدولة الطالبة، وبطلب من هذه الأخيرة، واجب النظر في تنفيذ الحكم

[1] انظر الفقرة 3 والفقرة 17 من المادة 16 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سالفة الذكر.
[2] علواش فريد، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017، ص 405.
[3] انظر المادة 5 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سالف الذكر.
[4] انظر المادة 16 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سالفة الذكر.
[5] أنظر المادة 16 فقرة 10 من نفس الاتفاقية.

الصادر بمقتضى قانون الدولة الطالبة أو استكمال تنفيذ ما تبقى من العقوبة الواردة في الحكم[1].

عند عدم إجازة القانون الداخلي للدولة طرف تسليم رعية لها، بأي صورة من الصور إلا بشرط إعادة ذلك الشخص إليها لقضاء الحكم الصادر عليه بناء على المحاكمة أو لحضور الإجراءات محل طلب التسليم، هنا تتفق الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المطلوب منها على ذلك، وعلى كل شرط مناسب، ويعد تسليم مشروط كافي ووافي للالتزام المحدد في الفقرة 10 من المادة 16[2].

- حالة كون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة، عندها يعمل على استشارة هذه الأخيرة إن كانت هناك اتفاقية تسليم تشترط ذلك، فإن كان العكس، فاستشارتها مجرد مجاملة دولية وضمان لشرط المعاملة بالمثل بما يتوافق مع مصالحها[3].

حالة عدم وجود اتفاقات واشترطت الدولة طرف المطلوب منها التسليم وجود اتفاقية معها، وهي لا تربطها مع الدولة طرف الطالبة - التي تمارس اختصاصها على أساس مكان ارتكاب الوقائع أو جنسية الجاني- أية اتفاقية من هذا النوع، جاز لها اعتبار المادة 16 من الاتفاقية أساسا قانوني للتسليم[4].

بحيث يقع التزام على الدولة المتلقية للطلب، يتمثل في تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداع صك التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها عن نيتها اعتبار الاتفاقية أساس قانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف فيها.

في حالة عدم وجودها، ولا تعتبر هذه الاتفاقية لاسيما المادة 16 منها أساسا قانونيا للتسليم، فعليها السعي لإبرام اتفاقيات تسليم مع سائر الدول الأطراف حسب ما يقتضيه الأمر[5].

في حالة عدم اشتراط وجود اتفاقية تسليم مع الدولة الطالبة، فإن المادة 16 من الاتفاقية تكون الأساس للتسليم[6].

هـ- الولاية القضائية للدولة ملتمسة التسليم.

وفقا للمادة الأولى فقرة 3 الجرائم المقررة في المادة 05 من بروتوكول الأسلحة تعتبر مقررة وفقا لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعليه تطبق في هذا الشأن ما تم النص عليه في المادة 15 بخصوص أحكام الولاية القضائية.

الاختصاص القضائي الجزائي للدولة ملتمسة التسليم شرط مسلم به، يقع على الدولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لاسيما الصنع

[1] انظر المادة 16 فقرة 12 من نفس الاتفاقية.
[2] أنظر المادة 16 فقرة 11 من نفس الاتفاقية.
[3] زغدودي عمر، الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 108.
[4] أنظر المادة 16 فقرة 4 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية سالفة الذكر.
[5] أنظر المادة 16 فقرة 5 من نفس الاتفاقية.
[6] أنظر المادة 16 فقرة 6 من نفس الاتفاقية.

والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها اتخاذ ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصها وولايتها على الأفعال المجرمة المكونة لها، ذلك وفقا للمبادئ الثلاثة:

- مبدأ الإقليمية: لما ترتكب الجريمة على إقليمها، أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة وفق قانونها وقت ارتكابها.

- مبدأ الشخصية: لما ترتكب الجريمة من طرف رعاياها أو ضدهم أو ضد عديم الجنسية (apatride) مقيم في إقليمها باعتياد.

- مبدأ العينية: عند تعلق الجريمة بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية التي تتضمن فعل الاتفاق والقيام بدور الفاعل، بحيث يرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة في إقليمها، أو أحد الأفعال المنصوص عليها المادة 6 فقرة 1 (ب) '2' التي تتضمن المشاركة في أي فعل من أفعال غسل عائدات الجريمة[1].

كما تتخذ ما يلزم لتقرير اختصاصها في المتابعة والعقاب، لما يكون الجاني من رعاياها ومتواجد على إقليمها، وترفض تسليمه بسبب ذلك. بالإضافة إلى ما يؤكد اختصاصها لما ترفض تسليم الجاني الموجود على إقليمها.

في حالة إبلاغ الدولة صاحبة الولاية القضائية على الجريمة أو وصول إلى علمها عن مباشرة دولة طرف أو أكثر تحقيق أو متابعة أو لإجراء بشأن الجريمة ذاتها، عليها الدخول في مشاورات لأجل التنسيق معها فيما تتخذه من تدابير.

الملاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لا تقف حائل أمام القانون الداخلي لما يقر ولايته على الجريمة، وهذا دون المساس بقواعد القانون الدولي.

2- إجراءات تسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

مبدئيا يخضع تسليم المجرمين للشروط المحددة في القانون الداخلي للدولة الطرف المطلوب منها ذلك، أو اتفاقيات تسليم المجرمين المنطبقة، بما فيه شرط الحد الأدنى للعقوبة لإتمام التسليم وأسباب رفض التسليم، مع الأخذ في الاعتبار ما من شانه تسريع إجراءات التسليم، وتبسيط ما يتطلبه ملف طلب التسليم في قانونها الداخلي[2].

أ- تقديم طلب التسليم.

يقدم الطلب مكتوب عبر القنوات الدبلوماسية أو أي جهة تحددها اتفاقية التسليم مرفقا بالإثباتات، التي تساعد الدولة المتلقية من دراسته، وطلب إيضاحات إن استلزم ذلك، واتخاذ القرار بالتسليم أو رفضه.

يحدد طلب التسليم هوية المحكوم عليهم بدقة أو ما يمكن به تحديدهم، ووصف الجريمة محل الطلب وأصل الحكم أو نسخة منه ونوعه، المحدد للعقوبة النافذة أو المدة المتبقية منها. أما إذا كانوا متهمين يرفق الطلب بأمر القبض أو الاحتجاز الصادر عن السلطة القضائية المختصة، مع توضيح الفعل المجرم ووصفه وزمان ومكان ارتكابه.

[1] ارجع إلى المادة 6 و5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سالفة الذكر.
[2] المادة 16 فقرة 7 و8 من نفس الاتفاقية.

كما لها عند الاستعجال، طلب التحفظ على الشخص لغاية تقديم طلب تسليمه، بحيث يطلق سراحه ولو كان مشروطا في المدة المحددة[1].

وفيه نصت المادة 16 فقرة 9 على أنه بإمكان الدولة الطرف احتجاز الشخص المطلوب تسليمه منها والموجود في إقليمها، أو اتخاذ تدابير تضمن امتثاله لإجراءات التسليم.

الضمانات وحقوق الشخص محل طلب التسليم الموجود على إقليم الدولة متلقية طلب تسليمه، مكفولة بمقتضى قانونها الداخلي ويعامل معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات[2].

ب- الرد على طلب التسليم.

قبل الرد على طلب التسليم من طرف الدولة المتلقية له، تقوم بالنظر فيه وفق قانونها الداخلي، قد ينتهي بها المطاف بالرفض الكلي أو الجزئي، فيبلغ قرارها المسبب على الفور إلى الدولة الطالبة، أو تقرر قبول التسليم فتتخذ الدولتين ترتيبات إتمام ذلك، أو تؤجل التسليم بعد الموافقة عليه لمحاكمته أو تنفيذ الحكم عليه عند إدانته بجرم غير ذلك المذكور في الطلب.

ج- رفض طلب التسليم.

الالتزام بالتسليم ليس فرض في الاتفاقية، ولا يفسر أي حكم فيها بذلك، ذلك في حالة قرار برفض طلب التسليم الصادر من الدولة المتلقية، استنادا إلى دواعي من شأنها اعتقادها انه مقدم بهدف ملاحقة أو عقاب الشخص محل التسليم بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، وأن الاستجابة والامتثال للطلب سيضره لأي سبب منها. وعلى أي حال لا يجوز رفض طلب التسليم لمجرد انطوائه على مسائل مالية[3].

كما يمكن رفض طلب التسليم بخصوص رعية من رعاياها بمقتضى قانونها الداخلي الذي لا يجيز ذلك، إلا بشرط إعادته إليها لقضاء الحكم الصادر ضده أو الإجراءات محل التسليم، وهو ما أكدته المادة 16 فقرة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

يتعين إذا اقتضى الأمر وقبل اتخاذ الدولة طرف قرار برفض التسليم أن تعمل على أن تعقد مع الدولة الطرف الطالبة مشاورات، لتتمكن هذه الأخيرة من تقديم معلومات داعمة لادعاءاتها وعرض آرائها[4].

[1] ارجع للقانون النموذجي بشأن التسليم لسنة 2004 الصادر عن الأمم المتحدة، مكتب المعني بالمخدرات والجريمة.
[2] راجع المادة 16 الفقرة 9 و13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سالفة الذكر.
[3] انظر المادة 16 فقرة 14 و15 من نفس الاتفاقية.
[4] أنظر المادة 16 فقرة 16 من نفس الاتفاقية.

الفرع الثاني: آلية التعاون الدولي القضائي بتقديم المساعدة القضائية.

تعتبر المساعدة القضائية الركيزة الثانية في تجسيد التعاون الدولي القضائي، بغرض تنفيذ الإنابة القضائية عن طريق أشكال وإجراءات قانونية، تنتهي بتنفيذها وعدم رفضها.

أولا: مفهوم المساعدة القضائية.

1- تعريف المساعدة القضائية وأساسها القانوني.

أ- تعريف المساعدة القضائية.

إجراء قضائي يتضمن طلب مساعدة من الجهات القضائية لدى الدولة المطلوب منها ذلك لضرورة المتابعة، والمحاكمة، وتنفيذ الأحكام في جرائم واقعة على إقليم الدولة الطالبة. وعليه فهو "إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، يلجأ إليه لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم. وهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة المنظمات الإجرامية"[1]، بما فيها تلك التي تحترف الصنع والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة.

عرفتها المادة 14 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على أنها " تقديم طلب من طرف دولة متعاقدة لدولة متعاقدة أخرى، لتقوم في إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة بسماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء معاينة وتحليف يمين".

وعرفتها المادة 6 من اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية لسنة 1952 على أنها "... قيام دولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام في إقليمها، وبالنيابة عنها بإجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها".

ب- الأساس القانوني للمساعدة القضائية.

- التشريعات الداخلية، باعتماد نصوص تشريعية تنظم إجراءات المساعدة القضائية في مواد القوانين الإجرائية الجزائية، كما هو الحال بالنسبة للجزائر أو بقوانين ونصوص خاصة بها. يتم الرجوع إلى التشريعات الداخلية في حالة عدم وجود اتفاقية أو اتفاق سابق في ذات الشأن، أو في حالة إحالة تلك الاتفاقات والاتفاقيات إليها في مسألة تحديد ضوابط وإجراءات تنفيذ المساعدة القضائية.

- الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف، بالنسبة للاتفاقات الثنائية كثيرة تبرمها دولة مع دولة من أجل التعاون القضائي بصفة عامة أو من أجل تبادل المساعدة القضائية بصفة خاصة. أما الاتفاقيات المتعددة فتتنوع ونذكر منها اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الاتحاد المغاربي لسنة 1991، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية لسنة 1952.

[1] دنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير قانون عام تخصص فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 197.

بخصوص الجريمة المنظمة عبر الوطنية نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، ذات طابع ونطاق عالمي. لاسيما جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها الواردة في البروتوكول المكمل لها لسنة 2000.

كما نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي نصت على تجريم الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة في المادة 19 منها ونصت على التعاون القانوني والقضائي في الفصل الثالث منها.

- المعاملة بالمثل[1].

2- غرض طلب المساعدة القضائية وكيفية تقديمه.

أ- غرض طلب المساعدة القضائية.

نصت المادة 18 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على غرض الإجراءات التي تجوز فيها المساعدة بإجراء الإنابة القضائية، فتكون من أجل:

- الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص،
- تبليغ المستندات القضائية،
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد،
- فحص الأشياء والمواقع،
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء،
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات صلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ منها،
- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة،
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة،
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

ب- كيفية تقديم طلب الإنابة القضائية.

يقدم طلب الإنابة القضائية مكتوبا، وبلغة تقبلها الدولة الطرف المخاطبة به، موجه إلى السلطة المركزية التي تعينها وتخول لها تلقيه وتنفيذه، أو إحالته إلى الجهة المختصة لتنفيذه حسب ما حددته المادة 18 فقرة 13 من الاتفاقية، بحيث يسهل عليها التحقق من صحته. ويمكن أن يكون شفويا في حالة الاستعجال، الذي يتبع بتأكيد كتابي على الفور، وذلك وفقا لمقتضيات قانون الدولة المتلقية له، ويتضمن البيانات التالية:

[1] ارجع إلى الصفحة 87.

- هوية السلطة المقدمة للطلب،

- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولاه.

- عرض ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية،

- وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف إتباعه،

- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك،

- الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير[1].

ثانيا: تنفيذ طلب الإنابة القضائية وحالات رفض ذلك.

1- تنفيذ طلب الإنابة القضائية.

تنفيذ الطلب يكون وفقا للقانون الداخلي للدولة المتلقية، التي لها طلب المعلومات الإضافية أو المسهلة والضرورية لتنفيذه.

يمكن للدولة طرف إحالة معلومات مفيدة ومنتجة الدولة الطرف والمساعدة في التحريات والإجراءات المتعلقة بالجريمة، دون طلب منها أو إذا رأت أنه سينتهي ذلك بتوجيه طلب إليها بخصوصها.

تكون الإحالة لتلك المعلومات دون إخلال بسرية التحريات والإجراءات التي تباشرها بحيث تلتزم الدولة المتلقية لها بذلك إذا طلب منها ذلك. ولا يكون ذلك مانع للدولة المتلقية من الإعلان عن معلومات متعلقة ببراءة متهم مستخلصة من الإجراءات التي تقوم بها، بشرط توجيه إخطار مسبق إلى الدولة المحيلة والتشاور معها في الأمر إذا طلب منها.

عند تزويد الدولة الطرف الطالبة بمعلومات أو أدلة من دولة طرف أخرى متلقية بناء على طلبها، فإن نقلها أو استخدامها في غير التحقيقات والملاحقات أو الإجراءات القضائية الواردة في طلبها، لا يكون إلا بموافقتها السابقة، إلا في حالة الإفشاء المؤدي لتبرئة متهم، فتقوم بإخطار موجه لها قبل ذلك، والتشاور معها إذا ما طلب منها ذلك. فإذا تعذر إشعارها، تبلغها بحدوث الإفشاء فورا وعلى وجه السرعة.

للدولة طرف الطالبة إنابتها في إجراء من الإجراءات القضائية حول جريمة ما، بما فيها المتعلقة بالصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة، الطلب من الدولة المتلقية الحفاظ على سرية طلبها ومضمونه إلا ما لزم بخصوص تنفيذه.

يتعين على الدولة المتلقية للطلب تنفيذه في وقت معقول، في إطار احترام المواعيد المحددة في الطلب، كما تستجيب لطلباتها المتعلقة بمدى التقدم المحرز في تنفيذ الطلب. ويتعين على الدولة الطالبة إبلاغ الدولة طرف المتلقية عن انتهاء حاجتها للإنابة مضمون طلبها دون إبطاء.

[1] أنظر الفقرة 13 و14 و15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطنية سالفة الذكر.

للدولة المتلقية لطلب المساعدة القضائية في إطار تنفيذه توفير نسخ من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية التي تحوزها إذا كانت متاحة لعامة الناس طبقا لقانونها الداخلي، ويعود ذلك لتقديرها إن كان لا يسمح بذلك[1].

2- حالات رفض طلب الإنابة القضائية.

للدولة الطرف المتلقية للطلب رفضه لانتفاء ازدواجية التجريم، إلا أن ذلك ليس مانع لها، حسب نظرها من تقديم المساعدة اللازمة حسب تقديرها، ولو لم يجرم قانونها الداخلي الوقائع موضوع طلب المساعدة.

يجوز للدولة طرف رفض طلب الإنابة القضائية بقرار مسبب، إذا خالفت الدولة الطالبة في تقديمه المادة 18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، أو أنه ينصب على مساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو بمصالحها الأساسية، أو متعارض مع نظامها القانوني. ولها رفضه في حالة منع قانونها الداخلي تنفيذ الإنابة لكون الجرم محل تحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية، أو تأجيله، وعلى أي حال سواء قبل الرفض أو التأجيل، تتشاور الدولة المتلقية مع الدولة الطالبة حول تقديم المساعدة بناء على شروط وأحكام يجب الامتثال لها.

كما لا يجوز لها التحجج في رفض طلب الإنابة على اعتبارها أن الجرم منطوي على مسائل مالية أو بدعوى السرية المصرفية[2].

[1] أنظر الفقرة 4 و5 و19 و20 و24 و29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطنية سالفة الذكر.
[2] أنظر المادة 18 الفقرة 8 و9 و21 و22 و23 و25 و26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطنية سالفة الذكر.

ملخص الفصل الثاني.

عمدت الدول إلى التعاون الشرطي في إطار الإنتربول أو في إطار المنظمات الإقليمية الشرطية فيما يخص التحري والوقاية منها، لاسيما التواصل مع المكاتب الوطنية في تبادل المعلومات وتنفيذ النشرات، واستغلال بيانات قاعدة المعلومات بشأنها، بالإضافة إلى تسليم المحكوم عليهم والمتهمين في إطار تنفيذ طلبات التسليم المقدمة من الأعضاء فيها. كما كان للمنظمة العالمية للجمارك دور هام في التعاون الدولي الجمركي بخصوص قضايا تهريب الأسلحة النارية والغش في وسمها وفحصها عند العبور. كما لعب التعاون بين هذه الهيئات والكيانات الأخرى دور فعال في مكافحتها.

كما عمدت الدول إلى التعاون التشريعي في إطار الأمم المتحدة لاسيما إبرام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والعمل على تنفيذها وتكريسها في التشريعات الداخلية، وتكملتها ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، باعتباره صك دولي في التصدي لها، التي أعقبها مؤتمرات الأطراف، وما يتخذ فيها من قرارات من شأنها تنفيذه، و تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، وكان لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدور البارز في تقديم الدعم للدول الأطراف، بالإضافة إلى الدور الذي لعبه الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية.

زيادة على هذا أكدت اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 باعتبارها صك دولي عالمي في التعاون الدولي القضائي، من خلال نص مادتها 16 بخصوص نظام تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، ونص المادة 18 منها على المساعدة القضائية بين الدول الأطراف، باعتبارهما أساسا قانونيا في ذلك.

خاتمة

جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة من الجرائم التي تشكل تحديا مستمرا في العالم، وعقبة أمام تحقيق السلم والأمن في بؤر النزاعات الأهلية والدولية، التي تطيل أمده، ينتج عنه تردي الوضع الإنساني والاجتماعي وتفاقمه.

إذ تعتبر الأسلحة النارية أداة لممارسة العنف والتهديد به، ومحفز في انتشار الجريمة المسلحة في المدن والقرى، كما ساعدت في التمرد على القوانين وفرض لغة السلاح في الدولة، نتيجة الإرهاب أو التهريب عبر الحدود، من طرف جماعات وعصابات تسعى للربح وغسيل عائداتها وتستفيد من فساد أجهزة إنفاذ القانون.

جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية كغيرها من الجرائم، تتكون من ركن شرعي يتمثل في الأساس القانوني في تجريمها والعقاب عليها، ومن ركن مادي يضم أفعال الصنع والاتجار بدون ترخيص أو إذن، بالإضافة إلى المساس بعلامة الوسم أو عدم وضعها، ونتيجة هذه الأفعال في مخالفة تشريع الأسلحة النارية وخطر ذلك على أمن المواطن والدولة واستقرارها، وعلاقة السببية بينهما. بالإضافة إلى الركن المعنوي باعتبارها جريمة عمدية تستلزم القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.

جاءت مكافحة جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال البروتوكول المكمل لها الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2000، إذ يعتبر هذا الأخير الصك الدولي العالمي في مكافحتها، من خلال النص على واجب إجرام هذا السلوك وتجسيد ذلك وترجمته عبر القوانين الداخلية. فلجأت الدول الأطراف إلى عقد المؤتمرات والاستعانة بجهود مكاتب الأمم المتحدة المعنية بها في ترويج المصادقة عليها وتنفيذها، وإثرائها وبذل كل تقنية أو وسيلة تساعد في إنجاح مكافحتها.

لجأت الدول إلى استثمار جهود الإنتربول والمنظمات الشرطية الإقليمية كالأوروبول والأفريبول، ومنظمة الجمارك العالمية من أجل التعاون معها، وفيما بينها في التحري وتبادل المعلومات من أجل معالجة أكثر نجاعة والكشف عنها قبل وقوعها. والتكاتف في التصدي لها والاجتهاد في استدراك النقائص وسد الثغرات، ووضع برامج واستراتيجيات عمل مشتركة.

في المجال القضائي سعت هذه الاتفاقية إلى وضع آلية لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وآلية أخرى للمساعدة القضائية، وذلك بتعزيز التعاون القضائي في إجراءات التحقيق والمتابعة والمحاكمة، وتوقيع العقوبة وتنفيذها، وعدم الإفلات من العقاب وحرمان المجرم من أي ملجأ ينجو إليه بفعلته.

من خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا لمكافحة جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة نستخرج النتائج والاقتراحات التالية:

النتائج:

- جريمة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

- بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، صك دولي عالمي في مكافحة هذه الجريمة.

- منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول وكذا المنظمات الشرطية الإقليمية كالأوروبول والأفريبول، بالإضافة إلى المنظمة العالمية للجمارك، لها دور فعال في مكافحتها، وتبادل المعلومات والتنسيق الشرطي والجمركي.

- بالإضافة أن المادة 16 أساس قانوني وصك دولي في تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، والمادة 18 أساس قانوني في تقديم المساعدة القضائية، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما في جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة، دون إهمال الأسس القانونية الأخرى لاسيما في إطار منظمة الإنتربول وغيرها من المنظمات الشرطية الإقليمية، والاتفاقات الثنائية والمتعددة والتشريعات الداخلية.

- بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001 ومعاهدة تجارة الأسلحة التقليدية نصوص متكاملة تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة والحد منها، فالأول يجرم تلك الأفعال، والثانية تضع معايير في الصنع والاتجار المشروع.

- الجهود المبذولة من خلال عقد مؤتمرات الأطراف ونشاط مكاتب الأمم المتحدة المعنية بهذه الجريمة عززت التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة خاصة فيما يخص وضع برامج المكافحة والوسائل التقنية المساعدة في تنفيذها.

رغم كل هذه الجهود والمساعي الدولية في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية إلا أنها لم تنجح في كبحها ومنعها وتجفيف منابعها، لذا نقترح ما يلي:

الاقتراحات:

- تعزيز دور المجتمع المدني والمواطن والجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية والدينية في مكافحة هذه الجريمة من خلال عقد الملتقيات وندوات وتقديم المواعظ وتوعية المواطن من خطرها.

- العمل على مكافحة البطالة والفقر ووضع برامج اجتماعية إصلاحية في المناطق التي تعرف بنشاط الصنع أو الاتجار بها، وتبين مدى خطرها والعمل على استردادها.

- تعزيز الرقابة والحرص من عدم تسرب الأسلحة النارية من المخازن الحكومية، وإتباع تقنيات تكنولوجية حديثة في البحث والتحري وبسط الرقابة والتفتيش في جريمة الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية.

- سن قوانين داخلية متعلقة بهذه الجريمة بشكل يوافق ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لاسيما بروتوكول الأسلحة النارية المكمل لها.
- تفعيل الاختصاص العالمي في إجراءات المساعدة القضائية وفي نظام تسليم المحكوم عليهم والمتهمين في شأنها، وإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاصات محكمة الجنايات الدولية، تقريرا للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد فيها، أو إنشاء محاكم مشتركة من طرف الدول المتضررة منها.

الملاحق

الملحق رقم: 01

الرسم البياني 2 أجزاء سلاح يدوي: مسدس نصف آلي (Sig Sauer)

ملاحظة: هذه الرسوم البيانية ذات طابع توضيحي فقط. فمثلاً، يطلق الكثير من المسدسات نصف الآلية النار بإبرة الرمي، وليس بالطارق.

الرسم البياني 3 أجزاء بندقية طويلة: بندقية رش آلية الضخ

الرسم البياني 4 أجزاء بندقية طويلة: بندقية بمزلاج (Mauser)

الملحق رقم: 02

ملاحظة تُعَدّ الذخيرة سلعة مستهلكة، وليست معمرة. وفي حين يمكن أن تبقى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة متداولة على مدى عقود، فللذخائر فترة صلاحية قصيرة نسبيًا ويحتاج مستخدموها إلى تجديد المخزون منها بصورة متواترة.

الإطار 2 مكونات خرطوشة من عيار صغير

الخرطوشة طلقة كاملة من الذخيرة، تتألف من مقذوف (الرصاصة) وظرف الخرطوشة (انظر الرسم البياني 11). ويحوي ظرف الخرطوشة المسحوق الدافع والشعيلة (بما فيها سدادة الشعيلة). وتوضع الأختام المدموغة على القاعدة في معظم ظروف الخراطيش ذات العيار الصغير، وقد يعرّف نصها أو رموزها الصانع أو العيار أو التاريخ أو مجموعة من أي منها.

الرسم البياني 11 مكونات خرطوشة من عيار صغير

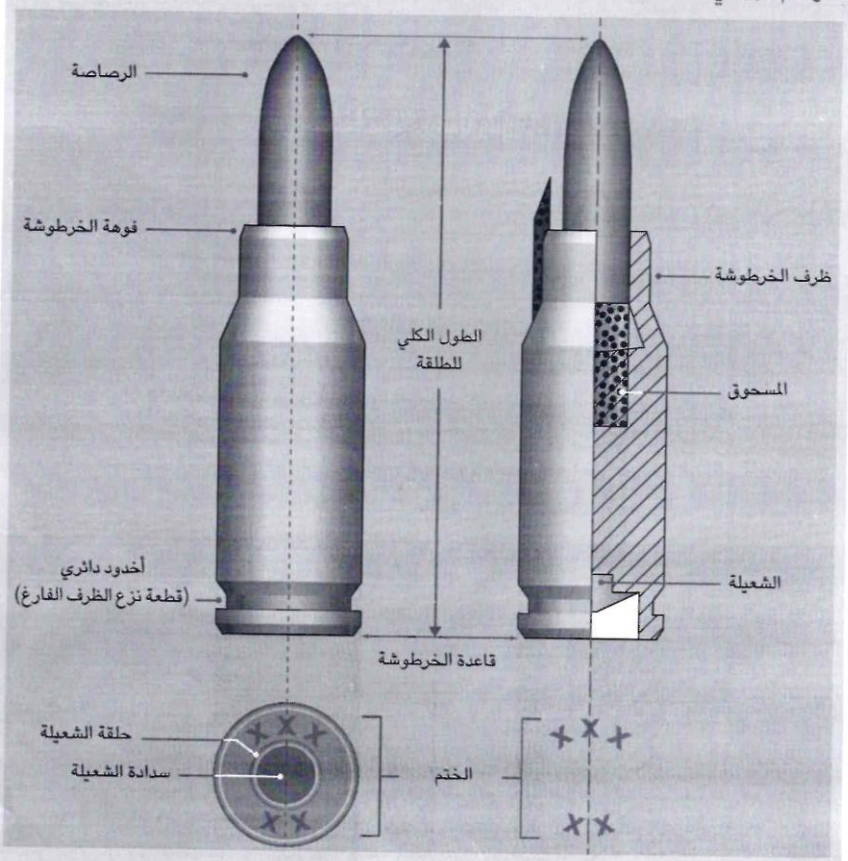

المصدر: Bevan (2008, p. 3)

قائمة المراجع

قائمة المراجع.
باللغة العربية.
أولا: الكتب.

1- أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة "دراسة مقارنة"، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2009.
2- السيد أو الحمد رجب، الطب الشرعي وتحقيق الأدلة الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
3- إن.آر جينزين جونز وإيان ملكولم، الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الانترنت في ليبيا، ترجمة: طلال أبو غزالة للترجمة والتوزيع والنشر، المعهد العالي للدراسات الدولية والتنموية، جنيف، سويسرا، 2017.
4- تمارا برو، استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان، 2015.
5- جياكومو بيرسي باولي وآخرون، خلف الستار "التجارة غير المشروعة بالأسلحة النارية، والمتفجرات والذخيرة على الانترنت المظلم"، راند أوروبا، 2017.
6- جون بيندر وسايمون أشروود، الاتحاد الأوروبي "مقدمة قصيرة جدا"، ترجمة: خالد غريب علي، مراجعة: ضياء ورّاد، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2015.
7- حسين شحرور، الأسلحة النارية في الطب الشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، تموز 2004.
8- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم: المخدرات- الأسلحة والذخائر- التشرد – الاشتباه- التدليس والغش- تهريب النقد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
9- رحيم كاظم محمد الهاشمي، تجارة الأسلحة في الخليج العربي، الطبعة الأولى، دار علاء الدين، دمشق، 2000.
10- سارة باركر وماركوس ولسون، دليل عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، منشورات مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، الطبعة الثالثة، جنيف، 2016.
11- ستيف توليز وتوماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح UNIDIR، 2003.
12- سي يوسف زاهية حورية "دراسة مقارنة مدعمة باجتهادات قضائية وفقهية"، الواضح في عقد البيع، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014.
13- شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 286.
14- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
15- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.
16- كرولين يوسف وأحمد سمير الحمداني، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.

17- مارك شو ووالتر كيمب، رصد المخربين" دليل لتحليل الجريمة المنظمة في الدول الهشة"، معهد السلام الدولي، نيويورك، 2012.
18- ميليسا غليس، نزع السلاح "دليل أساسي"، الطبعة الثالثة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013.
19- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012.
20- نيكولاس جيلباي، تجارة السلاح، ترجمة: خالد الفيشاوي، مراجعة: الأمير سامح كريم، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016.
21- نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني "مقدمة شاملة"، تنسيق: إتيان كوستر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أغسطس 2016.
22- يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات.

- رسائل الدكتوراه

1- بن ددوش نسيمة، الاتجار غير مشروع بالسلاح الناري وأوجه التصدي له، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.
2- عبد الحق مرسلي، المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية " دراسة حالة الملف النووي الإيراني"، أطروحة دكتوراه تخصص علوم في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، 2012-2013.
3- مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 14 أكتوبر 2018.
4- مرزوق مولاي، التجارة الحكومية للأسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

- مذكرات الماجستير

1- بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي العام والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2010-2011.
2- بن يونس خالد، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2010 -2011.
3- دانة نبيل شحده النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة غسل الأموال، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، كانون الثاني 2018.

4- ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009- 2010.
5- محمد أسامة عيسى الشلالدة، التدخل الجنائي للحد من الأسلحة النارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس فلسطين، 2023.
6- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، 2008- 2009.

ثالثا: المقالات.

1- أحسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 8، الجزء 1، جويلية 2014، ص 174- 210.
2- العيد جباري، جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017.
3- بلعيور محمد نذير وبوعيش بو غوفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 01، العدد 02، ماي 2020، ص29- 42.
4- بن بو عبد الله نورة وبن بو عبد الله وردة، واقع الجريمة المنظمة في منطقة المغرب العربي" الأسباب والأنماط والآثار"، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات، المجلد 03، العدد 02، 2023، ص 51- 70.
5- بن زايد سليمة، آليات التعاون الدولي للوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 681-698.
6- بوزياني محمد، المجهودات الأممية الإفريقية لمراقبة وكبح الانتشار والاتجار غير مشروع بالأسلحة الخفيفة والمتوسطة في منطقة الساحل الإفريقي، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 11، ديسمبر 2018، ص 175- 196.
7- خديجة خالدي، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخامس عشر، ص 65- 79.
8- درويش مريم، التهريب البحري للأسلحة والمخدرات وأثره على استقرار وأمن الدول، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، ص 331- 351.
9- رحماني مهدي، مساهمة تجارة الأسلحة في تعزيز السلم والأمن الدولي، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 21- 40.
10- زغودي عمر، الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ماي 2020، ص 101- 118.
11- سهلاوي حفيظة وغربي أسامة، الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصلاته بالإرهاب، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد خاص (العدد التسلسلي 22)، أفريل 2020، ص 501-522.

12- طلعت جياد لجي وإمان عبد الواحد مجيد، نماذج عن آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار المنظمات الدولية والتعاون القضائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، جامعة كركوك، المجلد 12، العدد 46، 2023.
13- علواش فريد، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017، ص 399- 411.
14- عمراني كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جوان 2015، ص 183- 204.
15- غزال مفتاح، جهود الأمم المتحدة في مراقبة انتشار الأسلحة "دراسة معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد الخامس، العدد 01، جانفي 2019، ص 167- 174.
16- قيتاش نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08، جوان 2017، ص 947-963.
17- كعرار سفيان، الآليات المؤسساتية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020، ص 574- 589.
18- محمد حسن خمو، مكافحة الاتجار غير مشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة " دراسة تحليلية في إطار الصكوك الدولية والقوانين الداخلية"، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز، إقليم كردستان العراق، ص 20 – 37.
19- ودرار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية "الأفريبول"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد 01، 2020، ص 135-149.
20- يعيش مجيد، الإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في التشريع المصري والجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 270- 291.

رابعا: النصوص القانونية.

- النصوص الدولية

1 - ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو يوم 26 يونيو 1945.
2 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، معتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف بباريس في 10 ديسمبر 1948.
3 - القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، معتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة بفيينا النمسا 1956.
4 - مشروع اتفاقية موحدة بشأن إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي لسنة 1980.
5 - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المصادق عليها من طرف وزراء الداخلية العرب في 22 أفريل 1998.
6 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 يوليو 1998، تاريخ بدء النفاذ يونيو 2001.

7 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 25/55 مؤرخ في 15 نوفمبر 2000، تاريخ بدء النفاذ 29 سبتمبر 2003.
8 - بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 255/55 المؤرخ في 31 مايو 2001، تاريخ بدء النفاذ 03 يوليو 2005.
- القرار رقم 4/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف المنعقد في دورته الخامسة من 18 إلى 22 أكتوبر 2010.
9 - الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، تم الموافقة عليها في اجتماع وزراء الداخلية والعدل العرب بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، دخلت حيز النفاذ في 05 أكتوبر 2013.
10- معاهدة تجارة الأسلحة، المعتمدة في 02 أفريل 2013، فتح باب التوقيع عليها في 03 يونيو 2013، دخلت حيز النفاذ 24 ديسمبر 2014.
11- نظام الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي، المعتمد في الدورة الثامنة والعشرين بأديس أبابا بإثيوبيا في 30 جانفي2017.

- القانون الجزائري

- أمر رقم 97-06 مؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 6، 22 يناير 1997، ص 4- 9.

- القانون المصري

- قانون رقم 394 لسنة 1954، الوقائع المصرية، العدد 53 مكرر "غير اعتيادي"، 08 يونيه 1954.

خامسا: الوثائق الرسمية.

- الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي بشأن تسليم المجرمين (2004).
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأسلحة النارية "الخلاصة الوافية والفهرس المواضيعي للتوصيات والقرارات والمقررات، الأمم المتحدة، فيينا، 2020.
- الإنتربول، منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها IARMS، يناير 2017.
- الإنتربول، جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية IFRT، يناير 2017.
- الإنتربول، شبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات IBIN، يناير 2017.

سادسا: مواقع الانترنت.

- المعنى الجامع، قاموس عربي عربي، موقع https://www.almaany.com السبت 2024/05/18 على الساعة 10:30.
- موقع الانترنت للإنتربول https://www.interpol.int الأربعاء 2024/04/24 على الساعة 19:05.

- موقع وزارة العدل الجزائرية https://www.mjustice.dz يوم الاثنين 2024/04/29 على الساعة 11:15.
- موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة https://sherloc.unodc.org يوم الثلاثاء 30 أفريل 2024 على الساعة 10:30.
- موقع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا www.unescwa.org، يوم الاثنين 20 ماي 2024 على الساعة 18:20.
- تصنيف: مكونات سلاح ناري، موقع ويكيبيديا https://ar.m.wikipedia.org يوم الاثنين 27 ماي 2024 على الساعة 20:15.

باللغة الأجنبية:

Thèse et mémoire

Thèse

- Julien ANCELIN, la lutte contre la prolifération des armes légères et de petit calibre en droit international, thèse doctorat spécialité droit public, université de bordeaux, soutenue le 13 novembre 2014.

Mémoire

- Catherine HANNEQUIN-BOUCHARD, la contrebande d'arme à feu au canada « influence et contrôle sous une perspective transnationale », mémoire pour l'obtention du grade de maitrise en criminologie, université de Montréal, canada, novembre 2021.

Textes juridique

Textes internationales

- Convention européenne sur le contrôle de l'acquisition et de la détention d'arme à feu par de particuliers, Strasbourg, 28 Juin 1978.
- Protocole d'accord de coopération entre l'organisation internationale de police criminelle (Interpol) et l'organisation mondiale des douanes (OMD), fait à Lyon, le 9 novembre 1998.
- Bamako declaration on an African common position on the illicit proliferation, circulation and trafficking of small arms and light weapons, 01 December 2000.
- Communauté de développement de l'Afrique australe, protocole sur le contrôle des armes à feu, des munitions et d'autres matériels connexes, fait à Blantyre (Malawi) le 14 aout 2001.
- Protocole de Nairobi pour la prévention, le contrôle et la réduction des armes légères et petites calibre dans la région des grands lacs et la corne de l'Afrique, fait à Nairobi le 21 Avril 2004.
- Convention de la communauté économique des Etats de l'Afrique de l'ouest CEDEAO (ECOWAS) sur les armes légères et de petit calibre, leurs munitions et autre matériels connexes, faite à Abuja le 14 juin 2006.

- Inter-American convention against the illicit manufacturing of and trafficking in fire arms, explosives, and other related materials CIFTA, April 23, 2010.

Loi française

- Décret n° 2013-700 du 30 juillet 2013 portant application de la loi n° 2012-304 du 06 mars 2012 relative à l'établissement d'un contrôle des armes moderne, simplifie et préventif, journal official de la république française du 02 Aout 2013.

Documents officielles

- Office des nations unies contre la drogue et le crime (ONUDC), loi type contre la fabrication et le trafic d'armes à feu, de leurs pièces, éléments et munitions, deuxième édition révisée, nations unies, vienne, 2015.
- Organisation mondiale des douanes, OMD actu « conseil 2016, agents en douane, patrimoine culturel émissions carbone », n° 81(www.wcoomd.org), Octobre 2016.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	
مقدمة	أ
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي لجريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي.**	
تمهيد	02
المبحث الأول: مفهوم جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	03
المطلب الأول: تعريف جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	03
الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي لجريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	03
الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	05
أولا: في الاتفاقيات الدولية.	06
1- بروتوكول صنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001 المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.	05
2- في اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمواد المتفجرة والمواد الأخرى ذات الصلة بها لسنة 2010.	05
3- في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010.	06
ثانيا: في بعض التشريعات الداخلية.	06
1 - في القانون الجزائري.	07
2- في القانون المصري.	07
3- في القانون الفرنسي.	07
المطلب الثاني: محل جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	08
الفرع الأول: الأسلحة النارية.	08
أولا: تعريف الأسلحة النارية.	08
ثانيا: مكونات الأسلحة النارية	09
ثالثا: أنواع الأسلحة النارية.	11
الفرع الثاني: الصنع والاتجار غير المشروع.	13
أولا: تعريف الصنع والاتجار غير المشروع.	14
1- التعريف اللغوي للصنع والاتجار غير المشروع.	14
2- التعريف الاصطلاحي للصنع والاتجار غير المشروع.	14
3- التعريف القانوني للصنع والاتجار غير المشروع.	15
ثانيا: مميزات الصنع والاتجار غير المشروع.	16
1- مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية التجارية والاقتصادية.	16
2- السرية.	16

3- الخطورة.	17
ثالثا: مبررات الصنع والاتجار غير المشروع.	18
1- مبررات سياسية.	18
2- مبررات اقتصادية.	19
3- مبررات اجتماعية.	19
المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية وصلتها ببعض الجرائم المنظمة.	21
المطلب الأول: أركان جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	21
الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	21
أولا: مبدأ شرعية التجريم والعقاب على الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	21
1- مبدأ شرعية تجريم الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	21
2- مبدأ شرعية العقاب على الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	22
ثانيا: نطاق التجريم والعقاب على الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	23
1- مبدأ حق الدفاع الشرعي وتقرير المصير للشعوب.	23
2- الترخيص والإذن في الاتجار بالأسلحة النارية.	24
3- النشاطات الثقافية.	24
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	24
أولا: عناصر الركن المادي في جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	25
1- السلوك الإجرامي.	25
أ- الصنع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.	25
ب- الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.	25
ج- تزوير علامة الوسم على السلاح الناري، أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة.	27
2- النتيجة الإجرامية.	28
3- علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.	29
4- العنصر الدولي.	29
ثانيا: المساهمة و الشروع في جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	30
1- المساهمة.	40
2- الشروع.	31
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	32
أولا: العلم.	32
ثانيا: الإرادة.	33
المطلب الثاني: صلة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ببعض الجرائم المنظمة عبر الوطنية.	33
الفرع الأول: صلة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بجريمتي الفساد وتبييض الأموال.	34
أولا: صلة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بجرائم الفساد.	34

1- المقصود بجرائم الفساد.	34
2- مدى صلة جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية غير المشروع بجرائم الفساد.	34
ثانيا: صلة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بجريمة تبييض الأموال.	35
1- المقصود بجريمة تبييض الأموال.	35
2- مدى صلة جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بجريمة تبييض الأموال.	36
الفرع الثاني: صلة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بجريمة الإرهاب والتهريب.	37
أولا: صلة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بجريمة الإرهاب.	37
1- المقصود بجريمة الإرهاب.	37
2- مدى صلة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بجريمة الإرهاب.	38
ثانيا: صلة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بجريمة التهريب.	38
1- المقصود بجريمة التهريب.	38
2- مدى صلة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بجريمة التهريب.	39
ملخص الفصل الأول	41
الفصل الثاني **آليات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.**	
تمهيد	43
المبحث الأول: التعاون الدولي الشرطي والجمركي في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	44
المطلب الأول: التعاون الدولي الشرطي في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	44
الفرع الأول: التعاون الدولي في إطار منظمة الشرطة الجنائية الدولية.	44
أولا: نبذة عن منظمة الشرطة الجنائية الدولية.	44
1- نشأة منظمة الشرطة الجنائية الدولية Interpol.	44
2- أهداف منظمة الشرطة الجنائية الدولية واختصاصها.	45
ثانيا: جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	46
1- تعزيز التعاون الدولي الشرطي.	46
2- أنظمة الإنتربول في مكافحة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة.	47
3- النشرات الدولية.	47
الفرع الثاني: التعاون في إطار المنظمات الشرطية الجنائية الإقليمية.	48
أولا: التعاون في إطار منظمة الشرطة الأوروبية (الأوروبول).	48
1- نشأة منظمة الشرطة الجنائية الأوروبية (الأوروبول).	49
2- دور منظمة الشرطة الجنائية الأوروبية في مكافحة الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية.	49

ثانيا: التعاون في إطار منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية.	50
1- نشأة منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية (الأفريبول).	50
2- دور منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية في مكافحة الصنع والاتجار غير مشروع بالأسلحة النارية.	51
المطلب الثاني: التعاون الدولي الجمركي في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	52
الفرع الأول: ماهية المنظمة العالمية للجمارك.	52
أولا: تعريف المنظمة العالمية للجمارك.	52
ثانيا: نشأة المنظمة العالمية للجمارك.	53
ثالثا: أهداف المنظمة العالمية للجمارك.	53
1- تعزيز التعاون الجمركي في الجانب الجنائي.	53
2- تعزيز التعاون الجمركي في الجانب المالي والتجاري.	54
الفرع الثاني: جهود المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	54
أولا: نظام شبكة الجمارك لمكافحة الغش CEN.	54
ثانيا: الإعلانات والتوصيات.	54
ثالثا: عقد بروتوكول اتفاق تعاون مع الإنتربول.	56
المبحث الثاني: التعاون الدولي التشريعي والقضائي في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	58
المطلب الأول: التعاون الدولي التشريعي في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	58
الفرع الأول: التعاون الدولي التشريعي في إطار الأمم المتحدة في مكافحة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	58
أولا: مؤتمرات الأطراف حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.	59
ثانيا: توصيات اجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية.	60
ثالثا: نشاط مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.	61
الفرع الثاني: التعاون الدولي التشريعي في إطار المنظمات الدولية الإقليمية في مكافحة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	61
أولا: التعاون التشريعي في إطار الاتحاد الأوروبي.	61
1- التعاون التشريعي في إطار المجلس الأوروبي.	61
2- التعاون التشريعي الأوروبي.	62
3- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.	63
ثانيا: التعاون التشريعي الإفريقي.	63
1-إعلان باماكو سنة 2000.	63
2- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ECOWAS.	64
3- بروتوكول مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي SADC لسنة 2001.	64

4- بروتوكول منطقة البحيرات الكبرى والقرن الإفريقي لسنة 2004.	65
5- اتفاقية وسط إفريقيا لسنة 2010.	65
ثالثا: التعاون التشريعي العربي.	65
المطلب الثاني: التعاون الدولي القضائي في مكافحة جريمة الصنع والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.	66
الفرع الأول: آلية التعاون الدولي القضائي بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم.	66
أولا: تعريف نظام تسليم في جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة وأساسه القانوني.	66
1- تعريف نظام تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة.	66
2- الأساس القانوني في تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بجريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة.	67
ثانيا: شروط وإجراءات تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بجريمة الصنع والاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة.	68
1- شروط تسليم المتهمين والمحكوم عليهم.	68
2- إجراءات تسليم المتهمين والمحكوم عليهم.	71
الفرع الثاني: آلية التعاون الدولي القضائي في تقديم المساعدة القضائية.	73
أولا: مفهوم المساعدة القضائية.	73
1- تعريف المساعدة القضائية وأساسها القانوني.	73
2- غرض طلب المساعدة القضائية وكيفية تقديمه.	74
ثانيا: تنفيذ طلب المساعدة القضائية وحالات رفض ذلك.	75
1- تنفيذ طلب المساعدة القضائية.	75
2- حالات رفض طلب المساعدة القضائية.	76
ملخص الفصل الثاني	77
خاتمة	79
الملاحق	83
قائمة المصادر والمراجع	86
الفهرس	94